









ما في هذا المجلد من الحواشي الواقعة على الشرح للمولى عصام الدين الواقع على رسالة الاستعارة
حاشية الزيباري وحاشية الشرانشي وحاشية الحفيد وحاشية سيد على الخروي

وحاشية ابن الادهن الكردي [illegible] وحاشية اسمعيل افندي السيواسي

من كتب الفقير احمد عزي
بماع [illegible]
[illegible]

٥٠٠

حاشية حسن الزيباري

من كتب العبد الفقير محمد وهبي بن محمد بن احمد الكنكري
المدرس بمدرسة قلندرخانه في قسطنطينية عفي عنه

نسخة سوادها سواد النور وبياضها بياض الحور
تشتمل كل ما يتمناه الراغب ومركباتها كمركبات الصاحب
منشآتها كمنشآت من العواري فهي من الآيات الله
معانيها كالكواكب ليس عليهن شيء من الحسان سبحان من
على عباده كالمنشآت الجواري وجعل جموح العلم منقادا لمن هو
البلاغة بعده باهر وادارس لا زالت يداه من نظم الملاحة
فارس وابن فارس انعم الفضل العوائد من نثر الغوائد يتلو به
كلا يبرح يداه من نثر الغرائد مصطفى النهر عمر الدم
الاشرف من بنات عيونه على من الرضى والاكرام
جعل الله امور شاكل
نقل من المعقول كخطه

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان، وجعل ذريعة الى معرفة دقايق القرآن، والصلوة والسلام على من عجز عن ادراك مقالاته عقول العقلاء، وكل عن بيان حالاته السنة فحول البلغاء، وعلى اله واصحابه الواصلين الى الله الواحد الذي لا تعدد فيه، بطرق مختلفة واضحة الدلالة متباعدة عن التشبيه والتمويه، اما بعد فهذه حواش على الشرح المنسوب الى المولى المكرم والاستاد المفخم مولانا عصام الدين ابراهيم ادخله الله تعالى جنة النعيم على رسالة الاستعارة للمولى المحقق والحبر المدقق مولانا ابي القسم الليثي السمرقندي طاب الله تعالى ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها تراب اقدام الفقراء، وغبار مجالس العلماء، المعترف بالعجز والتقصير، وقصور باعه عن هذا الامر الخطير، لقلة البضاعة سيما في هذه الصناعة الذاكر لرحم الله امرء عرف قدره فلم يتعد طوره، الا ان الحاح الاخوان والخلان حمله على التاسي بفضلاء الزمان، حسن بن محمد الديباري عفى عنهما الملك الباري، لولده الاعز الامجد شمس الملة والدين محمد، رزقه الله السلامة، وحفظه عن موجبات الندامة، انه ولي الاجابة، واليه الانابة، يقول عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المفتقر للاستعطاف اذ في ذكر العبودية والافتقار بعض تلطف واعتراف بعجزه وقصور بضاعته عما هو بصدده فتحا لباب فيضه ويخطر بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجي لان ذلك الضمير ان كان للغائب فلابد من تقدم ذكره في الجملة والمعرف باللام

الموضوع موضع الضمير المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره في الجملة فيكون للعهد وان كان للمتكلم او المخاطب وهما متعينان عند المخاطب كتعين الامير في قولهم خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد فيكون للعهد مثله ولا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية والحمد بشيء لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال الفصل ليس باجنبي الاتري ان الحمد وقع مقولا لهذا القول الفاصل الى الطاف ربه اللطف الاحسان برفق ولطف الله تعالى احسانه الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق واختار من بين اسمائه الحسنى الرب ايماء الى انه غير مستقل بامره بل يحتاج الى تربية ربه احتياج الاطفال الى الافضال ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر الى الخفية وهي النعم الباطنة يفتقر الى الجلية اظهار المأخذ واعواضا عما ظهر او لشدة حاجته هنا الى النعم الخفية التي من جملتها الاقدار على التاليف حفها اي احاط بها احاطة تامة مغفرة اي ستره لذنوبه وفيه اعتراف بكثرة ذنوبه وانها احاطت به من كل جانب وهذا الاعتراف في حق الاب لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال غلب نفسه عليه او ادعى سراية ذنوبه اليه الجلية لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر المترتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر الوفية مبالغة الوافية والمراد بها الوفاء بالحاجات بل بما وعده الله تعالى عباده الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هنا هو الحمد الجامع للشكر لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية اخذه من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق في البكرة والعشية المراد بها الدوام ظرفان ليزداد او يدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين

لانه اذا كان اللام للجنس يكون المعنى كل الحمد بمعنى ماهية الحمد لله تعالى مع قطع النظر عن الافراد والماهية لا توجد الا في ضمن الافراد واما اذا كان اللام للاستغراق يكون المعنى جميع افراد الحمد من الازل الى الابد لله تعالى ولا يلزم من اثبات كل فرد فرد من افراد الحمد لله تعالى ان يكون ماهية الحمد ثابتا له تعالى تأمل

الحمد لواهب العطية

للحمد فان معمول المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معرفا باللام الا انه جوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل مقدما على المتاخر تكلف مستغنى عنه وح كما يحتملان الدوام يحتملان التخصيص بالوقتين الموصوفين لشرفهما واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية الجملة خبر ان وليس فيها عائد الى الاسم لانها متحدة به كما في خبر ضمير الشان وقوله عليه السلام افضل ما قلت انا والنبيون قبلي لا اله الا الله واللام اما للجنس او الاستغراق والاول يستلزم الثاني لان تعليق ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ له فيفيد ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق على الفواضل يستحقه على الفضائل لانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت جميع المحامد له تعالى بل علة للاخبار بان جميع المحامد ثابتة له تعالى ثم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية عندنا اعنى ان اطلاقها عليه تعالى موقوف على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب عليه تعالى ممن يوثق به بل المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة اي كل عطية فاللام للاستغراق او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر وح يكون اللام للعهد الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا او الاشارة الى الحاضر كما في وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب بمدخوله كقوله ركب الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل الدار اغلق الباب وههنا ليس كذلك ولانه لا يلايم مقام الحمد فانه كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي استغراق العطايا فح اي فحين كون اللام للعهد الخارجي تناسب فقرتا الحمد والصلوة الفقرة في النثر بمنزلة البيت في النظم مثلا الحمد لواهب العطية

والصلوة على خير البريه

فقرة والصلوة على خير البرية فقرة اخرى اشد تناسب وجه زيادة شدة التناسب ان بين فقرتي الحمد والصلوة شدة تناسب بسبب ان فاصلتيهما وتيا في الوزن والتقفية وفقرتاهما كانهما متساويتان في الحروف فاذا كان اللام للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي خص لسيد البشر فيحصل بذلك مناسبة اخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون بعض دواعي التصلية ح مذكورا في فقرة الحمد فيزداد بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك اي بكون اللام للعهد عن النعمة اي على انعامها على انه ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر مسلم البرايا لم يقل بعضنا مع ان المقام يقتضي ذلك رعاية للسجع وللالتفات من التكلم الى الغيبة وللقائل ان يقول الظاهر ان الضمير المضاف اليه في قوله نبينا عبارة عن الثقلين لان الاصح انه مرسل اليهما فقط والظاهر ان مسلم البرايا عبارة عن الملك ومسلم الانس والجن فلا التفات الا ان يقال بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل الله واهب العطية تنبيها على قوة الاختصاص به وانه مما لا يذهب الوهم الى موصوف غيره وسلك في ذكر النبي هذه الطريقة فاقتصر على وصفه بما اندرج فيه جميع كمالاته تفخيما لشانه فقال والصلوة على خير البرية قال العلماء الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه ولعله تركه رعاية لتناسب الفقرتين اي جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق بمعنى الكل المجموعي وليس كذلك وكانه اومى به الى انه خير من مجموع البرايا كما انه خير من كل برية وفيه تأمل فالاولى ان يقول اي كل برية كما قال اي كل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفي كما في جمع الامير الصاغة فيؤول المعنى الى ما اراده الش بلام العهد او البرية المعهودة على ان يكون اللام للعهد الخارجي من الانس والجن والملك الكرام

قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف
مفرد اللفظ رعاية للسجع وجبراً لما حصل من التقصير في حقهم بتقديم المفضول
عليهم نقل عنه ههنا حاشية وهي هذه حمد الشارح ان احسن الى قوله
الحمد لواهب العطية وصلوته صلوة المتن الا انه في المتن عطف
على مجرد الحمد لواهب العطية وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله
ان احسن انتهى ما نقل ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اما على اللفظ
او على المحل وعطف الخبر على الخبر كذلك فيكون ان داخلة على جملة الصلوة ايضا
ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة
ليست احسن ما يراد به النعم ويدفع به البلية مع انه يلزم ذلك من العطف على
على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لان فيها اعترافا بانه نعمة من رسله عم
الينا ومحسن علينا وح تناسب فقرة الحمد والصلوة الكل تناسب من جهة
انهما احسن ما يراد به العطايا ويدفع به البلايا لا يقال يرد عليه انه يكون
ح من عطف الخاص على العام ونكتته المشهورة لا يتمشى ههنا فكيف يصح
العطف على خبر ان لانا نقول يحصل بهذا العطف الخروج عن عهدة الصلوة
على النبي عم وكفى به نكتة وعلى آله اعاد كلمة على رداً على الشيعة فانهم يكرهون
الفصل بينه عليه السلام وبين آله بكلمة على اذ هي احد معنى الآل والصواب ان يقال
احد معاني الآل لان الآل يطلق على اثني عشر معنى من اراد الاطلاع عليها فليرجع
الى القاموس لا يقال مراده احد معنى الآل المناسبين للمقام لانا نقول
المعاني المناسبة ايضا اكثر من اثنين لما ذكره في القاموس من ان الآل يطلق
على اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي عم ازواجه وبناته
وصهره على اونساؤه والرجال الذين هم آله وقال الشافعي رحمه الله آله صلى الله عليه وسلم

فكانه اراد الجنس كقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء

او هو معطوف على الحمد لواهب العطية ويعتبر ان احسن مع خبره حمد ومع المعطوف على خبره صلوة وهذا التوجيه وان كان لا يخلو عن تكلف لكن فوائده اوفى على الآتي

[illegible]

فيه انه لا يلزم انه من عطف الخاص على العام بل انما هو عطف لبعض افراد الحمد على بعض اذ لان كل حمد صدر من الحامد كان فرد من افراد ماهية الحمد وليس كل ماهية لم تكن كذلك سواء كان مشتملا على لفظ الحمد او مشتقا منه او لا كما حققه السيد السند في حاشية المطالع والنصف

ويمكن ان يقال في الجواب مرجع المعنى المناسبة للمقام الى معنيين احدهما شامل للاصحاب والثاني غير شامل لهم وان كان متعددا في حد ذاته

مؤمنو ابني هاشم وبني مطلب الذين حرم عليهم الزكاة فلا يلزم على المصنف الاهمال
اي اهمال الاصحاب رض مع ان دأب المؤلفين ذكرهم مع الآل بل فيه اي في
تفسير الآل بالاتباع ايهام حسن الايهام معروف والمعنى القريب او المعاني
القريبة للآل ظاهر او ظاهرة مما ذكرنا آنفا ووجه حسنه انه موجب لعدم اهمال
الاصحاب بل احد من الامة ولو قال وعلى آله العلية بدل ذوي النفوس الزكية
ويحتمل احتمالاً بعيداً ان يكون المعنى ولو زاد قوله العلية بعد قوله وعلى آله
حتى تصير فقرة الآل بزيادته فقرتين ويزول طولها المفرط لكان احسن سبكا
لانه ح تصير بذلك فقرة الآل مناسبة لسائر الفقرات في المقدار وان كانت
فقرتين كما في احتمال البعيد وقد اشار بقوله سبكا الى استعارة مكنية واستعارة
تخييلية حيث شبه في نفسه فقرة الآل بالجواهر المذابة فان السبك هو اذابتها
واثبت لها السبك الذي هو من لوازم المشبه به فالتشبيه استعارة مكنية واثبات
لازم المشبه به للمشبه تخييلية واعلى منزلة لانه ح يكون اشارة الى علو آله
على آل سائر الانبياء اخذا من قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فيفيد خيرتهم
من آل سائر الانبياء كما انه عليه السلام خير من انبيائهم وح تناسب فقرة الصلوة
عليه السلام وعلى آله اشد تناسب الروية اي التأمل الزكية اي المصلحة لا يخفى
ان الالفاظ الواقعة في الخطب وغيرها النحو المعلوم وضعها لمعانيها بعينها محتاجة
الى التعريف اللفظي الذي ماله الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى
وليس المقصود به تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريفات الحقيقية بل المقصود
المقصود به الاشارة الى صورة حاصلة وتعينها من بين الصور الحاصلة
ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها والزكية ليست
بموضوعة للمصلحة والدليل الذي اورده لا يدل على ذلك بل على خلافه والالزم

الايهام هو ان يكون للفظ معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد فيتصور المعنى القريب المتبادر من آل النبي عم اهل بيته ومطلق الاتباع بعيد بالنسبة اليه

فيكون قيد من ذوي النفوس الزكية على ما فسره هذا المحشي فيما سيأتي احترازا عن عوام الامة لعدم كونهم طاهرة عن الكدورات البشرية ولا مترقية الى اوج الكمال المعتبر في الدعاء مرغوب فالاولى ان يفسره بالكاملية بالايمان ليعم افراد الامة المؤمنة من الانس والجان عبد الرحمن

كانه قيل كيف لا يكون موضوعة مع انه يدل

ان يكون الحكم لغوا اذ لا معنى لقد افلح من افلحها والقول بانه تعريف باللازم
انما يتمشى في التعريفات المعنوية دون اللفظية بل النفوس الزكية هي الطاهرة
عن الكدورات البشرية او النامية المترقية من حضيض النقصان الى اوج الكمال
وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل جواب عما يقال انه مدح الا بتهذيب القوة
النظرية واهمل مدحهم بتهذيب القوة العملية فاجاب بما ترى وفي بعض النسخ
زكاء العقل وله وجه ايضا فان زكاء النفس يستلزم زكاء قواها فان النفس
سلطان القوى والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قواها عند المتكلم و
اتحادهما انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب عليك ان قوله وزكاء النفس يستلزم
زكاء الفعل لا يلائم تفسيره السابق للزكي اذ لا معنى لفلاح الفعل فينبغي ان
يحمل الزكاء هنا على معناه الحقيقي وهو النماء او الطهارة فقد اجرى الله تعالى
الحق على لسانه من حيث لا يشعر واعلم ان البيضاوي فسر التزكية في الآية بالانماء
بالعلم والعمل والانماء بالعلم اشارة الى تكميل القوة النظرية والانماء بالعمل اشارة
الى تكميل القوة العملية فعلى هذا يكون النفوس الزكية هي النامية المترقية او الطاهرة
عن الجهل والاعمال الطالحة بالعلم والاعمال الصالحة وح لا حاجة الى حديث الاستلزام
الذي ذكره الشارح اما بعد هو من الظروف الزمانية المبنية المقطوعة عن الاضافة
اي بعد الحمد والصلوة ذهب العلامة التفتازاني في شرح التلخيص الى انه
جزء من الشرط وليس كذلك بل هو جزء من الجزاء قدم على الفاء ليفصل بين اداتي
الشرط والجزاء لكراهتهم تواليهما واليه ذهب النحاة وهو الاوجه لان المقصود
ههنا بيان ان التاليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شيء ما لا ان التاليف لازم لوقوع
شيء ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التاكيد انما يلائم تعميم الشرط لا تخصيصه ولان الكتاب
للاحظ تصدير التاليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازاني

وذلك لان التعريف باللازم لا يكون الا رسما والرسوم سواء كانت بحسب الحقيقة او بحسب الاسم هي من اقسام التعريف الحقيقي المقابل للفظي عبد الرحمن

لا اتحاد عند الحكيم ايضا غاية ما في الباب ان العقل لفظ مشترك بين النفس الناطقة وبين القوة العاقلة فان عندهم للنفس الناطقة قوتان عاقلة وعاملة واثبتوا وجود القوة العاقلة بالبراهين هذا عبد الرحمن

تفريع على قوله فينبغي ان يحمل الزكاء لا على ما نقله من البيضاوي كما لا يخفى على من تامل منه

تنازع المترقية والطاهرة في صلتي عن الجهل بالعلم منه

اي هنا والا فبعد قد يكون ظرف زمان وقد يكون ظرف مكان كقبل منه

على وجه التناسب هو ان المصدر بالحمد والثناء هو التاليف ولفظ التاليف هو جزء من الجزاء فالمناسب ان يجعل بعد ظرفا للجزاء وهو كونه فتنبه تامل

اما بعد

انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب
ان يجعل بعد جزءا من الشرط اما هذه اي الواقعة في اوائل الكتب وغيرها التي
لم يسبق عليها مجمل لا لفظا ولا تقديرا حتى يجب تكريرها لفظا او تقديرا التفصيل
ذلك المجمل لمجرد التاكيد اي تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد زيد منطلق
مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع شيء ما
والملزوم متيقن الوقوع فكذا اللازم قال التفتازاني في اخر علم البديع نقلا
عن ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد
لان المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله تعالى فاذا اراد ان يخرج منه الى
غرضه فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قول الشارح
اما هذه لمجرد التاكيد لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب مقابل هو اهم حتى قال
بعض الفضلاء ان اما الواقعة في اوائل الكتب المقصود منها مجرد الفصل
بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك بانه المتبادر من عبارة
الكشاف في سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الذي يفهم من قوله
لمجرد التاكيد اضافي بالنسبة الى تفصيل المجمل واليه اشار بقوله لا التفصيل
المجمل فلا ينافي افادتها معنى اخر مع التاكيد كفصلية الخطاب والمجازات
الا انه يبقى ان الاهتمام بكونها لفصل الخطاب والمجازات اشد من الاهتمام بكونها
للتاكيد بدليل ما نقل انفا فلم لم يقل لمجرد فصل الخطاب او لمجردهما الا ان يقال اغنى
شهرة كونها لفصل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو الخفي بالحصر الاضافي والاول
ايضا دار كما اثبت القوم حتى الرضي الثانية وليس المعنى كما اثبت الرضي الثانية
كما توهم ومن قصر نظره على الثانية ونفى الاول فلا بد له من حمل اما حيثما وقعت
على انها لتفصيل المجمل بارتكاب تكلفات فقد صدق في حقه قول الشارح فقد جار

حاصل ما

واما التفصيل ما اجمله المتكلم في الذكر نحو قولك جاءني اخوتك اما زيد فاكرمته واما عمرو فاهنته واما بكر فاعرضت عنه او اجمله في الذهن ويكون معلوما للمخاطب بواسطة القرائن وقد جاءت للاستيناف من غير ان يتقدمها اجمال نحو اما الواقعة في اوائل الكتب ومهما كانت لتفصيل المجمل وجب تكرارها حاشية كافية

في التفريع تامل كيف والمفرع عليه ينادي على ان المجموع اما بعد فصل الخطاب لا مجرد كلمة اما فالامر اليك عبد الرحيم

وكذا الحصر الذي يفهم من قول البعض الافاضل انها لمجرد الفصل بين ذكره تعالى منه

وانت خبير بان الظاهر من عبارة الشرح والاول ايضا ان الثاني مما اثبته الرضي وهو المعنى الذي نفاه نعم لو كان العبارة هكذا او الاول مما اثبته الرضي لم يكن للتوجيه الذي ذكره وجه ولعله انما ارتكب ذلك اذ المعنى الثاني مما اثبته غير الرضي ايضا وهو مع كون عبارة الشرح ابية عنه لا حاجة اليه اذ يكفي اثبات الرضي وحده حجة عبد ...

هذا اشارة الى المستدل على ان الفا الاولى هي الجزائية دون الثانية وخلاصته لو كانت الثانية جزائية وح يكون الاولى تعليلية ومدخولها علة للجزاء كما عرفت والعلة من متعلقات المعلول واجزائه لزم احد الامرين اما الفصل بين اداة الشرط والجزاء باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان ذلك الاكثر مجموع قوله بعد فان معاني الاستعارات الى قوله عسيرة الضبط وهذا الفصل اذا كان ظرف الجزاء على ما رجحه المحشي رح واما تقدم شئ مما في حيز الفاء عليها من غير ضرورة وذلك الشئ انهو قد لفته فان معاني الاستعارات الخ وهذا التقدير اذا كان بعد ظرف للشرط على ما اختاره العلامة التفتازاني عليه الرحمه وكلا الشقين باطل كما لا يخفى والى الشق الاول اشار المحشي بقوله وتوسيط بعد الى قوله باكثر من جزء من اجزاء الجزاء والى الثاني بقوله فان كان ذلك الفاصل اه وكلمة ذلك اشارة الى لفظ بعد كذا ينبغي ان يعرف هذا المقام وان كان في العبارة نوع كدر وظلام عبد الرحمن

ويجوز ان يكون على صيغة المتكلم مع الغير نحو لا نجد وعلى صيغة الخطاب وعلى صيغة الغائب كما ذكر

ذلك القاصر النظر عانيا اي شقيا او قاصدا اذ جاء المعاني بجلا المعنيين لارتكاب تكلفات حيث قدر اما اخرى عديلا لاما المذكورة وقدر لها شرطا وجزاء وحرف عطف وقدر امر امجملا حتى يستقيم تفصيله بها لا تجد لها اي لتلك التكلفات عانيا اي مريدا او قاصدا والحاصل ان اما المذكورة في اوايل الكتب ونحوها لم يرد بها احد انها للتفصيل المجمل وعديلها محذوف فذلك القاصر النظر حامل لكلامهم على ما هو بعيد بمراحل عن مرامهم فان معاني الاستعارات

فان معاني الاستعارات وما يتعلق بها

الفاء في جواب اما ومدخولها علة لاردت والفاء في اردت زائدة وتوسيط بعد بين اما والفاء كاف للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان كان ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز ح تقديم شئ من اجزاء الجزاء على الفاء كما لا يخفى فالاولى فتح همزة ان في قوله فان على حذف حرف الجر منه ليؤذن من اول الامر بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه جزاء والى ان قوله فاردت تفريع عليه كما توهم فان ذلك معنى سخيف لا يذهب اليه الا من عقله خفيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها سهلة الضبط لانها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط وهذا معنى يتلقاه العقول بالقبول اراد الاستعارة المصرحة اي اراد بالمعاني او بالاستعارات ان كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشم فيما سياتي من قوله ان المعاني للفظ الاستعارة الخ يابى الثاني كما يفصح عنه عبارته فيما بعد وهي قوله تحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها فلا وجه للجمع فيه اي وجه الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك له تعدد اعتباري باعتبار دلالته على كل واحد من معانيه فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري او نقول اللام للجنس وهي تبطل الجمعية تامل وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى

تفريع على قوله ومدخوله علة لاردت وذكرها مجملة وقال فالاولى لصحة كون مدخول الاولى جزاء ومدخول الثانية تفريعا وان كان سخيفا عبد الرحمن

المتوهم هو مولانا قول احمد حيث قال في شرحه لهذه الرسالة عند شرح قول المص فاردت اي بالفاء على ان الباعث على تاليف الرسالة عسير الضبط بسبب التفصيل فان هذه العبارة ظاهرة في ان فاردت الخ تفريع على ما قبله من قوله ان معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط عبد الرحمن

قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتاخرين فنظمت فرايد عوايد

المعاني لا يقتضي ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفي لصحتها ثبوت الاقسام لبعضها على انا لا نسلم انه ليس لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة والمرشحة والمجردة كالاقسام المصرحة اليها الاشارة ان المص اومى في اول العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام الثلثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم وكما انه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه فكذا لا اقسام للاستعارة المحسلة وانه لم يحقق اي لم يذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية فيه ان اضافة القراين الى معاني الاستعارة لا توجب ان يذكر لكل معنى قرينة بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة لبعض تلك المعاني لاحتياج قرينته الى التحقيق فان الاضافة لادنى الملابسة شايعة واما جمع القرينة فهو اما باعتبار المواد او لمشاكلة ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة على الترشيح كما سياتي فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق الواحد فتامل كان وجه التامل ما اشرنا اليه في المواضع ولا ان يقول بدل عسيرة الضبط غير مضبوطة لداعي مضبوطة لان قوله مضبوطة يدعو ويقتضي ان يقول غير مضبوطة ليتعادلا ولا يخفى ما في هذا الشق من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه بزوال التعذره وبقاء تعسره وان يكون بزوال التعسره وحصول سهولته مع ان المراد هنا الشق الثاني فلهذا اصرح بعسيرة الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة لاختصار الكلام وعدم لبس المراد وكانه نبه على ذلك بقوله فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط حيث ارتكب التاويل في الثاني فقط ولم يقل او يحمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة ليظهر التعادل اي التقابل فيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التاويل وانما يظهر به والا لقال ليتعادلا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة الصفة الى الموصوف

كان الانسب تقدم هذا الجواب لكثرة طول ذيله عبد الرحمن

وهي قرينة الاستعارة المكنية هنا ١٢

رسعن ليس في كلامهم وجه التامل بل اشارة الى دقة

جواب سؤال كانه قيل لم قال سهولة الضبط معبر في جوابه لاختصار الكلام

حاصل بحسب المعنى لان معنى الاول عسيرة الضبط والثاني سهلة الضبط

وزاد القبيل لانه ليس على الطريقة المعهودة في اضافة الصفة الى الموصوف
لان المشهور فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف اليه كما في جرد
قطيفة وههنا لم يجعل الفوايد صفة للعوايد بل قدر الجار وجعل الظرف مستقرا
صفة للعوايد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى
فقطعت فوايد عايدة الي من كتب القوم اي ماخوذة منها بل الاولى ان
يكون قوله فرايد عوايد مركبا وصفيا لا اضافيا اي عوايد كالفرايد
بناء بالتفسير على انها ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء
ويستفاد من كلامه ان اضافة كل مشبه به الى المشبه من اضافة الصفة
الى الموصوف التي تحفظ في ظرف على حدة صفة كاشفة عن وجه تسميتها
بالفرايد ويحتمل ان يكون وجه التسمية انها لا نظير لها كانها فريدة العصر
ووحيدة الدهر او انها فريدة البلدة او الاقليم او انها تنفرد في الصدف
ولا تخلط باللالي هي جمع لؤلؤة وهي الدرة كبيرة كانت او صغيرة والفريدة
هي الكبيرة منها كذا في القاموس الا ان المراد باللالي هنا الدرر الصغار
بقرينة عدم خلط الفريدة بها ولا يخفى حسن اضافة الفرايد الى العوايد
وجه الحسن ان العوايد جمع عائدة وهي من العود وهو الرجوع والاشياء المذكورة
في الكتاب المشبهة بالفرايد عوايد من المتقدمين والمتاخرين الى المص
لكان احسن اما لفظا فلحصول التجنيس بين الفرايد والفوايد دون
الفرايد والعوايد واما معنى فلان الفائدة ما اكتسبته من علم او مال ومنه
المسائل مكتسبة من القوم والظاهر ان المص ذكر العوايد هضما لنفسه
بانها ليست هي له بل من القوم واليه اومى الشارح بقوله ولا يخفى حسن اضافة
الفرايد الى العوايد في هذا الكتاب فالعوايد احسن بالنسبة الى هذا الفن

قوله في هذا الكتاب اي تقييده حسن الاضافة بقوله في هذا الكتاب ووجه ايمائه اليه
اي حسن الاضافة في هذا الكتاب لشدة المناسبة لما سبق وشدة مناسبته لما سبق
انما هي لكون الفوايد ماخوذة من الغير فيفهم منه ان الاضافة في هذا الكتاب لولا ان
على كون الفوايد ماخوذة من الغير ودلالتها عليه انما تحقق اذا كان العوايد
الصادر الماخوذ من الغير وفي التقييد ايماء الى النص

لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها

من ذكر الفوايد فان الاخذ من الغير ليس ماخوذا في تعريف الفائدة بل هو اعم منه
ومن المخترع بخلاف العايدة فانها نص في الماخوذ من الغير بناء على ايماء الش اليه
بقوله في هذا الكتاب لتحقيق معاني الاستعارات المحتاجة الى التحقيق
للاختلاف فيها وهي معنيا المكنية والتخييلية المحققان في العقدين الاخيرين
واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها فعلى هذا
لا يرد انه لم يحقق جميع معانيها واقسامها لم يحقق صراحة الاقسام المصرحة
في العقد الاول واومى في اول العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية
الى المطلقة والمرشحة والمجردة وقراينها المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا القرينة
وتحقيقها في العقد الثالث وقد ظهر بما ذكرته وجه قوله فيما بعد والاول حق
الثاني كانه ادرج الترشيح جواب سؤال مقدر تقديره انه لم يذكر المطلق والترشيح
مع القراين ههنا مع انه مذكور معها في عنوان العقد الثالث فاجاب بما ترى
تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرهما بلفظ القراين فيكون الترشيح ايضا
مذكورا في العنوان لا يقال لا ادراج المكنية في قرينتها وجه وجيه لان كلا
منهما من ملايمات المستعار منه واما ادراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها
عليه فلا وجه له لان قرينتها من ملايمات المستعار له وترشيحها من ملايمات
المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد
الثالث قرينة المكنية وترشيحها واقتصر ههنا على ذكر القراين فورد
عليه الاعتراض بالاقتصار ههنا على القراين دون هناك فاجاب بالتغليب
فلا يكون الترشيح المندرج في القرينة بالتغليب الا ترشيحها ولا ينافيه
قوله وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارات لانه اراد بتلك الاقسام
اقسام المكنية المومى اليها في اول العقد الثالث تامل اولم يلتفت اليه

لان الاهتمام به اهـ لا يخفى حسن هذا الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح وقسميه الاطلاق والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة كما سيجي دون الاهتمام بما ذكره اي في العنوان فلذا لم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلا اشارة الى تزييف جواب مقدر كانه قال لا يقال انما ترك الترشيح ههنا مع انه مذكور في العقد الثالث مع القراين لانه جعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لان الترشيح انما ذكر في الفريدة الخامسة من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هنالك وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب ان يذكر ههنا مع القراين لانه مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من الاشيا المحصورة فيها الكتاب لانا نقول يا باه اي ذلك الجعل ذكر القراين يعني ذلك الجواب منقوض بذكر القراين لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي عدم ذكر القراين اما اولا فلان البحث عن القراين من جملة تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق الاستعارة الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها لتحقيق اقسامها اي اقسام الاستعارة المكنية التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضي ذلك الجواب ان لا يذكر القراين ههنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب مزيفا وفي الاباء المذكور بحث لان ذكر القرينة ليس لمجرد انها قرينة بل العمدة في ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخييلية ومعنى من معاني الاستعارات بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هو المرشحة وايضا الجواب المذكور مصحح لترك الترشيح لا موجب فلا ينتقض بالقراين ولا يخفى

الضمير في قال راجع الى المعترض

في الاباء المذكور في شرح قوله يا باه لان الفعل الاصطلاحي يدل على الفعل اللغوي

الا ان يحمل الاباء على عدم الترشيح مع بعض القراين

في ثلثه عقود العقد الاول في انواع المجاز وفيه ست فرايد
الفريدة الاولى في المجاز المفرد

وجه حسن نظم الفرايد في العقود العقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه مباحث كتابه بالعقود في ان كلا منهما مشتمل على النفايس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر الفرايد التي هي من ملايمات المستعار منه ترشيحا لها واثبت النظم الذي هو من ملايمات الفرايد لها ترشيحا على ترشيح لانه المقصود في الرسالة اهـ وليكون التفصيل على طبق الاجمال فما سواها كالمجاز المرسل مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان اوضح وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور في الاجمال السابق انما هو الاقسام وفيما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع نوع اللغوي دون المنطقي اذ لا يجوز ارادته ههنا والا لوجب ان يكون المجاز في قوله انواع المجاز جنسا لها لا عرضا عاما وان يكون تميز بعضها عن البعض بالفصل لا بالخواص والتميز بين الذاتيات والوضعيات اصعب من خرط القتاد وتعيين اللغوي الذي لا يقتضي شيا من ذلك وايضا قوله لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية يدل على ان المراد به النوع اللغوي لان جعل اقسام الاقسام اقساما جائز في الجملة ولا يجوز جعل اقسام انواع المنطقية الحقيقية انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف لداعي ذكر الكلمة وللاشارة الى تقسيم الخ لمطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الاوجه الاوضح هذا والاضافة في داعي ذكر الكلمة بيانية في تعريفهم ذكرها في تعريفهم لا يقتضي تقييد المص المعرف ههنا بالافراد بل يقتضي احد الامرين اما التقييد المذكور او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى التمثيل اقتصر عليه ولم يذكر قسيمه لانه كفى داعيا الى الصرف المذكور كما هو مقتضى ظاهر كلامهم فيه ايماء الى احتمال كون المقسم اعم من المعرف ومن يحمل الكلمة على ظاهرها واقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذي ادعى الشارح

والمذكور وهو قوله لتحقيق معاني الاستعارات

النوع كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو

والقائل ان يقول صعوبة التميز بين الذاتيات والوضعيات انما هو في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية والمجاز منها اعتبارية

هذا الكلام يشعر بان التقسيم متاخر عن التعريف وبان المظهر موضوع موضع ضمير الغائب وقد صرح بهذا المحشي في تعول العهد بان اللام الداخلة على مثل هذا المظهر للعهد الخارجي فيكون اشارة الى مرجع الضمير فالعدول نكتة المغايرة غير مناسب كما لا يخفى اللهم الا ان يلتزم باجراء احكام الضمير كلها على امثال هذه اللام فح نقول اشير الى المجاز المطلق المذكور في ضمن المجاز المعهد على نحو قول الكاتبي في تقسيم العلم وتعريفه حيث قال العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل فان الضمير اعني هو راجع الى التصور المطلق المذكور في ضمن التصور فقط هذا عبد الرحمن

اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له

ظهوره بقرينة انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا المظهر موضع المضمر عند التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة والمناسب ههنا ان تكون تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف فنفى كون اتحاد المقسم والمعرف مقتضى ظاهر كلامهم بحث لان صرف المقسم بالقرينتين المذكورتين الى الاعم من المعرف اهون من صرف الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم الى التمثيل لحفظ التعريف علة ذكر الكلمة في تعريفهم داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المص هنا التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب في الفريدة السادسة من هذا العقد فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد لذلك الغرض في التقييد بالمفرد للاشارة الى تقسيم آخر وفيه نظر لانها داخلة في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ولا يضر دخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت له فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب فيبحث اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب ولم يكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات انما تحمل على معانيها المتبادرة منها ويختل التعريف ح بالعرف انما ترك المص قيد في اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا اعتمادا على الحيثية بل لا يصح ذكر الحيثية في تعريف المجاز كما سنبين عن قريب والعجب الشارح الماهر كيف غفل عن هذا الامر الظاهر على ما نقول ليس الشارح منفردا به فان التفتازاني ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الادخال والاخراج المذكوران ويمكن ان يقال ان مراده ان فائدة ذلك القيد منحصر في الافراد

ج

حيث قالوا المجاز ان كان علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة والا يسمى استعارة تمثيلية فافهم منه

وقد صرح الشارح بهذه النكتة في حاشيته على شرح الكافية للجامي قدس سره في مباحث حذف خبر كان في توجيه قول ابن الحاجب ويجوز في مثلها اربعة اوجه حيث قال في مثلها اربعة اوجه حيث قال في مثلها ولم يقل فيه مع تقدم المثال عبد الرحمن

او التقسيم الموجب لذلك هو تقسيم مطلق المجاز والمص لم يقسم المجاز المطلق بل انما قسم المجاز المركب كما سيجيء وفيه ان المراد ان المص قيد التعريف بالمفرد لرعاية التقسيم الموجب لصرف الكلمة الواقعة في القوم لان ذلك التقسيم الواقع من المص وان كان خلاف الظاهر فافهم فالحاصل ان المص لما رأى ان القوم ذكروا الكلمة في تعريف المجاز حيث قالوا المجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له قيد المعرف اعني المجاز في كتابه بالمفرد لئلا يبقى على عمومه من المفرد والمركب فيحتاج الى صرف الكلمة في تعريفه الى ما يعم الكلمة والكلام فيلزم استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المراد اعني لفظ الكلمة في التعريف منه

كتب في الحاشية على توجيه ما نقول ان فائدة ذلك فقط الاخراج فقط بكون فائدة ما سبق تعريفا ان ادخال الصلوة بخلاف عبارتنا فانه جعله كتفائدة ما سبق ايضا كما جعل فائدة هذا فلا يرد ان الثاني ايضا كما ذكر المحقق التفتازاني في المختصر فهذا رد على التفتازاني فيما سبق الى الغير

اقول الاظهر ان يقال اذ لا غرض بكون ما سبق فائدة له بدل ما ذكره او ما ذكره من كلام الحصر فائدته فيما سبق على ما يظهر للذوق السليم وقوله كما جعله فائدته هذا تاكيد لقوله ايضا وقوله فلا يرد ان الثاني في الاظهر الا عذب ان يوجد قوله ايضا على قوله كما ذكره المحقق التفتازاني الصافي المختصر وان كان ما ذكره ايضا ظاهرا

لعلاقة

يرشدك الى ذلك رد الاول بقوله وفيه نظر وح يستقيم انه متفرد به نقل عنه ههنا حاشية مشتملة على هذا السؤال والجواب فما اطلعت عليها بعد المسودة لاغناء متعلق باسقط قيد الحيثية المشعور بها في التعريف فيه انه وان صح اسقاط في اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك في تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث هي غير موضوعة له واستعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي ترك قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه لعلاقة معتبر نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا علاقة الحب ونحوها كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح تستعمل في المعاني وبالكسر في الاعيان ليس كحقيقة مستدرك فيما نحن فيه بصدده ولا مجاز فيه انه لا يتم التقريب لان عدم كون اللفظ مجازا لا يدل على انه يحترز عنه بالعلاقة ولان فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب انه ليس علة للاحتراز عن الغلط فانه بديهي مستغن عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز وهو من افراده لان اللفظ المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس بحقيقة فلا بد من ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اي ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال فلا بد من الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة

لان ذلك في قوة ان الغلط ليس بمجاز لعدم وجود العلاقة فيه ولما كان المجاز موقوفا على العلاقة كان وجه ههنا توقف نفي المجازية على عدم العلاقة فيه شائبة المصادرة لا تخصيصها امل منه

ان كان تحقق الاحتراز عن الغلط بديهي منه

كانه اراد بالمجاز ههنا الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مانعة كانت اولا ليتناول الكناية ويستقيم الحصر منه

مستدرکا فی الدلیل سهوا لا حاجة الیه لان ذلک القول یخرج عن التعریف
بالعلاقة صدر عمدا او سهوا وکانه دعاه الی ذلک عدم صدور مثله عمدا
عن العاقل ولا یذهب علیک ان استعمال اللفظ فی غیر ما وضع له سهوا
لیس من حیث انه غیر ما وضع له فیخرج عن تعریف المجاز بالحیثیة المعتبرة فیه
بناء علی ما اختاره الشارح من اعتبارها لا بالعلاقة فی مقام استعمال الفرس
الکتاب کما اذا قال المشیر الی فرس بین یدی المخاطب خذ هذا الکتاب
سهوا فانه وان سلم انه یصدق علی الکتاب انه کلمة مستعملة فی غیر ما وضعت له
من تلک الحیثیة الا انه لا علاقة بین الکتاب والفرس ولا قرینة ایضا لان اشارة
الی الفرس الحاضر بین یدی المخاطب والمتکلم وان کانت دالة علی انه لم یرد
بالکتاب معناه الحقیقی الا ان القرینة ما نصبه المتکلم کما سیصرح به الشارح ونصب
القرینة من الساهی غیر متصور یغنی عنه اشتراط القرینة فیه انه من قبیل
اغناء المتاخر عن المتقدم والاعتراض به غیر موجه علی ان ذلک الاغناء
فی غایة الخفاء وترددوا بان فائدة قید العلاقة لیست منحصرة فی اخراج
الغلط الصادر عن المتکلم سهوا حتی یحصل الاغناء بل یخرج ایضا الاغلاط
الصادرة عن المتکلم عمدا وهی الالفاظ المستعملة فی غیر ما وضعت له قصدا
بدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب القرینة فانها لا یخرج عن التعریف
الا بقید العلاقة فتعود ولیس مع الغلط نصب دال علی قصده من ایضا
وکان الشارح ظن المساواة بین السهو والغلط مع ان الغلط اعم مطلق کما مر
ما نصبه المتکلم واعلم ان نصب المتکلم وقصده مما لا یطلع علیه فجعلوا
قیام القرینة دلیل النصب والاقامة عند انتفاء المانع من النصب
کانه هو قیام ولذا قالوا فی مقامات الحذف لقیام قرینة دون اقامة قرینة

مع قرینة مانعة عن ارادته

لان القرینة لیست من توابع العلاقة لا یقال انه لم یجعل القرینة من توابع
العلاقة بل عکس الامر لان کلمة مع تدخل علی المتبوع یقال رکب الوزیر مع الامیر
لا بالعکس وان ارید بالتابع التابع النحوی باعتبار ان قوله مع قرینة وقع صفة
للعلاقة فتلک التبعیة حاصلة فی صورة العطف مع انه جعلها اولی لانا نقول
اراد بالتابع ههنا ما ذکر لمصلحة متبوعه ولیدل علی معنی فیه ویکون المقصود
الاصلی انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف کذلک بخلاف العطف فان المعطوف
علیه کلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما ولیس ذکر المعطوف
لمصلحة المعطوف علیه ولک ان تجعل قوله مع الخ یندفع تلک التبعیة ولک ان تجعل
ظرف الاستعمال والقرینة ما یفصح عن المراد لا بالوضع بهذا التعریف ذکر العارف
الجامی قدس سره وغیره فی اوائل المرفوعات وعللوا التقیید بعدم الوضع بانه لم
یعهد ان یطلق علی ما وضع بازاء شیء انه قرینة بل منهم من جعل الرمة فی الاصل
قطعة حبل والاصل فیه انه دفع رجل الی اخر بعیرا بحبل فی عنقه فقیل لکل من دفع شیئا
الی اخر بجملته اعطاه برمته کذا فی الصحاح وفیه بحث حاصل بحثه انه ان ارید
بوجود القرینة المانعة عن ارادته فی المجاز دون الکنایة القرینة المانعة عن
ارادته بالذات فتلک القرینة موجودة فی الکنایة ایضا فلا تخرج هی عن التعریف
المجاز وان ارید به القرینة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرینة غیر موجودة
فی شیء منهما فلا یجوز ارادتها فی تعریف المجاز والا لم یصدق تعریفه علی فرد من افراد
بل لیتوسل به فیه انه لو کان ارادة المعنی الحقیقی للتوسل به الی الانتقال الی المراد
لکان ارادته واجبا لا جائزا ولم یقل به احد بیان الملازمة ان الظاهر ان معنی
کون الشیء وسیلة للانتقال من امر الی اخر انه لولاه لم یحصل الانتقال منه الیه
وههنا لیس کذلک لانه ینتقل من اللفظ علی تقدیر عدم ارادة الموضوع له الی المراد

ايضا بالقرينة فعلم ان المتوسل به الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة
وهى ارادة المعنى الغير الموضوع له اه لا يخفى انه من سوء البحث اذ قبله تعين
الخصم الجواب اذ له ان يقول للجواب يفهم من كلامهم ان فى الكناية قرينتين
والمانعة منهما هى الثانية فنقول مراد القوم من قولهم ان القرينة فى الكناية
غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى فانها غير مانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات انما هى الثانية بخلاف فى
المجاز فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وكفى بهذا
القدر فرقا بينهما بقرينة معينة له يفهم منه انه لا يكفى فى الكناية القرينة
الصارفة عن الحقيقى كما فى المجاز بل لا بد فيها من قرينة معينة للمراد وهو محل تردد
ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة عن الحقيقى لا يكون الا مانعة عنه
فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد مطلق اى لا للذات
ولا للانتقال منه الى غيره فما من لفظ يمكن ان يثبت اه علة للمقدر وهو
ان عدم وجود القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فى الكناية لا يصلح للفرق
بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت معه القرينة اه اى لعدم
وجودها فى المجاز ايضا وقوله يمكن خبر ما ومن زائدة ولفظ اسمه اذ كل مجاز
لا يمنع فيه القرينة الا الارادة اه لقائل ان يقول ان معنى الموضوع له فى المجاز
ليس بمراد مطلق لا للذات ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه فيه
الا القرينة الا ان دلالة المجاز على الموضوع له ضرورى فيكون المعنى الحقيقى
مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا منه فافترقا
ايضا تامل فيه ليس فيه مع الاسد الا اه فى الحصر بحث لان عدم تحقق المعنى
الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما ان الرمى قرينة مقالية الا انه بحث غير مضر

اذ يلغو التقييد بالمصدر الحسى الاثر اى قولنا رأيت زيدا كريما
ما رأيته كريما كلام لغو وتقييد بلا فائدة بخلاف ما رأيت زيدا ارايته
زيدا كريما ما رأيته فانه مفيد واعلم ان فائدة التقييد بالمصدر الحسى
التحرز عن توهم الوقوع فى الكذب ولم نعثر عطف على رأينا الاول من غيره
اى من جانب غير المص على نسبة التجويز الذى مقابل للوجوب والامتناع
اليه اى السكاكى دون الترجيح اى ترجيح احد الطرفين على الآخر
والتعيين اى تعيين ذلك الراجح وهو استعمال لفظ لازم المشبه
فى الامر الوهمى اقول التجويز هنا فى مقابلة الامتناع فقط فيتناول
الوجوب كما فى قول ابن الحاجب فى الكافية ويجوز صرفه للضرورة او التناسب
وانما عبر عن مذهبه بتلك العبارة الموهمة بخلاف المقصود تزييفا لمذهبه
وانه مما ينبغى ان لا يجوز فضلا عن ان يرجح او نقول التجويز هنا فى مقابلة
الايجاب والامتناع بدليل ان العلامة التفتازانى نقل من السكاكى
ان قرينة المكنى عنها اما امر مقدر وهمى كالاظفار او امر محقق كالانبات
فى انبت الربيع البقل والهزم فى هزم الامير الجند وتسميته اى
اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف المضاف او على الاستخدام
وهو ظاهر اى وجه تسميته بالاستعارة ظاهر لا خفاء فيه لانه اى
ذلك الامر الوهمى ما حيله الضمير راجع الى ما الموصول استعير
بالرفع فاعل حيله فى المشبه به الادعائى وهذا الادعاء هو الذى حمل
السكاكى على اختراع الامر الوهمى وذلك اى التعسف حاصل لان الجادة
وهى الطريق العظيم فالسكاكى الفاء للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع
من اثبات المعنى الحقيقى من ما ان لا الموصولة ملائم المشبه به اى للفظ على

القزوينية الرابعة المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع لمشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي

على حذف المضاف حال عن المعنى اي كائنا للفظ ملايم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم جعله عدل ولا يرى داع اليه اي الى ذلك التوهم كما ترى انه لا داعي اليه و عدم الداعي الى ذلك التوهم وان كان امرا معقولا لكنه بديهي منزل منزلة المبصرات لبداهته فلذا قال كما ترى بل الداعي موجود الى عدم اعتبار تلك الصورة وهو انه يضعف بذلك القرينة ويزول قوتها سوى طلب استعماله لفظ الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله ذلك معموله والمشار اليه توهم صورة وهمية المستعمل فيها لفظ ذلك الامر القزوينية الرابعة كونها رابعة باعتبار الزمان وتاخر مختار المص عن المذاهب الثلثة المتقدمة تابع حقيقي غير وهمي لمشبه برادف المشبه به كان اي رادف المشبه به اي لفظه باقيا على معناه الحقيقي فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة علاقة اخرى فبقاؤه على حقيقته عدم ثم بناء على مختاره وقد عرفت منشاه اي منشا هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير قوله سبحانه وتعالى ينقضون عهد الله كما مر معرفته وفيه اي فيما اختاره المص واستنبط من كلام الكشاف لجواز ان يكون ذلك النقض على المعنى الحقيقي باقيا كائنا فيما اذا لم يشتبه ووجه ما ذكره اي الباعث على ما ذكره المص مخالفا لما ذهب اليه صاحب الكشاف ان الاولى رعاية جانب اسم الاستعارة وتلك الرعاية تحصل بان يكون مجازا لغويا اذا لم يمنعه اي المذكور من الرعاية فان منعها جانب المعنى بان لم يكن للمشبه تابع كذلك يكون باقيا على حقيقته وفيه ان ههنا مانعين عنها احدهما عدم وجود ذلك التابع وثانيهما عدم شيوع استعمال لفظ المشبه رادف المشبه به في رادف المشبه لانه ح لم يوجد قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له لعدم الشيوع م

وفيه ان رعاية اسم الاستعارة لبعضها ان لا تعتبر علاقة اخرى ... ضعيف احتمال كون قرينة المكنية مجازا مرسلا ... منه

الا ان يقال اعتبر علاقة المشابهة ... دون غيرها بناء على اولوية رعاية اسم الاستعارة ولا رعاية في المجاز المرسل

يريد ان ضمير يمنعه راجع الى الرعاية باعتبار المذكور وما ذكره اولى من المذكور فافهم ويحتمل ان يكون تذكير الضمير لكون الرعاية في معنى ان مع الفعل منه

وكان اثباته له استعارة تخييلية كقيقا وكمخالب المنية وان كان له تابع لمشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح

١٢

وذلك ايضا موجب لبقاء اللفظ على معناه الحقيقي فالصواب ما قال في الكشاف ويعارضه اي الوجه الذي ذكره المص ما سبق اي الوجه الذي سبق ذكره في اخر القزوينية الثانية وهو قول الشارح والاظهر ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط ان جعل الجميع بدل عما سبق اذا لم يكن فيه اي في الجعل على نحو واحد كلفة وتعسف كما في مذهب السلف اولى من الجعل على التخريج بان يكون افراد قرينة المكنية حقيقة وبعضها استعارة مصرحة فيه اشارة الى ان في مذهب السكاكي كلفة وتعسفا وان كان الجميع على مذهبه على نحو واحد مع ان خلوص القرينة التي هي التخييلية عن الضعف مطلقا اي في جميع المواد يدعو اليه اي الى جعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشاف ومختار المص فان القرينة فيهما ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد وكان اثباته اي اثبات رادف المشبه به له اي للمشبه لا لتوهم صورة فيه مسامحة لان المراد لا لفظ رادف المشبه به المستعمل في صورة ذهنية شبيهة اياه اي رادف المشبه به اي للمشبه متعلق بالتوهم اي كقيقا ومخالب اي صفة مفعول مطلق محذوف لقوله باقيا او كاثبات المخالب اي او صفة مفعول مطلق محذوف لقوله اثباته في قوله وكان اثباته فرده على لفظ المصدر الى ما هو له صلة للرد مفوض اليك فعليك رد كل تقدير الى ما هو له والسلام عليك ان ردت كلا منهما الى ما هو له والا فالبليد لا يفيده التطويل ولو بلغ التورية والانجيل كان اي لفظ رادف المشبه به مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فيه انه لا يكفي ذلك بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة

او بيانا لما بتقدير من لان حذف حرف الجر من ان وان قياس ... منه

ثم المادة التي يكون اللفظ فيها باقيا على ... ضعيف منه

وان اقرب في توجيه المراد من اضافة الصورة ... بتقديم الصفة ... ان تشبيهه ... منه

مع انه وان كان له تابع ... في الاستعارة عند المص لتوهم صورة مخيلة للمشبه شبيهة ... كما عند السكاكي منه

من ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع
اذا عرفت ما ذكر من الفوائد الاربع فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء البيان
من قرينة المكنية عنده اي عند المصنف لا عند غيره فانها عند غيره ثلثة احدها
كون الجميع اي جميع افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب وثانيها
الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو صاحب الكشاف وثالثها
وهو كون الجميع تخييلية وهو مذهب السكاكي ورابعها الانقسام الى التحقيقية
والتخييلية وهو مختار المصنف والفرق بينه وبين صاحب الكشاف انه لم ينقل
عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان رادف المشبه به
باقيا على حقيقته بخلاف المصنف فانه قال الاستعارة تخييلية كما تري فلذلك قال
الشارح في مذهب الكشاف ينقسم قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة و
الحقيقة وفي مختار المصنف ينقسم الى التحقيقية والتخييلية ولكن ان تزيد اقسام
الاحتمال اعلم ان اصل الاحتمالات لا يزيد على وظايف الاربع فان مذهب
السلف ومذهب السكاكي لا يحتملان التعدد في زيادة اقسام الاحتمال
باحتمال المجاز المرسل لا يتصور الا في مذهب الكشاف ومختار المصنف بما مر
مما لقيناه لك غير مرة من احتمال المجاز المرسل في قرينة المكنية لك استقلال
في زيادة تلك الاقسام فعليك بالاعراض عن بيان تلك الاقسام لكن وعليك
بالاقبال على استخراج تلك الاقسام بدقة النظر والحمد لله علم الانسان ما لم يعلم
على كل حال نعوذ بالله من الكفر والضلال كما يسمى صح مفعول مطلق محذوف لقوله
يعد ويسمى بمعنى يعد يدل عليه قوله بعده يعد ويحتمل ان قوله يعد بمعنى يسمى
بقرينة ما قبله وتغيير الاسلوب للتفنن ما زاد على قرينة المصرحة من بيانية
ملائمات المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك تاكيد كقوله كما يعد ما زاد على قرينة

مذهب ٣

نقل منه في الحاشية وزيادة الاقسام تارة
باحتمال المجاز المرسل وتارة باعتبار
شيوع الاستعمال منه

كلمة ما مصدرية اي يعد ما زاد الخ عدا مثل عد
ما زاد الخ ويجوز ان يكون حالا وكلمة ما في
موصولة او موصوفة والعائد وضع
المظهر موضع المضمر اي يعد ما زاد الخ
مماثلا للذي يعد ترشيحا فافهم وقد جوز
ابن هشام في مثله الوجهين ٥٤
قال في مغني اللبيب ويتنع كما يعد اجمل الكثير ٩٦
صفة في المعرفة فيكون نعتا لمصدر او حالا
منه

المكنية من الملائمات الظاهر ان المراد به ملائمات المشبه به بقرينة ما سبق
فلا يتناول ترشيح المكنية على مذهب السكاكي ترشيحا لها وانما اتى بقوله
لها هنا دون المصرحة ليظهر مقابلته مع قوله الاتي وهو قوله ويجوز جعله
ترشيحا للتخييلية لمفهوم مشترك بينهما اي بين المصرحة والمكنية يدل عليه
قوله فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح
بل يشمل التجريد ايضا وهو ما يلائم المستعار منه خرج منه ترشيح مكنية الخطيب
ولم يكن جامعا الا ان يقال ويقرن الاستعارة اي يكون بعد تمامها
فخرج به القرينة لان القرينة لا تقرن الاستعارة بل بها تصير الاستعارة
استعارة او لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه
والمجاز المرسل وهو ما يلائم اه ايضا اي كما كان مشتركا بينهما وبين
التشبيه لان الاشتراك اللفظي علة للمفهوم الثالث للترشيح وتلك
تحصيل ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل الاولى
مما القيناه اليك ومما سيلقي الينا المصنف وهو ما يلائم الموضوع له
او المشبه به ويقارن المجاز او التشبيه لا معنى لقوله ما زاد على
قرينة المصرحة بل يوقع المحصل في الغلط حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا
بالزيادة على القرينة وانما يحتاج الى ذلك التقييد التجريد وكذا الا معنى
لقوله ما زاد على قرينة المكنية يعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكي
لان ذكر ملائم المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة
المكنية على رأيه بل الترشيح عنده في المكنية يجب ان يكون من ملائمات
المشبه الذي هو المستعار منه في المكنية على مذهبه بل لا بد ان يكون زايد
على قرينة التخييلية ايضا اي كما انه لا بد ان يكون زايدا على قرينة المكنية

والحق انه سقط ها هنا شيء من قلم الناسخ
والظاهر الا ان يقال المراد بالمستعار منه
المشبه به وذلك الكلام من المحشي في وجه
تسمية المكنية على مذهب الخطيب
استعارة من انه استعمل للدلالة على
ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به
للمشبه وهذا يدل على ان ذلك الاثبات
كان للمشبه به فاستعير منه للمشبه
لتلك الدلالة فتامل
عبد الله

الا ان يقال فيكون المشبه به
مستعارا منه على الاثبات
المعنون لمفهوم الاشتراك
لا وجه لاختصاصه بالمفهوم
الثالث فتامل

لانه استعيرت المنية مثلا من معناها الاصلي
للسبع الادعائي فيكون معناها الاصلي الذي
هو المستعار منه مشبها

فيه ان قرينة التخييلية ليست الا المكنية فيما رأينا كما ان قرينة المكنية ليست
الا التخييلية فليت شعري ما وجه ما قاله الش الا ان يقال قرينة التخييلة
لا تزيد على قرينة المكنية فلا تغفل فان الاستعارة لا تتم بدون القرينة
فيكون قرينة التخييلية داخلة في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ الا ان يقال
الداخل في قرينة التخييلية اه وح لا بد ان يكون اضافة القرينة الى التخييلية
بيانية فيرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ايضا اي كما لا يخفى انه لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المصرحة ايضا اي كما يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة
المصرحة والمكنية وملايم المستعار له بل الاشتراك اي بل لا يخفى ان الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اي لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم
التجريد المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل هو ملايم
المعنى المجازي او المشبه به ويقارن المجاز او التشبيه الا ان يقال التخصيص
اي تخصيص الاشتراك بالترشيح مجرد اصطلاح ولا تخصيص واقع في المعنى
لجريان الاشتراك في التجريد وكانه انما تعرض للاشتراك في الترشيح
دون التجريد اهتماما لشانه لشرفه وابلغيته والاشتراك في التجريد يعرف
بالمقايسة عليه فاعرفه اي فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا
يلزم من التخصيص الاصطلاحي الاختصاص الواقعي ولو لم نسمه اي ملايم
المستعار له الزائد على القرينة تجريدا فانه لا يستلزم ان لا يكون تجريدا
في نفس الامر من توابع الاسماء بل الاسامي من توابع المحاسن وكثيرا ما
لم يعبر عن المحاسن بالاسماء بل بقيت بلا اسم ويجوز جعله اي ترشيح المكنية
ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او الاستعارة التحقيقية
ان كانت المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب صاحب الكشاف واختاره المص

اما الاستعارة

اما الاستعارة التحقيقية فيكون الترشيح لها ظاهرا لانها كسائر الاستعارات
المصرحة الترشيح لكن قرينة للمكنية وكذا التخييلية كون الترشيح لها ظاهرا على
ما ذهب اليه السكاكي اه واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز ترشيحها
لان الترشيح اه كما تاكيد لقوله ايضا الاولى ترك قوله والاستعارة المصرحة
او زيادة المكنية بل الاولى تركهما لان المقام يقتضي نسبة محقق بمخفي اخ
حتى يدفع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه المخفي بامر جلي فانه ربما ينكر الخصم
جواز ذلك التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق ويجعل نفسه تخييلا
وهو مذهب السكاكي او يجعل نفسه استعارة تحقيقية وهو مذهب صاحب
الكشاف او يجعل اثباته تخييلا لا نفسه وهو مذهب السلف وعليه صاحب
الكشاف في بعض المواد وبين ما يجعل زايدا عليها اي على قرينة المكنية
وترشيحا اما للمكنية او للتخييلية اختصاصها وتعلقها به اي بالمشبه متابع
لقوله اختصاصا وتعلقا فهو القرينة سواء كان مقدما او موخرا فان استويا
في القوة فالسابق منهما دلالة على المراد يكون قرينة واللاحق يكون ترشيحا
لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه اي الى عدم
الالتباس بقولنا فيما سبق ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة
لانه اه بمثل ما ذكر في قوة الاختصاص والاظهر ان ما يخطر اي ينتبه به السامع
على المراد وما سواه ترشيح او تجريد فالاعتبار بالدلالة على المراد لا بقوة
الاختصاص عند الشارح ولا يخفى انه الاوجه
ولك ان تجعل الجميع اي جميع الملايمات
قرينة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة
قد تكون واحدة وقد تكون متعددة
تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب

هذا اشارة الى ان قوله ظاهر خبر مبتدا المحذوف والجملة خبر لقوله الاستعارة التحقيقية ٥ ٥

اشارة الى ان قوله فلان الترشيح علة المحذوف يسبق اليه الذهن بقرينة المقام منه

هذا وجه اولوية ما ذكره المحشي واما وجه اولوية ما ذكره الش فهو انه ان كان الغرض ذكر الاستعارة فلا وجه لترك المكنية وان لم يكن ذكر الاستعارة مقصودا فلا وجه لاعادة ما سبق ذكره قبيل فتامل ٥ ٤

١٥

حاشية الرزائي

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الى الطاف ربه الخفية الالطاف جمع لطف في القاموس لطف كنصر لطفا بالضم رفق ودنا ولطف الله تعالى لك اوصل اليك مرادك وتلطف وكرم لطف ولطافة صغر ودق واللطيف البر بعباده المحسن الى خلقه بايصال المنافع اليهم برفق او العالم بخفايا الامور ودقايقها انتهى اقول الاظهر ان يجعل الالطاف هنا من اللطف بمعنى الرفق فيحتمل ان يبقى على معناه المصدري والجمع باعتبار موارده المتعددة بتعدد ما يرفق به والاولى ان يجعل اللطف بمعنى ما يلطف به وح لا يحتاج الى توجيه الجمع ويجوز ان يجعل من اللطف بمعنى الدقة فح ناسب ان يراد بالالطاف نعمه الدقيقة الخفية فعلى هذا قوله الخفية بمنزلة الصفة الكاشفة للالطاف وعلى الاول احتماليه صفة مقيدة وعلى الاحتمالات غير احتمال المصدرية المراد بالالطاف العلوم و الادراكات وعلى احتمال المصدرية المراد بها افاضة العلوم وبالجملة الكلام لايخلو عن نوع براعة الاستهلال فافهم ان كان لك براعة قوله حققها مغفرته الجلية اي صدقها واحاط بها علما في القاموس قوله النعم الوافية اي الكثيرة في القاموس وفى الشيء وفيا كصلى كثر قوله في البكرة والعشية البكرة الغداة وهي ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس والعشية آخر النهار كذا في القاموس ثم الظاهر ان قوله في البكرة متعلق بحسب المعنى بكل واحد من يدفع ويزاد و يحتمل ان يكون الظرف مستقرا صفة للجلية والنعم الوافية ويحتمل البعد احتمال ان يكون متعلقا بالحمد المؤخر وعلى التقادير نقول تخصيص البكرة والعشية بالذكر

هذا ناظر الى المعنى الاول للطف وقوله او العالم بخفايا الامور ناظر الى المعنى الاخير منه

وقد ان ما عدا احتمال المصدرية انما هو احتمالا فقط دون احتمالات فلا وجه للجمع ويمكن توجيهه بوجهين فتفطن احمد جلبي

وان الطف منه ان يراد بها العلوم الحاصلة بالالهام من غير سعي لهم فيها منه سمع

للاشارة

للاشارة الى انطباق الفعل وملابسته بجميع الزمان على ما هو عادة البلغاء انهم يذكرون ملابسة الفعل بطرفي الزمان ويشيرون به الى ملابسته بجميع اجزائه فان البكرة ينتهي بها الليل ويبتدا بها النهار والعشية بعكسها فيحيطان بجميع الزمان قوله الحمد لواهب العطية كتب في الحاشية حمد الشرح ان احسن الى قوله الحمد لواهب العطية وصلوته صلوة المتن الا انه في المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله ان احسن الى آخره انتهى اقول فكلمة الى في قوله الى قوله بمعنى مع ومما يليق ان يشار اليه هنا انه يمكن ان يجعل والصلوة على خير البرية عطفا على خبر ان في قوله ان احسن آه وهو قوله الحمد لواهب العطية ويعتبر ان احسن مع خبره حمدا ومع المعطوف على خبره صلوة وهذا التوجيه وان كان لا يخلو عن تكلف لكن فوايده اوفر على ما لا يخفى على المحيط بفوايده قوله التي نزلت فيها السورة يعني سورة انا اعطيناك فتلك العطية هي الكوثر وقوله في بيان سبب قرن الحمد والصلوة اشد تناسب وجه شدة تناسبهما ان تلك العطية مخصوصة بنبينا عليه افضل الصلوة كالصلوة قوله ولا يخرج الحمد آه جواب عن سؤال مقدر تقديره ان مادة الحمد هنا مادة اجتماع الحمد والشكر لان المص يقصد شكر النعم التي هي العلوم المتعلقة بالاستعارات او مطلق العلوم او مطلق النعم الواصلة اليه فلو كانت العطية المشكور عليها بحسب الظاهر في هذا المقام عبارة عن العطية المعهودة الواصلة الى النبي عليه السلام كيف يكون المادة للشكر ايضا فاجاب بان كل ما وهب لنبينا من العطايا ووصل اليه فهو بعمومه مسلمي البرايا واصل الى كل منهم ثم ان الاحتياج الى هذا الجواب انما يكون لو اعتبر في الشكر وصول النعمة الى الشاكر اما اذا لم يعتبر فلا والشكر العرفي

نظر منه ان يراد بها العلوم الحاصلة بالالهام من غير سعي له فيها منه سمع

وان اعتبر فيه ذلك الا ان هذا الشكر ليس بعرفي على ما لا يخفى واما الشكر اللغوي
ففي اعتبار الوصول المذكور فيه تردد ويظهر عند الرجوع الى حاشيته قدس سره
على شرح المطالع وان قيد هو نفسه في موضع آخر من تلك الحاشية بالوصول
ثم انه كما اشار بقوله ولا يخرج الحمد بذلك آه الى ان المادة تارة الشكر ايضا
اشار اليه بقوله ان احسن ما يراد به النعم الوفية فانه اشارة الى قول
رب العزة ولئن شكرتم لازيدنكم هذا اخذ العطاء واشكر النعماء ولئن
شكرتم لازيدنكم **قوله** اي جميع البرايا الظاهر ان يقول اي كل برية ليناسب
ما ذكره في فقرة الحمد ويتضح ارادة الاستغراق والبرية فعيلة بمعنى المفعول
من البر بمعنى الخلق **قوله** فلا يلزم على المص الاهمال اشارة الى دفع ما يمكن ان يورد
على المص ان من عادة المصنفين في اوايل الكتب تعقيب الصلوة على الال بالصلوة
على الاصحاب وقد اهمله فاجاب بانه مدفوع بتفسير الاول فان هذا التفسير
يشمل الاصحاب ايضا ومن معاني الال مؤمنون بني هاشم وبني المطلب واختار
هذا المعنى بعض المحققين في مقام الصلوة على النبي والال ثم الصلوة على ما قيل من الله
رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء وقوله بل فيه ايهام
حسن لا يخفى على ارباب الكمال الظاهر ان يحمل الايهام على المصطلح وهو ان يكون
للفظ معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد فنقول المعنى القريب المتبادر من
ال النبي اهل بيته ومطلق الاتباع بعيد بالنسبة اليه فيكون ايهاما ووجه حسنه
كونه اتم فايدة في المقام حيث يدفع سؤال الاهمال وذلك لا يخفى على ارباب
الكمال ويحتمل ان يراد بالايهام هنا المعنى اللغوي اي الاتباع في الوهم ووجه حسنه
ايضا ما ذكرنا لكن ينبغي ان يراد بالوهم الذهن ويمكن ان يراد بالوهم معناه الحقيقي
بتوجيه الكلام على ما يظهر عند التامل من التام **قوله** لكان احسن سبكا واعلى منزلة آه

في القاموس سبكه يسبكه اذابه فافرغه ووجه كونه احسن سبكا انه يريد به فقرة
ويكون فقرات الصلوة الثلث متناسبة في الطول والقصر ولا يخفى ان الكلام
المشتمل على الفقرات الكثيرة المتناسبة في الطول والقصر احسن سبكا مما ليس
كذلك واما انه اعلى منزلة فلكونه احسن سبكا واشتماله على زيادة مدح الال
ثم ان ثابت العلية باعتبار الجامعة فان آل الرسول عليه الصلوة والسلام
متعدد باي معنى من المعاني المشهورة له وان كان لفظ الال مفردا **قوله** اي المفلحة
قال الله تعالى قد افلح من زكيها لا يخفى ان الظاهر ان قوله اي المفلحة تفسير للزكية واستدلال
بالاية على صحة ذلك التفسير مع ان الاية لا تدل على كون الزكية بمعنى المفلحة بل تدل
على سببية تزكية النفس للافلاح ويمكن ان يجاب بان هذا انما يرد لو كان
قوله اي المفلحة بيانا للمعنى الموضوع له للزكية اما لو كان تفسير الملزوم باللازم لان
الافلاح لازم لزكاء النفس فلا **قوله** وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل الظاهر انه تصحيف
من الناسخ وان اصل النسخة الفعل بدل العقل ويكون الكلام جوابا عن سؤال مقدر
تقديره ان المناسب وصف الال بذوي الاعمال والافعال الزكية الظاهرة غير
المشوبة بالفساد لا بذوي النفوس الزكية اذ لا نعلم كمالهم عن طهارة نفوسهم بخلاف
طهارة اعمالهم فانه تدل بلا ريبة على كمالهم فاجاب بان طهارة النفس يستلزم
طهارة الفعل فدل بالملزوم على اللازم وذلك من البلاغة واما نسخة العقل فيحتاج في
تصحيحها الى تطويلات وتكلفات بان يقال الكلام جواب عن سؤال مقدر
تقديره ان المراد بالنفس غير العقل كما هو مذهب الحكماء بل الكلام وارد على اصطلاح
الشرع والنفس عندهم غير العقل بل هو شيء آخر فان النفس والعقل بصير زكيا ظاهرا وان
خالفه ملوث بالشهوات ويبقى صاحبه في النار والمراد بذوي النفس العقول
اي عقول الال فان الاختيار في الاتفاق بالعقل فالمقام يقتضي توصيفهم بتوصيف

عقولهم بالذكاء لا توصيف نفوسهم فاجاب بان توصيف النفوس بالذكاء
يستلزم توصيف العقول به فان ذكاء النفس يستلزم ذكاء العقل بالطريق
الاولى فان المزكى للنفس هو العقل فان لم يكن نفسه زاكيا كيف يزكى النفس
فافهم قوله فقد صار عنائه اه الظاهر ان عناء الاول والثاني في كليهما من العناء
ويجوز ان يكون الاول من العناية والثاني من العناء بمعنى النصب والتعب
او بالعكس ويجوز ان يكون كلاهما من العناية وعلى تقدير كونهما من العناية يكون
اللام في الموضعين صلة لها وعلى تقدير كون احدهما من العناية والاخر من العناء
يكون اللام في الاول صلة وفي الثاني يحتمل ان يكون صلة وان يكون اجلية
والتمييز اليك ان كنت ذا تمييز ويظهر منه حالها حين كونهما من العناء قوله
لا تجد يحتمل الخطاب والغيبة برجوع الضمير الى من قوله فان معاني الاستعارات
اللام في الاستعارات للعهد اي الاستعارات المعهودة المتداولة بين
علماء البيان وهي الثلث التي ذكرها الشارح فكانه قال فان معاني الاستعارة
المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية وجمع المعاني
للتوزيع على الاستعارة الثلث لكل معنى وبما قررنا لك اندفع الاعتراض
الاول من الاعتراضات الثلثة الآتية عن قريب ثم لا يخفى ان الاستعارة
التخييلية قرينة المكنية فهي داخلة في القراين فهي مما يتعلق بمعاني الاستعارات
اما تخييلية السلف فظاهر انها لا تكون الا قرينة المكنية واما تخييلية السكاكي
فالمشهور انها لا تنفك لا تكون الا قرينة المكنية وان نقل عنه انها قد توجد بدون المكنية
كما في قولك اظفار المنية الشبيهة بالسبع نشبت بفلان فان المشبه به ايض
مذكور ورده عليه الخطيب الدمشقي في الايضاح بانه بعيد جدا اذ لا يوجد له مثال
في كلام البلغاء اقول ولو سلم ذلك فهو من النادر وما عدا ذلك الثلث دخل

قوله في الاول اي في الذي بمعنى العناية
وقوله في الثاني اي في الذي بمعنى العناء
وفائدة الاحتياج الى التفسير يظهر
عند التامل منه

ويمكن ان يجاب عن هذا السؤال بان التخييلية
يجوز ان يكون من جملة معاني الاستعارات
في نفسها ويجوز ان يكون مما يتعلق بها وقرينة
باعتبار دلالتها على المشبه به المتروك كما وقع
في جعل استعارة قرينة على استعارة منه

في القرينة وفي جعل تخييلية السكاكي استعارة مقابلة للاستعارة بالكناية
والاستعارة المصرحة بحث آخر وهو ان الاستعارة التخييلية عنده استعارة
مصرحة على ما سيصرح به الشارح في الفريدة الاخيرة من العقد الثالث فكيف
تقابلها قوله ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع
اقول قد عرفت ما يحصل به التفصي عن هذا الاشكال على انه لا وجه لقوله ان المعاني
للفظ الاستعارة ما يدخل تحت مفهوم الاستعارة فالمعاني ليست تلك
الثلثة المطلقة فقط بل اقسامها ايضا داخلة تحته وقوله وانه ليس للاستعارة
بالكناية اقسام يفهم من تخصيص السؤال بالمكنية ان لكل من الاخيرين اقساما لكن في
كون التخييلية ذا اقسام بحث سواء كان تخييلية السلف او تخييلية السكاكي على انه
يمكن ان يقسم المكنية باعتبار انقسام قرينتها الى الاستعارة التحقيقية و
التخييلية كما ذهب اليه صاحب الكشاف ومولانا عند المص قوله وانه لم يحقق
الا قرينة الاستعارة بالكناية ان اراد انه لم يبين الا قرينتها فهو ممنوع بل بين قرينة
المصرحة ايضا ببيان اجمالي في ضمن قوله فلا بعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رأيت
اسدا يرمي فانه يفهم من ذلك القول ان قرينة المصرحة من ملايمات المستعار له
وذلك بيان لقرينتها غاية الامر انه بيان اجمالي لا تفصيلي وان اراد انه لم يبين
بيانا تفصيليا الا قرينتها فهو مسلم لكن تحقيق الشيء لا يتوقف على البيان التفصيلي له
بل قد يحصل بالبيان الاجمالي ايضا نعم التحقيق بالبيان التفصيلي اكمل وان اراد انه
لم يصدر بعنوان التحقيق الا قرينتها فهو ايضا مسلم لكن قوله تحقيق معاني الاستعارات
واقسامها وقراينها لا يقتضي تصدير الامور الثلثة بعنوان التحقيق الا يرى ان المص
لم يصدر عقد الاقسام بالتحقيق على ان هذا الورود فانما يرد لو كان قول المص واقسامها
وقراينها عطفا على معاني الاستعارات كما هو المتبادر من السوق لكن يجوز ان يكون

فان قلت للفظ الاستعارة معنيان احدهما ما ذكره
المص وثانيهما المعنى المصدري اعني استعمال لفظ المستعار منه
للمستعار له قلت لا يخفى انه ليس مراد الشارح بالمعاني
في قوله ان المعاني للفظ الاستعارة تلك المعاني
فانه اشارة الى المعاني في قول المص ولا يخفى
ان مراد المص ليس تلك المعاني منه

الا ان يقال المراد بالدخول الاولي وذلك ان يكون الاقسام الاولية
بمفهوم الاستعارة والاقسام الاولية تلك الثلثة منه

[illegible]

ولا يمكن ان يجاب به عن الاشكال الثاني وان لزم
ان قول المص تحقيق اقسام الاستعارات
وقراينها لا يقتضي تحقق الاقسام لكل من المعاني الثلثة
بل يكفي تحققها لبعض تلك المعاني وكذا حال القراين
ويمكن ان يكون الامر بالنسبة الى الجميع وذكرنا
هذا المقام منه

لمفصّلة
عطف على تحقيق معانى الاستعارات فافهم قوله عسيرة الضبط صفة مقيدة
فان المفصّل قد لا يكون عسيرة الضبط اذ للتفصيل مراتب متفاوتة بحسب عسر الضبط
وعدم العسر قوله ايضا اى كما يشمل الكتب المذكورة فيما بعد فى مقابلة الزبر فقوله
فيما بعد بحسب المعنى متعلق بايضا فافهم قوله ومجملة سهلة الضبط لا يخفى ان
الاظهر ان يقول وسهلة الضبط من غير ضم مجملة بقرينة قوله مضبوطة على سهلة
الضبط اذ لا يخفى ان المراد تغيير احد الامرين من قوله عسيرة الضبط وقوله مضبوطة
ويمكن ان يقال ضمّ الى مجملة لدفع ما يمكن ان يتوهم هنا اذ لو اقتصر على سهلة الضبط
لامكن ان يتوهم وضعها موضع مجموع مجملة مضبوطة حتى يكون حاصل الكلام فان
ذكرها سهلة الضبط مع انّ مراده وضع سهلة الضبط موضع مضبوطة فقط مع
بقاء مجملة على حالها ليقابل مفصلة عسيرة الضبط فيكون سهلة الضبط صفة
مقيدة لمجملة اذ لا يلزم من الاجمال سهولة الضبط اذ الاجمال والتفصيل من
الامور الاضافية فكم من التفاصيل هو اجمال بالنظر الى تفصيل آخر فكذا حال الاجمال
فيجوز ان يكون اجمال بالنظر الى تفصيل فوقه ويكون ذلك الاجمال فى نفسه
تفصيلا غير سهلة الضبط قوله وانئى انسب بالكتب لفظا ومعنى
وان كان الاول اعمّ لانّ المراد بالكلام فى قول الزبر على وزن علم الكلام هو
الكلام اللفظى اذ ليس الكلام فى اصطلاح العربية الا ذلك واما الكلام النفسى
فانما هو اصطلاح الكلام ولا يخفى ان الكلام اللفظى اعمّ مطلقا من الكتاب
اذ الكتاب على المذهب المنصور عبارة عن الالفاظ لا يقال هذا النبى
انسب بذاك الا اذا كانا متغايرين مع ان الزبر بالمعنى الذى فى حيز الكتب
معنى فكيف يكون انسب بالكتب معنى لانا نقول اراد بالكتب فى قوله
انسب بالكتب معنى الكتب المضافة الى المتقدمين على ان يكون اللام

وان امكن ان يكون الاجمال فى الغاية بحيث
يوجب التعمية ولا يتحقق معه حصول المقصود
او يتحقق بكمال المشقة منه

ارادوا بالعربية ما يعم اللغة ليتم ما نحن فيه منه

الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها
على المعانى المخصوصة منه

فى الكتب للعهد فيتم امر الانسبية قوله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اى عوائد كالفوائد لا يخفى ان الظاهر بالنظر الى هذا التفسير ان يقول من قبيل
اضافة المشبه به الى المشبه كما فى لجين الماء وهذا فى اصطلاح البيان
يسمى تشبيها مؤكدا الا انه تسامح وجعل ما هو الجزء الاعظم من الصفة
صفة فان صفة العوائد مجموع الجار والمجرور اعنى قوله كالفوائد الا انه لما
كان الجزء الاعظم منها المجرور حكم بكون ذلك الجزء الاعظم صفة وما يختلج فى
الخيال ويشهد بخطيئته البال ان يجعل عوائد صفة لفوائد لا المضاف اليه له
اى فوائد موصوفة بكونها عوائد من القوم اليه وليست من مخترعاته
فالكلام فى موقع شكر المنعم بالنظر الى القوم ومما يرجح هذا التوجيه على توجيه الشارح ان
المبالغة فى تشبيه فوائد القوم بالدرر الثمينة فى هذا التوجيه اكثر بل الكلام مبنى على تناسى
التشبيه ودعوى الاتحاد بين فوائد القوم التى اكتسبها منهم وبين الدرر الثمينة فان الفوائد
فى هذا التوجيه مستعار للفوائد والعلوم فوصفها بكونه عوائد ليعلم ان تلك الفوائد
ليست من مخترعاته بل قد استفادها من القوم قوله كانه ادرج الترشيح فى القرائن
تغليبا جواب عما يمكن ان يقال ان تقرير المصنف قاصر فان الفوائد المذكورة مشتملة على
الترشيح ايضا مع ان الترشيح ليس من معانى الاستعارات ولا اقسامها ولا
قرائنها فاجاب بقوله كانه ادرج اه ولا يخفى ان مثل هذا السؤال المذكور مع الجواب
بالادراج المذكور او عدم الالتفات يجرى فى التجريد ايضا فلا وجه لتخصيص الترشيح
الا ان يقال ذلك لان الاهتمام بالتجريد دون الاهتمام بالترشيح لان الترشيح ابلغ من
التجريد بمرتبتين لانه ابلغ من الاطلاق والاطلاق ابلغ من التجريد قوله والاول ارجح
دون الثانى يعنى كون كل عقد من العقود الثلثة لواحد من الامور اعنى معانى الاستعارات
واقسامها وقرائنها حتى يكون وقوع العقود على ترتيب ذكره الامور الثلثة ليس بحق

بكلا فيه ايهام الجمع بين المتنافيين تمت

فانه بحث فانه صرح فيما سبق بان المراد بمعانى الاستعارات المصرحة والمكنية والتخييلية ولا يخفى ان الثلث لم تذكر فى عقد بل ذكر كل من المكنية والتخييلية عقيب الاولى فى الثانى والثالثة فى الثالث المصرحة وان لم يبين معناها مصرحة فى شئ من العقود الا انها بينت اجمالا فى العقد الاول حيث قال فلا بعد قرينة المصرحة تجريدية نحو رايت اسدا يرمى فانه يمكن ان يوخذ من هذا المثال للمصرحة انها هى التى يكون الطرف المذكور فيها المشبه به وقرينتها من ملايمات المشبه

قوله فما سواها من تعريف المجاز وتقسيمه الى المجاز المرسل والاستعارة فعلى هذا يمكن ان يقال ذكر كل من الترشيح والتجريد بالتبع اذ كل منهما داخل فيما سواها قوله واقسام المجاز وضح من انواع المجاز ليوافق ما ذكره المص فى ما سبق حيث قال التحقيق معانى الاستعارات واقسامها ولم يقل وانواعها قوله لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية اقول لا يخفى ان المص بنى على ما ذكره الشارح ونفع فيما سبق فيما هرب عنه اذ لا يخفى ان ما عبر عنه هنا بالانواع عين ما عبر عنه فى ما سبق بالاقسام قوله لحفظ التعريف اه علة لعلية قوله لداعى ذكر الكلمة فى تعريفهم للتقسيم المذكور حاصله ان المص لما راى القوم ذكروا الكلمة فى تعريف المجاز حيث قالوا المجاز الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فيه المعروف اشتمل المجاز فى كتابه بالمفرد ليلا يبقى على عمومه من المفرد والمركب فيحتاج الى صرف الكلمة فى تعريفه الى ما يعم الكلمة والكلام فيلزم استعمال اللفظ فى غير الظاهر الدلالة على المراد اعنى لفظ الكلمة فى التعريف قوله على ما ذكر غيرنا وفيه نظر فكلمة على بنائيته متعلقة بالادخال والعل وجه النظر منع قوله مع انها لم يستعمل فى غير ما وضعت له فانه يصدق عليها انها مستعملة فى غير ما وضعت له كما يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له فافهم قوله على ما نقول متعلق بقوله ولاخراج الصلوة الخ وكذا فى الحاشية

على قوله على ما نقول اى فايدته ذلك فقط اذ لا نرضى بكون فايدته ما سبق يعنى ادخال الصلوة بخلاف غيرنا فانه جعل فايدته ما سبق ايضا كما جعل فايدته هذا فلا يرد ان الثانى ايضا مما ذكره المحقق التفتازانى فى المختصر فهذا دعوى التفرد فيما سبق اليه الغير انتهى اقول الاظهر ان يقول اذ لا نرضى بكون ما سبق فايدة له بل ما ذكره اذ ما ذكره موهم لحصر فايدته فى ما سبق على ما يظهر للذوق السليم وقوله كما جعل فايدته هذا تاكيد لقوله ايضا وقوله فلا يرد ان الثانى ايضا الاظهر الاعذب ان يوخر قوله ايضا عن قوله مما ذكره المحقق التفتازانى ويقول فلا يرد ان الثانى مما ذكره المحقق التفتازانى ايضا فى المختصر وان كان ما ذكره ايضا ظاهرا قوله لا تغنى عن قيد الحيثية اه علة لقوله اسقط قوله ولا يخفى انه يغنى عنه اه فيه انهم صرحوا بانه اذا كان التعريف مشتملا على قيود ويخرج بالقيد المتاخر ما يخرج بالمتقدم فالاولى ان يسند اخراج ذلك الشئ الى المتقدم ثم يخرج بالمتاخر ما لم يخرج بالمتقدم فلا وجه للحكم باستدراك قول المص لعلاقة بالنظر الى اخراج الغلط على ما يشعر به قوله ولا يخفى انه يغنى عنه اشتراط القرينة اللهم الا ان يقال لم يرد بذلك القول الاستدراك المذكور بل اشار به الى انه لو ترك قوله لعلاقة واكتفى بقوله مع قرينة لكان التعريف مختصرا لكن قوله بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز يابى ذلك فافهم قوله لان القرينة ما نصبه المتكلم لا يخفى ان القرينة التى نصبها المتكلم على مقصوده هى القرينة المعينة والماخوذة فى تعريف المجاز هى المانعة على ما صرح به المص بقوله مع قرينة مانعة والقرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقى اعم مطلقا من القرينة المعينة للمراد ولا يلزم من خروج شئ بالاخص خروجه بالاعم على ان الخروج بالاخص انما ينفع لو كان الاخص ماخوذا فى التعريف مع ان القرينة المعينة ليست ماخوذة فى التعريف وحملا لا باس للاشارة اليه ان السكاكى عرف المجاز اللغوى

بعطاح

بناء على ما نقل عنه صاحب التلخيص الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في ا
التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته ونقض بعضهم ذلك التعريف بانه يدخل فيه
الغلط ونقل الشارح المحقق للتلخيص عن بعض الجواب عن ذلك بقوله واجيب عنه
ان الغلط يخرج بقول السكاكي مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له اذ لا
ينصب في الغلط قرينة على عدم ارادة الموضوع له هذا ولا يخفى ان هذا الجواب
يدل على ان ما يخرج به الغلط القرينة المانعة لا المعينة على ما ذكره هنا الا ان يتكلف
هنا ويقال المراد بالمقص المفهوم من قوله القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده
عدم ارادة المعنى الموضوع له ثم ان الشارح المحقق للتلخيص رده على الجواب المذكور
انه غلط فان اشارة المتكلم الى الكتاب حيث يقول خذ هذا الفرس مشيرا الى
كتاب بين يديه قرينة قاطعة على انه لم يرد بالفرس معناه الموضوع له وكذا
اذا قال اكتب بهذا الفرس هذا ولا يخفى ان قول المجيب اذ لا ينصب في الغلط قرينة
على عدم ارادة الموضوع له يأبى هذا الايراد فان الاشارة الى الكتاب وان كانت
قرينة دالة على انه لم يرد بالفرس معناه الموضوع له لكن لا نصب قرينة للمتكلم اذ النصب
فعل اختياري مسبوق بالقصد والاختيار ولا قصد في مقام الغلط الى نصب القرينة
على ان كون الاشارة المذكورة قرينة محل نظر فان النصب داخل في مفهوم القرينة
على ما ذكره الشارح ولا نصب في الاشارة المذكورة ولو سلم كون الاشارة
المذكورة قرينة وعدم دخول النصب في مفهوم القرينة انما يدفع النقض بالمثال
المخصوص ولا يلزم من تحقق القرينة في ذلك المثال تحققها في كل مثال للغلط وقد يقال
في الجواب عن الاعتراض بالغلط ان المراد بالغير في قوله غير ما وضعت له الغير المتعلق
للموضوع له والاضافة للعهد يرشد الى ذلك كثرة استعمال اللفظ غير ما وضع له في
المتعلق وشاع وروده عند الاطلاق فعلى هذا اندفع الاعتراض بالغلط سواء كان بقرينة او

عدمها

بدونها اقول فيه بحث فانه يمكن في مقام الغلط ان يكون المعنى المراد باللفظ المذكور
سهوا متعلقا للمعنى الذي وضع ذلك اللفظ له فح لا يندفع النقض بلفظ الغير في التعريف
قوله لان القرينة ليست من نوابع العلاقة لا يخفى انهم صرحوا بان ما بعد كلمة مع
متبوع وما قبلها تابع يقال جاء زيد مع الامير ولا يقال جاء الامير مع زيد مع ان
المفهوم من كلامه عكس هذا ويظهر الجواب عن هذا عند التامل الصادق قوله حال من
المشكل في المستعملة جعل تارة صفة للعلاقة وتارة حالا من المشكل في المستعملة ولم يلتفت
الى جعله حالا من علاقة ولعل ذلك لعدم تحقق شرطه وهو تقدمها على ذي الحال
النكرة لكنهم صرحوا بان النكرة المخصصة يجوز تأخير الحال عنه ويجوز ان يحمل تنكير علاقة
على معنى يفيد تخصيصها كالنوعية والتعظيم اي بعلاقة عظيمة اي معتبرة عند البلغاء
او بنوع من انواع العلاقة المعدودة في علم البيان قوله ويمكن ان يجاب عنه الخ لا يخفى
ما في تقرير هذا الجواب من المسامحة فافهم قوله بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب
اقول في كون اطلاق جبان الكلب بطريق الكناية مبنيا على وجود جبن الكلب بحث
بل الظاهر ان ذلك الاطلاق يتحقق بالنسبة الى من لم يكن له كلب ايضا على ما صرح
الشارح التفتازاني في شرح التلخيص كيف وقد صرحوا بان المحققين ذهبوا الى ان المعنى
الحقيقي في الكناية يجوز ان يكون مستحيلا كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
وقوله بل يداه مبسوطتان حيث جعلوا الاول كناية عن الملك والثاني كناية
عن الجود مع استحالة المعنى الحقيقي فيهما وقد يقال المعتبر عند السكاكي في الكناية جواز
ارادة المعنى الحقيقي في الجملة ولو في محل آخر باستعمال آخر ولا يضر عدم جواز ارادته في
المحل الذي استعمل فيه كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كناية عن الملك
مع امتناع معناه الحقيقي وهو القعود على السرير فنقول لا يخفى ان هذا يخدش في المجاز
ايضا فلا يفرق به الكناية عن المجاز قوله فيصح ان يراد للانتقال الى ما فيه فيس كلام

فان ارادة المعنى الحقيقي لما لم يكن لكونه منفيح
الاثبات والنفي ومناط الصدق والكذب
بل لمجرد الانتقال الى المعنى المقصود بالذات
جاز كون اللفظ كناية مع عدم تحقق معناه
الحقيقي بل مع استحالته منه

لا يخفى ان سوق الكلام ابيق تقتضي ان يكون معنى تجوز قصدا وبالذات من غير تبعية المعنى الحقيقي والانتقال منه الى المعنى المجازي وقوله اذ لا معنى لاستعمال اللفظ اه تقتضي ان يكون معناه من غير معنوية بسطة لانتقال الذهن الى المعنى الحقيقي فالوجه ان يقال اراد به المعنيين عني عدم كونه تابعا للمعنى الحقيقي في انتقال الذهن من المعنى الحقيقي اليه وعدم كونه مجرد الوسيلة الى الانتقال الى المعنى الحقيقي اما الاول فلارتباط ما قبله واما الثاني فلتفرع عليه على الاول قوله فيما مر اذ لا يتفرع ذلك على احدهما انفرادا فانهم فانه من فوايد النظر الدقيق منه

[illegible]

العلامة التفتازاني في التلويح يدل على ان الكناية مستعملة في المعنى الحقيقي للانتقال منه الى المعنى المجازي وليست مستعملة في المعنى المجازي اولا بل انما اريد المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي وهذا مراد ما قيل ان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان فيجوز ان يكون المعنى الكنائي مقصودا لذاته مع كون المعنى الحقيقي مرادا والمجاز مستعمل في غير ما وضع له على انه مراد قصدا وبالذات اذ لا معنى لاستعمال اللفظ في غير معناه لينتقل منه الى معناه فيه في ارادة الموضوع له لان ارادته لا يكون للانتقال الى المعنى المجازي الداخل تحت الارادة قصدا من غير تبعية بل لكونه مقصودا بالذات فيلزم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا وهو ممتنع هذا اقول كلامه يشعر بان الفرق بين الكناية والمجاز بان المعنى الكنائي لا يجوز ان يراد ابتداء باللفظ بل لا بد من سبق ارادة المعنى الحقيقي والانتقال منه الى المعنى الكنائي والمجاز لا يستعمل اولا الا في المعنى المجازي ولا يستعمل في المعنى الحقيقي على ان ينتقل منه الى المعنى المجازي ولو كان هذا حقا لم يتم قول الشارح فيما سبق انفا من لفظ يمكن ان يثبت اه فانه يشعر بجواز ارادة المعنى الحقيقي في المجاز للانتقال الى المعنى المجازي وانما قلنا لو كان هذا حقا لان الشارح المحقق للتلخيص اختار عدم وجوب ارادة المعنى الحقيقي مع المعنى الكنائي حيث قال بعد تعريف صاحب التلخيص الكناية بلفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه والتفريع عليه بقوله فقد ظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه وههنا بحث وهو ان المفهوم من التعريف المذكور ان المراد من الكناية هو لازم المعنى وارادة المعنى جائزة لا واجبة وبهذا يشعر قوله في المفتاح ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع في قولك فلان طويل النجاد ان يراد طول نجاده مع ارادة طول القامة وهذا هو الحق ثم قال وفي موضع اخر من المفتاح تصريح بان المراد في الكناية هو المعنى ولازمه جميعا لانه قال المراد بالكلمة

اراد بالمعنى المجازي في الموضع الثلثة المعنى الكنائي اعني المكنى عنه مع ان الكناية قسيم المجاز وتوجيهه ان يقال ليس المراد بقوله المعنى المجازي ما هو المتبادر منه من كون دال ذلك المعنى مجازا مصطلحا بل المراد المعنى المنسوب الى المجاز ونسبة شيء الى شيء يكفيها ادنى علاقة بينهما فوجه نسبة ذلك المعنى الى المجاز انه غير ما وضع له مثل معنى المجازي وعلى تقدير ان يراد بذلك المعنى ما هو المتبادر فنقول اطلاق المعنى المجازي على ذلك المعنى اطلاق مجازي بعلاقة المشابهة بين المعنيين في عدم الكون موضوعا له فيكون استعارة منه

انما قلنا لو كان هذا حقا لان الشارح للتلخيص اختار عدم وجوب ارادة المعنى الحقيقي مع المعنى الكنائي حيث قال بعد تعريف صاحب التلخيص الكناية بلفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه والتفريع عليه بقوله فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه وههنا بحث وهو ان المفهوم من التعريف المذكور ان المراد في الكناية هو لازم المعنى وارادة المعنى جائزة لا واجبة وبهذا يشعر قوله في المفتاح ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع في قولك فلان طويل النجاد ان يراد طول نجاده مع ارادة طول القامة وهذا هو الحق ثم قال في موضع اخر من المفتاح تصريح بان المراد في الكناية هو المعنى ولازمه جميعا لانه قال المراد بالكلمة المستعملة اما معناها وحده او غير معناه وحده او معناها وغير معناها والاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية وبهذا يشعر قول المص انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه فوجه التوفيق بين كلامي المص ان معنى قوله من جهة ارادة المعنى من جهة جواز ارادة المعنى بقرينة ما سبق من التعريف هذا

المستعملة اما معناها وحده او غير معناها وحده او معناها وغير معناها والاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية وبهذا يشعر قول المص انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه فوجه التوفيق بين كلامي المص ان معنى قوله من جهة ارادة المعنى من جهة جواز ارادة المعنى بقرينة ما سبق من التعريف هذا ومما لا يشك فيه الاشارة اليه انه نقل عن صاحب الكشاف في قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة انه ان استعمل هذا الكلام فيمن يجوز عليه النظر فهو كناية عن عدم الاعتداد وان استعمل فيمن لا يجوز عليه فهو مجاز لا غير لان ارادة المعنى الحقيقي او جواز ارادته شرط في الكناية وههنا العلم بامتناع النظر عليه قرينة مانعة عن ارادته هذا وقد ظهر منه ان المادة التي يكون المعنى الحقيقي فيها مستحيلا لا يصلح للكناية وقد اختار ههنا قدس سره في حاشية شرح التلخيص حيث قال اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل طريق الكناية ههنا كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط ثم استعمل ههنا مجازا في معنى الجود ومن هذا القبيل نظايره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله ولا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن يجوز عليه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز فيه متفرع على الكناية وكذا عدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة من عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز عنه هذا تحقيق الكلام في الكشاف انتهى قوله ان كانت علاقته المقصودة فيه العلاقة بالمقصودة اشارة الى ان في مادة المجاز المرسل يجوز تحقق علاقة المشابهة بين المعنى الحقيقي والمجازي مثلا بين اللازم والملزوم الا انها غير مقصودة في المجاز المرسل وكذا في الاستعارة يجوز تحقق علاقة غير المشابهة الا انها غير مقصودة في الاستعارة

[illegible]

فلذا الفرق واضح بين الاستعارة والمجاز المرسل على القصد والنية **قوله** ولم يجد التقييد بالمصرحة
في كلام غيره يمكن ان يتكلف في الجواب عنه بان التقييد بالمصرحة لان المقسم الكلمة وقد
صرحوا بان الالفاظ المضمرة اى المنوية الفاظ حكمية لا حقيقية فتكون كلمات حكمية لا
حقيقية ولا يخفى ان الاستعارة بالكناية على مذهب الجمهور وان لم يكن منويا مثل المنوى
في ضرب في قولك زيد ضرب الا انها لما لم تكن مذكورة ولا مقدرة في نظم الكلام
على ما سيصرح به الشارح فهي في حكم المنوى فيكون كلمة حكمية غير حقيقية فالتقييد بالمصرحة
لرعاية امر لفظى ولا يخفى كون هذا الجواب تكلف **قوله** عند صاحب الكشاف لا يخفى ان المص
نسب هذا القول فيما سبق الى السلف ولانم ايده بذهاب صاحب الكشاف اليه
حيث قال واليه ذهب صاحب الكشاف فلعل تخصيص الشارح على صاحب الكشاف
لتوير شانه واشعار بانه العمدة لمن ذهب الى هذا القول **قوله** والاسد ونظايره
اللام في الاسد من المحكى دون الحكاية فالمراد بنظايره ساير المعرفات **قوله** فلا يصح
ارادته ايضا لشمول الاستعارة الاصلية للمصدر ووجه كون هذا المعنى اقرب
مما ذكره النحاة مستغنى عن البيان **قوله** والا فالمشتق ايضا ينافى الجنسية اى وان
لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص بل كان بالمعنى المذكور في المتن فلا وجه لتخصيص
المنافاة للجنسية بالمعنى المذكور في المتن بالعلم اذ المشتق ايضا ينافيها **قوله** وحينئذ
العلم الجامد المشتهر بصفة كانوشيروان المشتهر بالعدل وفرعون المشتهر بالتجبر
والظلم **قوله** ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ذكر في بعض حواشى شرح التلخيص انه
اذا اعتبر تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة مثلا وقصد ادعاء انه عين عمرو ومبالغة
في التشبيه لكمال شبهه به فقيل رايت عمرا فالظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة
ومن قبل القوم انما تعرضوا للجنس في باب الاستعارات لوقوع اكثر الاستعارات
في الاجناس دون الاشخاص ومن ههنا علل السيد المحققين قدس سره في شرح المفتاح عدم

ارلاجل ان اغلب الاستعارات
واقعة في الاجناس دون الاشخاص
منه

جريان الاستعارة في الاعلام الشخصية بان مبنى الاستعارة على المبالغة في حال
المشبه بدعوى انه عين المشبه به وذلك انما يحصل اذا كان المشبه به مشتهرا
بوجه الشبه ولا شك ان الاجناس اشتهرت باوصاف لها حتى ان اسماءها
تنبئ عن اوصافها انباء تاما واما الاشخاص فقلما تشتهر باوصاف كذلك وقد يقال
لانم وقوع الاستعارة المذكورة في الشخص لجواز ان يجعل لفظ عمرو موضوعا للذات
مع الشكل المخصوص ادعاء وان كان موضوعا لشخص معين له شكل مخصوص حتى يصير في
اعتبار الجنس ورد بانه تعسف لا يحتاج اليه لان المقصود من العدول عن التشبيه
الى الاستعارة هو المبالغة في حال المشبه اعنى وجه الشبه حتى كانه ذهب ولى المشبه به
فيه وذلك يحصل اذا جعل المشبه من افراد المشبه به داخلا في جنسه ان كان المشبه به
جنسا او جعل نفسه ان كان شخصا ولا شبهة ان ادخاله في جنسه بمنزلة دعوى انه
عينه هذا **قوله** ويخرج عنه نحو حاتم على اى المشتقات التي جعلها اعلاما **قوله** لجريانها
في اللفظ المذكور اى المذكور بقوله والا لكان حاصله وان لم يكن المستعار اسما غير مشتق
وصدق هذه السالبة اما بكون المستعار غير اسم وهو الفعل والحرف او بكونه اسما
مشتقا ولهذا فسر الشارح اللفظ المذكور بالمشتق والحرف مريدا بالمشتق الاعم
من الاسم المشتق ومن الفعل **قوله** وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل اه خصص تصوير
الاستعارة التبعية تبعا للقوم بالمصرحة فان القوم لم يتعرضوا للتبعية المصرحة والظاهر
انه يجرى في المكنية حتى مثل لها البعض بقولك اعجبني اراقة الضارب دم زيد
فانه شبه الضارب في شدة التاثير بالقاتل المرموز اليه بذكر الاراقة فاستعير
لفظ القاتل في النفس للضارب بعد استعارة القتل للضرب استعارة تبعية
بالكناية قيل لعلهم لم يتعرضوا لها لعدم وجدانهم لها في كلام البلغاء او لم يتعرضوا
لقلة وجدانها في كلام البلغاء **قوله** وعلل القوم ذلك بان فيه خفاء اى علل القوم

كون الاستعارة في المشتق تبعية بما فيه خفاء حيث قالوا وانما كانت تبعية
لان الاستعارة تعتمد التشبيه ومبنية عليه والتشبيه يقتضي كون المشبه
موصوفا بوجه الشبه وبكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه ولا يصلح للموصوفية
الا الحقايق اي الامور المتقررة الثابتة كقولك جسم ابيض وبياض صاف
دون معاني الافعال والصفات المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة
بواسطة دخول الزمان في مفهومها او عروضه لها ودون الحروف وهو ظاهر
واما الموصوف في نحو شجاع باسل وجواد فياض وعالم نحرير فمحذوف اي رجل
شجاع باسل كذا في شرح التلخيص وعلل وجه خفاء ما فيه هو ما اورد عليه الشارح
المحقق للتلخيص بقوله وههنا نظر وهو ان دليل القوم بعد تسليم صحته غير متناول
لاسماء الزمان والمكان والالة لانها تصلح للموصوفية نحو مقام واسع ومجلس
فسيح ومنبت طيب الى غير ذلك ولا تقع اوصافا البتة وهم ايضا
قد قصدوا بالمشتق من الفعل الصفات المشتقة وهذه ليست الصفات
بالاتفاق ولهذا صرحوا بان تعريف الصفة بما دل على ذات باعتبار معنى
هو المقصود غير صحيح لانتقاضه باسم الزمان والمكان والالة فان المقتل مثلا
اسم للمكان باعتبار وقوع القتل فيه فيجب ان تكون الاستعارة فيها اصلية
لا تبعية وان يقدر التشبيه في نفسها لا في مصادرها ولا شك انا اذا قلنا
هذا مقتل فلان اي الموضع الذي ضرب فيه ضربا شديدا ان المعنى على
تشبيه الضرب بالقتل وكذا اذا قلنا هذا مرقد فلان اشارة الى قبره فهو
على تشبيه الموت بالرقاد وههنا ثم قال الشارح المحقق فالاولى ان يقال ان المقصود
الاهم في الصفات واسماء الزمان والمكان والالة هو المعنى القائم بالذات لا نفس
الذات وهذا ظاهر فاذا كان المستعار صفة او اسم مكان مثلا ينبغي ان يعتبر

التشبيه

التشبيه فيما هو المقصود اذ لو لم يقصد ذلك لوجب ان يذكر اللفظ الدال على نفس الذات
هذا قال قدس سره هذا الذي ذكره هو الوجه في كون الاستعارة فيها
تبعية وتفصيله ان الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة
هي المقصودة فيها ولما لم يكن تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة
بما يصلح وجه تشبيه في الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل
يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية واما اسماء
الزمان والمكان والالة فانها وان دلت على ذوات متعينة باعتبار ما الا
ان المقصود الاصلي منها ايضا معاني مصادرها الواقعة فيها او بها فتكون
الاستعارة تبعا لها ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات
لوجب ان تذكر بالفاظ دالة عليها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كالقاتل
واخواته وبين اسم المكان واخواته فانها بعد اشتراكهما في كونهما مشتقة وفي ان المقصود
الاهم منها المعنى المصدري وفي كون الاستعارة فيها تبعية افترقت في ان الصفة
لا تدل على تعيين الذات اصلا فان معنى قائم شيء ما او ذات ما له القيام وهذا
امر غير متحصل اصلا اذ لاحظ العقل طلب ما يرتبط به ويجري عليه ليتعين عنده فلذلك
كان حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها ان تقع جارية على غيرها وفي ان اسم المكان
يدل على تعيين الذات باعتبار فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما
او ذات ما فيه القيام فلذلك صلح ان يجري عليه الصفات ولم يصح ان يكون صفة
للغير وكان في عداد الاسماء دون الصفات واشار بقوله بعد تسليم صحته الى ورود
المنع عليه ونقل عنه في الحاشية انه قال وجه عدم صحته امران احدهما ان كلا من الحركة والزمان
مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولك زمان طويل وحركة
سريعة والثاني ان المدعى هو ان الحروف والافعال لا تقع مشبها بها ومقتضى الدليل انه

بتنبع و قوعها شبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى انتهى **قوله** لا تتغير معانيها للهيات قوله
للهيات يحتمل ان يكون ظرفا مستقرا صفة للمعاني اى الكائنة للهيات بطريق
المطابقة وان كانت معاني للمشتقات ايضا لكن بطريق التضمن وهي المعاني التي هي الازمنة
في الفعل ويحتمل ان يكون اللام اجلية متعلقة بتتغير اى لا تتغير معانيها بسبب تغير هيأتها
ولا على هذا يحتمل ان يكون المراد المعاني التضمنية للمشتقات اعني الازمنة المذكورة في
الفعل وان يكون المراد المعاني المطابقية لها التي يكون الازمنة داخلة فيها فان الكل
من حيث هو كل يتغير بتغير الجزء وقوله فلا وجه لاستعارة الهيئة اى لاستعارة
المشتقات باعتبار الهيئة وتبعيتها بقرينة قوله فالاستعارة فيها باعتبار موادها
وقوله المستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وان كان سياق كلامه يشعر بكون
المواد مقابلة للهيآت لكن المناسب للمقام ان يحمل على خلاف ذلك فان المستعار بالتبع
مجموع المادة والهيئة باعتبار الجزء الاعلى منه مما يصرح به فاما ان يراد بالمواد الجزئيات
المستعملة منها كما يقال الحكم الفلاني باعتبار المواد اى الصور المستعملة واما ان يراد
بالمواد الاجزاء الصورية والمادية جميعا وقوله كتشبيه الضرب اى كاستعارة الفعل
الواقعة في مقام التشبيه الضرب وقوله فستعاره لضرب الظاهر انه فعل في موقع الاسم
فافهم وقوله فالاستعارة استعارة الهيئة يريد به ان الاستعارة في الفعل بتبعية
استعارة الهيئة بقرينة قوله وليست بتبعية استعارة المصدر ولما كان قوله فالاستعارة
استعارة الهيئة موهما لكون المستعار بالتبع الهيئة مع ان الامر على خلافه دفع ذلك
الوهم بالاضراب عن تلك العبارة بقوله بل اللفظ اه وقد ظهر منه انه يجوز ان يحمل المواد
في قوله المستعار موادها اه على ظاهرها ويجعل قوله بل اللفظ اه للاضراب عنه ايضا وان كان
بين الاضرابين فرق فافهم **قوله** اعلم ان الاستعارة في الفعل اه تمهيد لبيان عدم جريان
الاستعارة اصالة في الفعل ان الفعل ما حد الافعال الثلثة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل

بالمفهومية

بالمفهومية وهو الحدث على معنى غير مستقل وهو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث
انها حالة بين طرفيها والة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالآخر ولما كان
هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا تتحصل الا بالفاعل وجب ذكره
كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما
لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما
لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى فاعل بخصوصها الا ان الحرف
لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ولا محكوما به لان كلا منهما
لا بد ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره
واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذات الالفاظ بالصور الذهنية والفعل
لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها
حالة بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المحاذاة ووجب ايضا ان يكون مسندا
باعتبار الحدث اذ الحدث معتبر في مفهومه وضعا ولا يمكن ان يجعل ذلك
الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث
والنسبة المخصوصة فلا يستقل بالمفهومية فلا يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه
كما يشهد به الذوق الصادق واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل
ولم يعتبر فيه نسبة تامة لا على انه منسوب الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه
وبه **قوله** لان معناه اى معنى الحرف وقوله لان مطلق النسبة اشارة الى دليل
عدم جريان الاستعارة التبعية في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل بذكر
كبراه مع حذف الصغرى حاصله لان مرجعها ومتبوعها مطلق النسبة ومطلق
النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة حتى يتحقق الاستعارة
الاصلية في المطلق وتبعها الاستعارة في النسبة الداخلة في الفعل **قوله** امر الشاعر

اه اراد بالامر بالشي الامر المدلول عليه بقوله فافهم فافهم قوله من ان الحق من القولين
ايهما اقول لا يخفى ان الظاهر من سوق كلام الشارح ان مراده من القولين قوله
قدس سره بعدم جريان الاستعارة تبعا في النسبة الداخلة في
مفهوم الفعل وقول العلامة بجريانها فيها ولا يخفى ان قول المص فافهم في
اخر الحاشية بناء على ما وجه به الشارح يرجح قول العلامة في الجريان المذكور
وان شنع فيه على العلامة بوجه اخر وهو ان التفرقة بين المثالين تفرقة من
غير فارق الا ان يقال مراد الشارح بعدم الالتفات الى ترجيح احد القولين
عدم الالتفات بعبارة صريحة في الترجيح والا كذلك قوله فافهم بل فيه
بناء على توجيه الشارح لاشارة الى ترجيح قول العلامة قوله الحق ما ذكره
المحقق الشريف لا يخفى ان بين هذا القول وبين ما سيذكر من جريان الاستعارة
في النسبة الانشائية والاخبارية من الشارح في بحث الظاهر فان الظاهر
من كلامه قدس سره عدم جريان الاستعارة في شيء من مواد نسبة الفعل
انشائية او اخبارية فيكون ما ذكره الشريف هو الحق منافيا في جريان
الاستعارة بين النسبة الانشائية والاخبارية الا ان يتكلف ويقال
مراده ان الحق ما ذكره الشريف فيما عدا الاستعارة الانشائية للاخبارية
او بالعكس قوله ولهذا ليس في هزم الامير اه اي لاجل ان الفعل موضوع للنسبة
الى الفاعل المطلق الاعم من الحقيقي والمجازي ليس في هزم الامير الجند مجاز
لغوي اذ لو كان وضعه مخصصا بالنسبة الى الفاعل الحقيقي لزم ان يراد بالامير
الجيش لانه الفاعل الحقيقي لهزم الجند فيوجد في المثال مجاز لغوي وفيه بحث
نظير ما في نامت في قوله واما الثاني فلانه منع لصغرى دليله قدس سره المطوي
حاصله انا لا نسلم ان مرجع النسبة الداخلة في مفهوم الفعل ومتبوعها مطلق النسبة

بل مرجع النسب الفاعلية مطلق النسبة الى الفاعل ومرجع النسب المفعولية مطلق النسبة
الى المفعول ومرجع النسب الانشائية مطلق النسبة الانشائية وهكذا و
لا يخفى ان كلا من هذه المطلقات نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح ان
يشبه بها باعتبار تلك اللوازم بان يجعل تلك اللوازم وجوها للتشبيه قوله
فيما هو معنى فيه الضمير في ما هو راجع الى معنى الحرف والضمير في فيه راجع الى ما وفيه صلة
لمعنى وقوله ملحوظا تبعية في موقع التفسير لكون معنى الحرف في المتعلق وحاصله
ان المراد بكون معنى الحرف في المتعلق ان تحصل معنى الحرف في الذهن يتوقف
على ذكر المتعلق اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته فعدم استقلال
الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان في معناه قوله حتى لزمهم كون الحروف
مجازات لا حقايق لها ولم يجوزه بعضهم وان كان المذهب الصحيح جواز ذلك
على ما صرح به في شرح التلخيص قوله وتحقيق الاستعارة في الحروف اه ذكر والتمهيد
هذا التحقيق بسط من الكلام وهو ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر
الى مبصراتها وانت اذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك
هناك حالتان احديهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها
قصدا جاعلا المرآة حينئذ آلة في مشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة
لكنها ليست بحيث تقدر بابصارها على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت
الى احوالها والثانية ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة
لان تحكم عليها وتكون الصورة حينئذ مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر
ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا بالذات واخرى آلة لابصار الغير
فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوى الباطنة واستوضح ذلك
من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد اذ لا شك انك تدرك

فيهما نسبة القيام الى زيد لا انها فى الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد
والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهدهما بها مرتبطا احدهما بالآخر
ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفى
الثانى مدركة بالقصد ملحوظة فى ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها او بها فهى
على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثانى معنى مستقل بها وكما
يحتاج الى التعبير عن المعانى المستقلة بالمفهومية الملحوظة بالذات يحتاج الى
التعبير عن المعانى الملحوظة بالغير التى لا تستقل بالمفهومية هذا هو التمهيد فاعلم ان الابتداء
مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات
كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا فى ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزم ادراك
متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد
ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء سير البصرة
ولا يخرج ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل
من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما كان معنى
غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو
نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء مخصوص معين والنسبة لا تتعين
الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك
النوع هو مدلول الحرف لا فى العقل ولا فى الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله
فلفظ الابتداء موضوع لمطلق الابتداء ولفظة من موضوعة للابتداءات
المخصوصة لا باوضاع متعددة حتى يلزم كونها مشتركة بل بوضع واحد كان
الوضع فالحيثية لفظة من لكل الابتدائية المخصوصة قوله لم يقسم المجاز المرسل

الى الاصلى والتبعى على قياس الاستعارة قد يقال فى بيان وجه عدم تقسيم المجاز
المرسل اليهما انهم لم يجدوا المجاز فى الحرف على وجه يكون علاقته غير التشبيه
فلذا لم يكثروا الاقسام واكتفوا بالاستعارة التبعية لكثرتها وجريانها
فى الحرف والمشتقات جميعا وفيه بحث اذ عدم جريان المجاز المرسل
فى الحرف لا يوجب عدم جريانه فى المشتق بل هو جار فى المشتق على ما سبق
البيان فلا يوجب عدم تقسيم المجاز المرسل الى القسمين غاية الامر
ان تقسيم الاستعارة الى القسمين افيد من تقسيم المجاز المرسل اليهما قوله وفيه
بحث لانه نبه اه حاصله انا لا نم ان بيانه العلاقة بين المصدرين يشعر باعتبار
العلاقة بين المصدرين اولا واعتبارها بين الفعلين ثانيا لجواز ان يعتبر العلاقة
بين الفعلين ابتداء لكن اشار بالتعرض للعلاقة بين المصدرين الى ان علاقة
الفعلين باعتبار جزئيهما اقول لا يخفى على المص ان ذكر شارح التلخيص هذا الكلام
فى مباحث الاستعارة التبعية وفيما جعله صاحب التلخيص مثالا للاستعارة
التبعية قرينة واضحة على جعله الفعل المذكور يعنى نطقت مجازا مرسلا بالتبع اى
بتبعية المصدر ويؤيده نوع تأييد قوله فى آخر كلامه وح يصح التمثيل على احد
الاعتبارين اذ المتبادر منه انه حين تحقق علاقة اللزوم ايضا بين المصدرين
يصح التمثيل للتبعى على احد الاعتبارين الاستعارة والمجاز المرسل قوله قدم المفعول اه
لا يخفى ان المراد ان تقدم هذا المفعول واجب لو وقع موقع الضمير لوجب التقدم على
الفاعل لاتصاله لكن العبارة المذكورة لا تساعد هذا المعنى بظاهرها والاظهر
ان يقول لوجب التقدم بدل قوله وجب التقدم فيكون المعنى ح ان وضع الظاهر
الذى هو لفظ التبعية موضع الضمير المتصل اوجب تقديمه على الفاعل الا ان يتكلف
ويجعل اوجب بمعنى الموجب فح حاصل الكلام ان وضعه موضع الضمير موجب

لتقدمه على الفاعل لان الضمير كان متصلا والظاهر غير محتاج الى البيان ان ضمير المفعول
اذا كان متصلا بالفعل وجب تقديمه على الفاعل الظاهر وقوله لعدم تعذر
الاتصال علة لكون الضمير متصلا لان الضمير لا ينفصل الا عند تعذر الاتصال على ما
بين في نحوه قوله ولما كان المقصود بها قال كما ستعرفه وجه ابهام المقصود
على ما علم من تقريره انفا ان ليس المراد من قوله وردها الى المكنية ما هو الظاهر منه
بل المراد انه ردها مع قرينتها اى المجوج الى المكنية مع قرينتها اى ذلك المجوج
فوزع هذا المجوج على ذلك المجوج على ما علمت وستعلم قوله قلت يرجح المكنية
عدم كونها تابعة لاستعارة اخرى نقل عنه هنا حاشية هى هذا فيه بحث
لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا فى اعتباره والتخييل عنده استعارة
مبنية على التشبيه والاستعارة فى الفعل تبعية فما ذكره لا يكون متعينا عن اعتبار
التبعية الا ان هذا الا يخفى لانه امر لزم السكاكى لا محالة سواء جعلت وجه
اختيار الرد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكر نفسه من تقليل الاقسام والتقريب
الى الضبط انتهى اقول انما قال التخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه مقيدا
للاستعارة بالبناء على التشبيه ليخرج تخييل السلف فانهم ايضا يسمونه استعارة
لكن لا بناء على التشبيه فى اعتبارهم ومراده بما ذكرناه فى قوله سواء جعلت وجه
اختياره الرد الى المكنية ما ذكرناه وهو ما ذكره بقوله قلت يرجح اه ثم
لا يخفى ان ما ذكره من البحث يظهر بوجه بوضوح من قول المص فيما سيأتى
وهو قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمى فيكون استعارة ولا استعارة
فى الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية فليس فى ذكره
هنا فائدة تعتد بها فتامل قوله ونبه فيما بعده نبه بقوله واختار حيث
قال فيما بعد واختار رد التبعية اليها اقول فى دلالته اختياره على ما ذكره بحث

اذ كثيرا ما يستعمل امثال هذه العبارة فى الوجوب الا بمراده انه لو قيل اختار السكاكى
من القولين المشهورين فى التخييل عبارة عن ملايم المشبه به المستعمل فى الامر الوهمى
للمشبه لم يقدح احد فى هذا القول مع ان ما ذكرنا واجب عنده وبالجملة ليس ثم
دليل على ان رد التبعية الى المكنية راجح عنده لا واجب الا ان يقال يمكن ان
يؤخذ ذلك مما ذكره نفسه بان هذا الرد لتقليل الاقسام ولا يخفى ان تقليل الاقسام
ليس من الواجبات بل غايته ان يكون سنة مؤكدة ومما يليق ان ينبه عليه
انه اورد على رد السكاكى التبعية مطلقا الى المكنية بانه قد يكون الواضح الجلى والمقصود في
الاصلى تشبيه المصدر ويكون التشبيه فى المتعلقات مقصودا بالعرض وتابعا
كما فى قول الشاعر تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم فى الاجفان
ايقاظا فان التشبيه ههنا اصالة انما يحسن بين هبوب الرياح عليها وبين
القرى اى الضيافة ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا
بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين
هذه الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح العكس بان يجعل التشبيه بين
الهبوب والقرى تبعا للتشبيه من هذه التشبيهات فلا يصح فى هذا الشعر
رد التبعية الى المكنية عند الذوق السليم وقد يكون المقصود التشبيه فى المتعلق
ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا فيجب الحمل على الاستعارة بالكناية
كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور
وقد يكون التشبيه فى مصدر الفعل وفى متعلقه على السوية فح جاز ان يجعل استعارة
تبعية وان يجعل مكنية كما فى قولك نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة
بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكى
من الرد مطلقا مردود قوله ان لم تعرف بما يلايم شيئا اه هذا احسن مما

ذكره صاحب التلخيص من ان الاستعارة المطلقة ما لم تقترن بصفة ولا تفريع كلام
مما يلايم المستعار له والمستعار منه لانه مانع عن جميع مواد غير المطلقة بلا
احتياج الى ارتكاب تكلف بخلاف ما في التلخيص فانه يصدق على بعض
مواد غير المطلقة على ما نقل عن السكاكي انه قال في بيان لطايف يا ارض ابلعي
الاية ان الخطاب في ما ترشيح لظاهر ان ليس الخطاب وصفا ولا
تفريع كلام فيصدق على هذه الاستعارة انها لم تقترن بصفة ولا تفريع كلام
مما يلايم شيئا من الطرفين مع ان الاستعارة مرشحة لا مطلقة على ما قرره
السكاكي وقد يتكلف في الجواب عنه بان تخصيص الصفة والتفريع بالذكر بناء
على الاعم الاغلب لا للحصر اقول لا يخفى ان هذا مع كونه تكلفا لا يناسب مقام
التعريف اذ لا يتميز بهذا التوجيه المعرف اي الاستعارة المطلقة عن غيره
قوله والا فالقرينة مما يلايم المستعار له فيه ان كون القرينة مما يلايم المستعار له
انما يتم في الاستعارة المصرحة دون المكنية فان القرينة فيها مما يلايم المستعار منه
وهو المشبه به المضمر في النفس على ما ذهب اليه الجمهور نعم يتم ما ذكره في المكنية
ايضا على مذهب السكاكي فيها دون الجمهور فان المشبه به المضمر في النفس مستعار له
عنده على ما سيجي والقرينة مما يلايمه ولو بحسب اللفظ فقط فان معنى التخييلية
عنده امر موهوم من ملايمات المشبه على ما سيجي وقد سبق انفا في كلام
الشارح وان كان لفظها من ملايمات المشبه به فلعل كلام الشارح هنا
على التغليب او نقول مراده بالقرينة في قوله والا فالقرينة مما يلايم المستعار له
قرينة المصرحة وسبب التخصيص ان المص اورد امثلة الاقسام الثلثة من المصرحة
وان كانت تلك الاقسام تجري في المكنية ايضا ثم لا يخفى ان الاخصر الاوضح ان
يقول المراد بما يلايم ما سوى القرينة والا اه قوله لا يقال الاستعارة اه حاصل

السؤال

السؤال منع كون القرينة مما يلايم المستعار له مستندا بان ملايم المستعار له
لا بد ان يكون شيئا لا يتوقف عليه المستعار له من حيث انه مستعار له
والقرينة ليست كذلك اذ بها يكون الشيء مستعارا له وحاصل الجواب
ان ما حكم بان المراد بالملايم ما سوى القرينة المعينة للمراد وما ذكرت
مما به يتم المستعار له من حيث انه مستعار له انما هو القرينة المانعة قوله
الاولى تقييده اه انما قال الاولى اذ يمكن ان يكون المثال المذكور في مقام تحقق
فيه القرينة الحالية على عدم ارادة الموضوع له قوله شائبة تجريد فيه انه
لو فرض كون عدم تقليم الاظفار من ملايمات الانسان دون الاسد
يكون قرينة الاستعارة في المثال المذكور لا تجريدا اذ الاستعارة في المثال
المذكور مصرحة وقرينة المصرحة من ملايمات المشبه وليس في المثال من ملايمات
المشبه سواه الا ان يعتبر القرينة في هذا المثال ايضا حالية قوله لانا نقول اه
فيه انه كما يجوز ان يكون الترشيح مستعملا في غير ما وضع له كما سيجي في المتن
عن قريب يجوز ان يكون التجريد مستعملا في غير ما وضع له على ما سيجي في
كلام الشارح نفسه فاستعمال عدم تقليم الاظفار في القوة لا ينافي التجريد
لا يقال ما سيذكره الشارح في التجريد انما هو استعماله في لوازم المشبه بطريق
دون الكناية والكلام في الاستعمال بطريق الكناية لانا نقول لما لم يكن المجاز
مع اشتماله على القرينة المانعة عن الموضوع له مانعا عن التجريد فالكناية اولى
بذلك ويمكن ان يكون امره بالتامل لما ذكرناه قوله ابعد من دعوى الاتحاد
الظاهر ان البعد بمعنى البعيد والضمير في منه راجع الى دعوى الاتحاد ويمكن
ان يرجع الى الاتحاد وبملاحظة بعده بالدعوى اي الاتحاد الادعائي قوله كما
في قوله لدى اسد اه لظهور ان التجريد قوله شاكي السلاح والترشيح قوله

له لبدا نظفاره لم تقلم **قوله** وقوله مقذف ليس داخلا في الترشيح ولا في التجريد
لان كثرة اللحم لا يخص شيئا من الطرفين وان كان المتبادر من سوق شرح
التلخيص كونه داخلا في الترشيح **قوله** والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد
وكذا من جمع الترشيح والتجريد **قوله** والا فلا ابلغ من البلاغة اه اقول فيه نظر
اذ لا يخفى انه كما يجوز ان يقال هذا الكلام ابلغ من ذاك اي اشد بلاغة بان
يكون يجوز ان يقال هذا المتكلم ابلغ من ذاك اي اشد بلاغة بان يكون
الملكة التي يقتدر بها على تأليف كلام بليغ في احدهما اكمل واقوى وايضا
كما يمكن ان يكون الابلغ من المبالغة المتكلم يمكن ان يتصف به الكلام على ان
يكون اسم التفضيل للمفعول اي اشد مبالغة فيه فنفي كل من الحصرين بحث
ويمكن ان يجاب بان الحصر في كل منهما اضافي بالاضافة الى الترشيح
فلا ينافي تحقق حكم كل من المحصورين فيما عدا المحصور عليه وايضا يمكن ان يجاب
عن الثاني بان استعمال اسم التفضيل بمعنى المفعول نادر على خلاف القياس
فلم يعتبره وحاصل ما ينبغي ان يشار اليه ان قوله على تحقيق المبالغة في التشبيه بكون الابلغ
من المبالغة انسب وان جاز كونه وجها لكون الترشيح ابلغ من البلاغة فالاولى
تقديم توجيه المبالغة على توجيه البلاغة الا ان يقال قدم توجيه البلاغة على المبالغة
لانها صفة لها مزية في نفسها على المبالغة حتى ان المبالغة لو لم يكن لها مدخل في
بلاغة الكلام لا يعتد بها في نظر البلغاء وايضا الرسالة في علم البلاغة هذا فخذ
ما اتيناك وكن من الشاكرين **قوله** واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام
الاستعارة اقول لعل هذا مأخذ قول الشارح فيما سبق المراد بالاقتران بما
يلائم الاقتران بما سوى القرينة **قوله** تابع في الذكر للتعبير آه انما قيد بقوله في
الذكر اذ ليس الترشيح على هذا الاحتمال تابعا للاستعارة بحسب المعنى اذ تبعيته

للاستعارة

ويمكن ان يتكلف بجعله داخلا في الترشيح
بان كثرة اللحم وان كانت تعم الانسان
والسبع الا ان وصف السبع بها اشهر

للاستعارة بحسب المعنى ان يكون هو ايضا مستعملا في غير ما وضع له كالاستعارة
كما في الاحتمال الثاني له بل التبعية لها انما هي في الذكر والتلفظ ليتزين الاستعارة به
واليه اشار بقوله كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه فافهم **قوله** ولا يخفى
ان هذا لا يخفى ان هذا ليس اشارة الى عين ما سبق بل الى العام الذي في ضمن
ما ذكره وذلك العام بناء على تقرير الشارح هو كون لفظ ملائم المستعار منه مستعملا
في غير ما وضع له سواء كان ذلك الغير ملائم المستعار له او القدر المشترك بين المشبه
والمشبه به وعلى تقدير كونه ملائم المستعار له سواء كان الاستعمال فيه بطريق
الاستعارة او على وجه المجاز المرسل هذا فقد ظهر ان تقرير الشارح قاصر النظر
الى مراده لان قوله اما للملائم المذكور او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به
يقتضي ان يقول اولا ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملائم المستعار منه
مستعارا او لا يكون ما استعمل ذلك اللفظ فيه ملائم المستعار له بل يتحقق اه
الا ان يتكلف ويقال اشار بقوله اما للملائم المذكور او للقدر المشترك الى تقدير
قولنا ولا يكون ما استعمل اه في نظم الكلام السابق ثم ان قوله اما للملائم المذكور
او للقدر المشترك العديل الاول مشترك بين الاستعارة والمجاز المرسل
والقدر المشترك ليس بمشترك بل يختص المجاز المرسل فافهم ثم اقول بل استعمال
الترشيح في ما وضع له لا يختص ترشيح الاستعارة بل يجري في ترشيح المجاز
المرسل فان الترشيح كما يكون للاستعارة يكون للمجاز المرسل بل استعمال
الترشيح في غير ما وضع له لا يختص ترشيح المجاز بل يجري في ترشيح الحقيقة ايضا
كما في ترشيح التشبيه فان الترشيح كما يتحقق في المجاز يتحقق في التشبيه وسيصرح
الشارح في الفريدة الخامسة من العقد الثالث بتحقق الترشيح للمجاز المرسل
والتشبيه **قوله** وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد اقول ويزيد فيه مثل ما زدنا في

الترشيح على ما سيجيء في كلام الشارح وقوله او مجازا عما يلايم المشبه به من غير تقييد
المجاز بان يكون على وجه الاستعارة او المجاز المرسل يشير الى ان ذلك في قوله
مثل ذلك اشارة الى ما ذكر في المتن من الاحتمالين مع تعميم الاحتمال الثاني من
المجاز المرسل وقوله ح يجتمع التجريد والترشيح متفرع على الشق الثاني اعني قوله
او مجازا اه فالتجريد باعتبار اللفظ والترشيح باعتبار المعنى ولا يخفى ان
الترشيح المستعمل في ملايم المستعار له ايضا مادة اجتماع التجريد والترشيح
ولم يتعرض له ويمكن ان يتكلف ويقال لفظ ح في قوله ح يجتمع التجريد والترشيح
اشارة الى ذلك ايضا ثم الظاهر انه يجوز استعمال التجريد في القدر المشترك
كالترشيح ولم يتعرض له الا ان يتكلف ويقال اراد بملايم المشبه به ما هو
ملايم له فقط او مشترك بينه وبين المشبه لكن ح يكون معنى قوله ح يجتمع التجريد
والترشيح انه قد يجتمع **قوله** لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين
يريد انه استعمل اولا الاعتصام الذي هو موضوع للتمسك والتوثق في الوثوق
بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد ايضا فيكون المجاز بمرتبتين يكون العلاقة
في كل مرتبة الاطلاق والتقييد الا ان في المرتبة الاولى التقييد للمنقول عنه والاطلاق
للمنقول اليه في المرتبة الثانية بعكس ذلك **قوله** وفي الوثوق ح اي يكون مجازا
مرسلا في مطلق الوثوق فيكون مجازا بمرتبة واحدة **قوله** وح كل من الترشيح
والاستعارة اه اي حين استعمال الحبل في العهد بطريق الاستعارة و
استعمال الاعتصام في الوثوق بالعهد بطريق الاستعارة او المجاز المرسل
او في مطلق الوثوق بطريق المجاز المرسل كل من الترشيح والاستعارة ترشيح
للآخر وههنا بحث وهو انهم صرحوا بان الترشيح ليس باستعارة ولا مجاز
واستدلوا عليه بما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله

انه

انه يجوز ان يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او هو
ترشيح لاستعارة الحبل بما يناسبه فهذا فكيف يتم ما ذكره المص في الاحتمال
الثاني وما ذكره الشارح مرارا من كون الترشيح مجازا ويمكن ان يجاب عنه بان
ما حكم عليه بعدم كونه استعارة ولا مجازا اصلا هو الترشيح الكامل وما هو خال
عن التكلف وما ذكره المص في الشق الثاني وكرره الشارح هو الترشيح الناقص
المشتمل على التكلف على ما اشار اليه الشارح بقوله ولا يخفى ان الترشيح المعروف
بذكر الملايم للمشبه به بعد شموله اه ومما ينبغي ان يعلم انه حين استعمال الاعتصام
في الوثوق بالعهد كما يكون كل من الاعتصام والحبل ترشيحا للآخر يكون كل منهما
تجريدا للآخر الترشيح بالنظر الى اللفظ والتجريد بالنظر الى المعنى المستعمل فيه **قوله** وكانه
اخذه وجه اخذ المص شمول الترشيح للفظ ملايم المشبه به المستعمل في ملايم المشبه من
كلام شرح التلخيص انه لما ظهر منه ان قرينة الاستعارة المكنية التي بها تتم الاستعارة
تتحقق بالطريق المذكور فتتحقق الترشيح الذي هو لمجرد تزيين الاستعارة بذلك
الطريق بالطريق الاولى **قوله** لعدم تصريحهم بذلك الاقتصار على نفي التصريح تشعر
باشعار كلامهم بذلك فنقول لا يبعد ان يقال لما قسموا المجاز المفرد الى قسمين وسموا
القسم الذي علاقته المشابهة استعارة والذي علاقته غير المشابهة مجازا مرسلا
ثم قسموا المجاز المركب الى ما علاقته المشابهة والى ما علاقته غير المشابهة وسموا
ما علاقته المشابهة بالاستعارة التمثيلية ولم يسموا ما علاقته غير المشابهة
باسم يفهم ان يكون ذلك القسم ايضا مجازا مرسلا كما في المجاز المفرد وان
لم يصرحوا بذلك **قوله** بل ربما يتوهم انه يسمى تمثيلا لعل منشأ هذا التوهم
تسمية القسم الثاني استعارة تمثيلية مع نفي الاستعارة فقط ههنا
بحث حيث قال فلا يسمى استعارة ولم يقل فلا يسمى استعارة تمثيلية

ويترتب عليه ما ذكره المحشي من انه يجوز ان يكون مراد
الكشاف انه هو ترشيح فقط فان الاول ح كونه
ترشيحا في الجملة استعارة ايضا وان كانت
تابعة لاستعارة الحبل للعهد منه

ويؤيد ما ذكرنا نوع تاييد تعقيب صاحب الكشاف الترشيح
بما يناسبه حيث قال او هو ترشيح لاستعارة
الحبل بما يناسبه فكانه قال الاعتصام اما ترشيح
ظاهري بان يكون استعارة للوثوق بالعهد وهو
ليس مما يناسب الحبل او هو ترشيح مما يناسب
الحبل بان يبقى على معناه الحقيقي كيف ولم يكن مراده
ما ذكرنا لا يظهر للتقييد بما يناسبه وجه اذ ذكر التقييد داخل
في مفهوم الترشيح على ما لا يخفى ويمكن ان يتكلف في الجواب
بوجه آخر بان يقال ما يقال له الترشيح له من حيث استعماله
فيما وضع له ترشيح ومن حيث استعماله في غير ما وضع له استعارة
او مجاز مرسل لكن لا يخفى ان هذا الجواب ان تم في حق المص لا يتم
في حق قول الشارح في كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للآخر
فافهم منه

قوله فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية اقول التقييد بالتمثيلية
من الشارح والا فليس في عبارة شرح التلخيص ذكر التمثيلية بل عبارته هكذا لحصر
المجاز المركب في الاستعارة وتعريفه بما ذكر عدول عن الصواب لا يقال
لعل اللام في قول شارح التلخيص في الاستعارة للعهد اشارة الى الاستعارة
التمثيلية اذ هو المذكور في التلخيص هناك لانا نقول اورد شارح التلخيص اعتراضه
على حصر المجاز المركب في الاستعارة مطلقا المفهوم من حصره في الاستعارة
مطلق التمثيلية لا على حصره في الاستعارة المخصوصة اعني التمثيلية حيث
قال وههنا بحث وهو ان المجاز المركب كما يكون استعارة فقد يكون
غير استعارة الى آخر ما ذكر هناك ولعل الشارح زاد قيد التمثيلية على
قول شارح التلخيص بناء على ان الاستعارة في المجاز المركب لا يكون الا
تمثيلية وايضا اعتراض شارح التلخيص بظاهره على عبارة التلخيص والحصر
المفهوم من التلخيص انما هو في الاستعارة التمثيلية مصرحا وان كان في مطلق
الاستعارة في ضمنه ثم نقول اعتراض شارح التلخيص لا يرد على من عرف
المجاز المركب بمثل تعريف هذا الكتاب بل انما يرد على من عرفه
بتعريف لا يصدق الا على التمثيل كصاحب التلخيص وقد يدفع الاعتراض عن
صاحب التلخيص بانه لم يتعرض للقسم الآخر من المجاز المركب لقلته وقلة
لطائفه **قوله** ونحن نقول لا تجوز الخ بظاهره جواب عن اعتراض شارح
التلخيص لكن لا يخفى انه لو تم هذا الجواب لامكن ان يستنبط منه جواب عما اورده
نفسه فيما سبق على تعريف المجاز المركب بقوله يصدق على مجموع اخصمو
بحبل ابتدأه فتأمل **قوله** بخلاف غيرها من المركبات في الاستعارة
كلها من قبيل اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر به في المفتاح وذلك الاخراج

من

من قبيل الكناية كما نص عليه ايضا في المفتاح وكلامنا في المجاز فلا وجه لنقض حصر
المجاز المركب في الاستعارة بموارد الكناية ورد هذا الجواب بوجوه الاول
ان جواز ارادة المعنى الحقيقي ماخوذ في مفهوم الكناية مع ان البعض صور
الاخراج لا على مقتضى الظاهر لا يجوز فيها ارادة المعنى الحقيقي والثاني ان
مقتضى الظاهر ارادة المعاني الحقيقية من الالفاظ فاستعمالها في غيرها
يكون اخراجا لا على مقتضى فلو كان ذلك الاخراج باسره من قبيل الكناية
لكان المجازات كلها كنايات والثالث ان اعتراض الشارح المحقق
على صاحب التلخيص وليس يظهر من شيء من كلامه كون الاخراج لا على مقتضى الظاهر
مطلقا من قبيل الكناية بل انما هو في كلام السكاكي هذا لكن يرد على الوجه الاول
ما اورده هذا الشارح عند تعريف صاحب الرسالة المجاز المفرد من ان
جواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية انما هو للانتقال الى المعنى المراد لا لذاته **قوله**
ولا يصير اللفظ به مجازا ولو سلم كون استعمال ذلك المركب مجازا فلا نسلم
التجوز في شيء من اجزائه بل يكون نوح مجازا مرسلا بعيا بتبعية المجاز المرسل في المصدر
فان قولك لست مع حفظت التورية مجاز مرسل عن علمت حفظك للتورية
بتبعية جعل الحفظ مجازا مرسلا عن العلم به من قبيل اطلاق اسم اللازم على الملزوم
فان العلم اليقيني بالحفظ يستلزم تحققه **قوله** يعني عنها ما ذكر يا بريد انه يغني ما ذكرنا
عن جعل شرحنا مشتملا على نقلها لتكثير فوائد الشرح فان ما ذكرنا مشتمل على ما فيها
مع زوائد فلا يرد انه لا وجه لجعل اللاحق مغنيا عن السابق وجعل السابق
مستدركا باللاحق بل الجادة مطروقة بعكس ذلك **قوله** اما الاول فكما في المثال
المذكور الظاهر ان المراد بالمثال المذكور قوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وتوضيحه
في كون اجزائه حقائق بان هذا الكلام مستعمل في المتردد بين الاقدام والاحجام

بل عبارة المفتاح في موضع تدل على ان شرط الكناية ارادة المعنيين معا منه

ولا يوجد فيه تقديم الرجل وتأخيره حقيقة فالحق ان التجوز كما يتحقق في المركب من حيث
هو يتحقق في مفرداته فانه شبه ازعاج الخاطر نحو الفعل بالتقديم ونفس الخاطر بالرجل
وانقباض الخاطر عنه تارة اخرى بالتاخير فاطلق الفاظ المشبه بها على المشبهات
استعارة اقول من له ذائقة سليمة في لطائف الكلام علم ان ليس المراد بقوله
اراك تقدم رجلا اني اراك تزعج الخاطر نحو الفعل بل المراد المعنى الحقيقي للتقديم والرجل
وكذا الحال في تؤخر اخرى بل المجاز انما هو في المجموع من حيث المجموع ولو سلم فهذه
مناقشة في المثال يتحاشى عنها المحصلون والاظهر ان تحقق المجاز في المفردات
الاستعارة التمثيلية غير لازم على ما ذهب اليه القوم **قوله** من كونها حقيقة
او مجازا الظاهر من سوق كلامه والتمثيل لهما ان المراد بكونها حقيقة كون جميعها
وبكونها مجازا اعم من ان يكون جميعها مجازا او بعضها فلم يبق واسطة فافهم
قوله بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها لا يخفى ان ظاهر
هذه العبارة يشعر بجريان الاستعارة التمثيلية بين المفردين وليس كذلك
وجه الاشعار ان الظاهر من حال قلوبهم حالتها المانعة عن خلوص الحق فيها
والظاهر من حال قلوب ختم الله عليها التختيم بختم الله ولا يخفى ان كلا منهما مفرد والحق
في المثال المذكور ما ذكره قدس سره حيث قال في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم ان
جعل المشبه به فيه معنى المصدر الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم مانعة
من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وان
جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع
به والمشبه هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة الحالة فيه ومنعها صاحبه الانتفاع
في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية قد اقتصر فيها
من الفاظ المشبه به على ما هو عمدة في تصور تلك الماهية واعتبارها وباقي الالفاظ

منوية مرادة وان لم تكن مقدرة في نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية اصلا على
ما تقرر فيما سبق والفائدة في الاقتصار على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة
وتكثير محتملاته بان يحمل تارة على التبعية واخرى على التمثيلية ولو صرح بالكل تعينت
التمثيلية الى غير ذلك من الفوائد التي ربما لاحت لك موارد ما اذا فكرت
فيها وان قصد في الاية الى تشبيه قلوبهم بالاشياء المختومة وجعل ذكر الختم الذي هو من
توابع المستعار المسكوت عنه تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة بالكناية
هذا وقد ظهر منه ان طرفي التشبيه على تقدير كون الاية استعارة تمثيلية ليس ما ذكره
الشارح وقوله محققة او مقدرة حال من قلوب ختم الله عليها اشارة الى تعميم
المشبه به وتعميم وجه الشبه في المشبه به من الحقيقي والوهمي فان كلا من طرفي التشبيه
على ما تبين في محله يجوز ان يكون حقيقيا وان يكون وهميا وكذا وجه التشبيه يجوز
ان يكون حقيقيا او وهميا في الطرفين او في احدهما فقط من **قوله** ولا تسمى استعارة
تمثيلية وتمثيلا على سبيل الاستعارة وتمثيلا مطلقا من غير تقييد بكونه على سبيل
الاستعارة على ما في التلخيص **قوله** لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه فيه انه ان اراد انه
بمعنى مطلق التشبيه فهو ممنوع كيف وقد عرف صاحب التلخيص المجاز
المركب باللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه تمثيل وفسر الشارح
المحقق تشبيه التمثيل بما يكون وجهه منتزعا من عدة امور وقال واحترز بتشبيه التمثيل
عن الاستعارة في المفرد ولا يخفى ان تفسيره صريح في ان المراد بالتمثيل ليس معناه
اللغوي اعني مطلق التشبيه واضافة التشبيه الى التمثيل في تعريف صاحب
التلخيص ايضا يشعر بذلك والا لزم اضافة الشيء الى نفسه وان اراد انه بمعنى التشبيه
الذي كان وجهه منتزعا من متعدد فمسلم لكن لا تم قوله مع انه لا استعارة بدون
تمثيل **قوله** من فرسان البلاغة المراد بالمكان من اثار الشيء يشير اثارة

لتحقق التشبيه في كل من المشبه به ووجه الشبه

الا ان يتكلف ويقال مراد الشارح بحال قلوبهم في جانب المشبه الهيئة المركبة المنتزعة من القلب والحالة التي فيه ومنعها صاحبها الانتفاع في الامور الدينية وبحال قلوب ختم الله عليها الهيئة المنتزعة من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع به لكن لا يخفى ان اضافة الحال الى القلوب في الموضعين يابى عن هذا التوجيه نوع اباء فافهم منه

ويمكن ان يقال قوله تسمى استعارة تمثيلية تعريض بان تسمية الاولى من صاحب التلخيص المعهود من القوم تسميته استعارة تمثيلية وقد يسميه القوم تمثيلا واما التسمية بالتمثيل على سبيل الاستعارة فلم يعهد منهم منه

على ما هو الظاهر من قوله مع انه لا استعارة بدون تمثيل منه

اضافة التشبيه الى التمثيل من اضافة العام الى الخاص كعلم الفقه فان التمثيل هو التشبيه الذي وجهه منتزع من متعدد على ما صرح به صاحب التلخيص منه

اذا رفعه يعني هذه الاستعارة محل اثارة فرسان البلاغة الغبار عند عدو الافراس
وركضهم اياها وهو والمضمار سواء وهو مسافة سباق الفرس **قوله** من ذاق
حلاوة البيان مشتمل على الاستعارة بالكناية سواء اريد بالبيان علم البيان
او المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير شبه البيان باي معنى كان بشيء ذي
طعم مخصوص كالعسل مثلا واستعار لفظ العسل المرموز اليه بالحلاوة استعارة
بالكناية واضاف الحلاوة اليه تخييلا وقوله ذاق ترشيح وكذا اقول وبو لطف
اللسان ترشيح لو اريد بالبيان فن البيان اما لو اريد به المنطق الفصيح فلا يكون
ترشيحا لاشتراك طرف اللسان بين اللفظ وبين الطعم ويحتمل الكلام
الاستعارة المصرحة بوجه اخر فافهم **قوله** ان يحمل الاستعارة في المركب اي
الكائنة بحسب بادي الراي واول النظر في المركب اعم من ان يكون في الواقع
ايضا فيه ويكون في الواقع في اجزائه والمراد بالاستعارة المتعددة الاستعارات
في اجزاء المركب وقوله ان امكن اي حمل تلك الاستعارة التي هو في بادي النظر
في المركب على الاستعارات المتعددة وقوله ويحمل عليه حين الامكان اي على
الاستعارة في المركب بحسب الواقع لا في بادي النظر فقط **قوله** وفي وقوعها
في الكلام تردد في اكثر النسخ التي رايناها للحاشية في كلامهم بدل في الكلام فعلى نسخة
الشارح يحتمل ان يراد بالكلام القران يؤيده نوع تاييد ما كتب على تلك
الحاشية من قوله ظفرت بعد حين بوقوعها في كلام الله تعالى اه ويحتمل ان
يراد كلام البلغاء مطلقا فيشمل كلام الله تعالى وغيره واما على النسخ التي رايناها
فالضمير في كلامهم راجع الى البلغاء فيشمل كلام الله تعالى وغيره وتتمة الاية المذكورة
قوله افانت تنقذ من النار وما ذكره المحقق التفتازاني في تلك الاية هو انه نزل
ما دل عليه قوله افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا

منزلة

منزلة دخولهم النار في الاخرة على طريقة الاستعارة بالكناية في المركب
حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبي عليه الصلوة والسلام جهده في دعائهم
الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي من ملايمات دخولهم النار
فصار قرينة على الاول انتهى اقول لا يخفى ان الظاهر مما ذكره كون طرفي هذه الاستعارة في
هذه الاية مفردا مع ان كلا من طرفي الاستعارة التمثيلية يجب ان يكون
مركبا فان احد الطرفين استحقاقهم حال كونهم في الدنيا والاخرة دخولهم النار
في الاخرة ولا يخفى ان كلا منهما مفرد **قوله** الموضوع بالوضع النوعي لتاني ذكر في كتب
الوضع ان من الوضع العام للموضوع له الخاص ان يلاحظ الموضوع كالموضوع له بامر
عام لتعدد الموضوع في هذا الوضع الواحد كالموضوع له ويسمى هذا الوضع وضعا
نوعيا ويسمى وضع اللفظ الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا سواء كان وضع
ذلك اللفظ الملحوظ بخصوصه عاما او خاصا اذا عرفت هذا فنقول هيئة التركيب في
مثل انبت الربيع البقل موضوع للتلبس الفاعلي وضعا نوعيا استعملت في
التلبس الغير الفاعلي مجازا توضيحه ان الهيئة المخصوصة الشخصية في انبت
الربيع البقل موضوع للتلبس الفاعلي المخصوص الشخصي اعني تلبس الانبات
بالفاعل الحقيقي الذي هو الله تعالى وكذا هيئة قولك صام نهار زيد
موضوع للتلبس الفاعلي الشخصي اعني تلبس الصوم بالفاعل الشخصي الذي
هو زيد الى غير ذلك من الامثلة بوضع واحد بواسطة المرآة التي هي
مطلق هيئة التلبس الفاعلي **قوله** فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور
غير ما هو المشهور اقول كون ما ذكره المحقق التفتازاني مشيرا الى انه توجيه للمركب
المذكور اي تحصيل وجه له ظاهر فان قوله لم يبعد يشير الى انه ليس محتملا وجها
ساقطا بالكلية واما كونه غير ما هو المشهور فمن اجل انه ما ذكره

٢ لا يخفى ان سوق كلامه يقتضي ان يكون القرينة المذكورة لاستعارة [illegible]

٣ ويمكن ان يتكلف في الجواب عنه بان المراد بالاستحقاق المذكورة
الهيئة الحاصلة من الاستحقاق والعذاب وكونهم في الدنيا
وبدخولهم النار في الاخرة الهيئة الحاصلة من الدخول والنار
وكونهم في الاخرة لكن لا يخفى بعده لفظا منه

وليس مما يكون حصوله مما ذكره بطريق الاشارة لان ما هو المشهور كون انبت
الربيع البقل من قبيل المجاز العقلي دون اللغوي والقول بكونه من قبيل المجاز المركب
والاستعارة التمثيلية صريح في ان هذا توجيه غير ما هو المشهور الا ان يقال
قوله غير ما هو المشهور ليس داخلا في حيز الاشارة بل هو مجرد بيان الواقع لكن لا يخفى
انه بيان لما هو في غاية البداهة ونهاية الوضوح فليس فيه فائدة يعتد به قوله
نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى في شرح التلخيص انه لما بايع الناس الوليد بن
يزيد وقد بلغه ان مروان بن محمد متوقف في البيعة له كتب الوليد اليه اما بعد
فاني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذا اتاك كتابي هذا فاعتمد على ايتهما شئت
ثم ان قوله اي تردد في الاقدام والاحجام ظاهر في ان ذلك التردد هو المشبه
لكن المفهوم من شرح التلخيص انه وجه الشبه حيث قال ووجه الشبه هو الاقدام
تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور الا ان يقال مراد المص هيئة الاقدام
والاحجام في امر مخصوص كالمبايعة المذكورة ومراد شارح التلخيص مطلقهما فافهم قوله
فانه التحقيق الوفي الاعلى يشير الى ان لقوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
توجيها آخر نقل عن المحقق التفتازاني انه قال في شرحه للمفتاح ينبغي ان يكون
المراد بالرجل الخطوة اذ المتردد الذي يقدم رجلا لا يؤخر رجلا اخرى بل يؤخر
تلك الرجل الاولى نعم يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف ويرد عليه انه
مع كونه خلاف الظاهر من لفظ الرجل غير تام فان الظاهر من القدام والخلف
في قوله يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف قدام المتردد المذكور وخلفه
مع ان حاله بخلاف ذلك على ما لا يخفى وايضا المتبادر من قوله تقدم وتؤخر ان يكون
هناك امر محقق يقدمه ويؤخره وذلك لا يتم في الخطوة الا ان يتكلف لا يخفى على
غير متكلف وايضا مورد هذا المثل وكل ما وقع مضربا له المتبادر منه ان يكون

متعلق

مورده ما نقلنا عن الحاشية السابقة ويمكن ان يقال لقول الوليد فاعتمد على ايتهما شئت ارجع ثم شيئا واحدا الا الرجلين فلا يكون متعلق التقديم والتاخير منه

متعلق التقديم والتاخير شيئا واحدا ولا كذلك الامر في الخطوتين وقد يقال الرجل
على معناها الحقيقي لكن لما تعلق بالرجل هاهنا فعل مضى ولما تعلق بها او لا اعتبار
بهذا الاعتبار كانهما رجل اخرى اقول تحصيل التغاير ولو اعتبارا في الرجل ينافي ما هو
المتبادر من المثل من كون متعلق التقديم والتاخير شيئا واحدا ولعله لجميع ما ذكرنا
حكم بان التحقيق هو الوفي الاعلى قوله ولا تجده في صدر بعد الصدر يحتمل ان يكون المراد
بالصدر في الموضعين القلب اي لا تجد في ذهن بعد ذهن ويحتمل ان يكون المراد به في
الموضعين صدر العلماء ورئيسهم اي لا تجده في علوم صدر بعد صدر وعلى اي تقدير
يحتمل ان يكون الصدر الثاني اشارة الى نفسه[3] ولفظ تجد يحتمل ان يكون صيغة خطاب
وان يكون صيغة تكلم قوله لانه لا بد للاتفاق من فاعل متعدد وهذا مسلم لكن الدال
على التعدد لا يلزم ان يكون صيغة جمع فان اسم الجنس الذي فيه تعدد باعتبار صدقه
على الامور المتعددة نعم التاء في الكلمة للوحدة لكنها لا تنافي الجنسية فانها للوحدة
الجنسية لا للوحدة الشخصية على ما قيل ولانها وان كانت للوحدة الشخصية لكن تلك
الوحدة الشخصية ليست للدلالة على انه لا يجوز ان يراد بذلك اللفظ المتعدد بل
لبعض افراد هذا الجنس مشروطة بالوحدة الشخصية من حيث انها افراد حتى لا يصح
جعل كلمتين معا فردا لذلك المفهوم وهذا لا ينافي الكثرة التي بسببها يحتمل الجنس
كما هو حقيقته بعض المحققين وفي كون اسناد الاتفاق الى الكلمات مجازا بحث
لا يخفى اذ المراد بالكلمات الاراء ويؤيده قول الشارح المحقق للتلخيص قد اتفقت الاراء على
ان في مثل قولنا اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية ولا يخفى ان
الاتفاق للاراء حقيقي لا مجازي ووجوب كون فاعل الاتفاق ذا شعور محل تامل
قوله المراد بالمشبه ما يؤتى بالتشبيه كان مشبها اقول هذا التوجيه انما يحتاج
اليه لو كان المراد بالمشبه الاصطلاحي اما لو كان المراد به المشبه اللغوي فلا اذ لا يخفى

يطلع على علم ... الغير منه

[3] في هذا التقرير لطافة وطراوة فان النفس على تقدير ان يراد بالصدر الذهن يجعل عبارة عن الذهن وعلى تقدير ان يراد به صدر العلماء ورئيسهم يجعل بمعنى الذات والنفس يطلق على كلا المعنيين منه

بل الظاهر ان الاتفاق مجرد الاجتماع والتوافق على ما يظهر من كتب اللغة منه

بحث العقد الثالث

انه يصدق على طرفي الاستعارة مصرحة او مكنية المشبه والمشبه به بالمعنى اللغوي على ما يظهر
عند الرجوع الى كتب اللغة في مباحث التشبيه ولا ينافي ما ذكرنا ذكر الاركان بقوله
ولم يصرح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه لان الاركان كما تكون للتشبيه الاصطلاحي
تكون للتشبيه اللغوي بل كل تشبيه اصطلاحي تشبيه لغوي ولو سلم ان المراد به
الاصطلاحي دون اللغوي فاولى موضع بهذا التوجيه قوله اذ اشبه او قوله اركان
التشبيه الا ان يقال انه اشار بقوله المراد بالمشابهة الى توجيه المواضع الثلثة لكن الكلام
بعد لا يخلو عن شيء فافهم **قوله** والشرط المذكور الى قوله فاخرجه بقوله يريد به ان قوله اذا
امرنا فمن تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به
بمنزلة التعريف للاستعارة بالكناية فانه يستنبط منه تعريفها ومن عادة
التعريف انه اذا دخل في بعض اجزائه ما لم يكن من افراد المعرف خرج بجزء من التعريف
فلما دخل زيد في جواب من يشبه عمرا[2] في الجزء الاول من التعريف اعني الشرط المذكور
مع انه ليس من افراد المعرف اعني الاستعارة بالكناية وجب اخراجه بجزء اخر
من التعريف فاخرجه بقوله ودل آه **قوله** لا يشمل مثل ينقضون آه اعتراض على التعريف
المستنبط بعدم الجامعية فان قوله تعالى ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد
استعارة بالكناية مع عدم صدق التعريف المستنبط من الكلام لما عليه بل المذكور
والمراد بالتكلف المذكور بقوله الا ان يتكلف آه ما اشار اليه فيما سبق بقوله ويكون ترشيح الاستعارة
بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه **قوله** على اللفظ المستعمل
للمشبه لا على التشبيه المراد ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به على وجه يثبت للمشبه
على ما نفصح[3] في العقد الثالث ولعل هذا قال فالاولى آه ولم يقل الصواب لا يقال التعريف
المستنبط من هذا الكلام للاستعارة بالكناية يصدق على التشبيه المرشح الذي
حذف فيه المشبه به واراد التشبيه ووجه الشبه ولم يذكر فيه الا المشبه اذ يصدق

[2] كمن ينقض حبل قولنا زيد الجالس على السرير جواب السائل من يشبه الاسد في الامثلة التي ذكرت في جواب السؤال عن المشبه مع شيء [illegible] منه

[3] وهو نفسه صرح في شرح الفوائد الثالثة في مذهب الخطيب انه ذكر لازم المشبه به مجازا الى التشبيه برمز الاستعارة منه

هناك

هناك تشبيه شيء بشيء مع عدم التصريح بشيء من اركانه سوى المشبه والدلالة عليه بذكر ما يخص
المشبه به فان التشبيه المرشح هو ما يذكر معه ما يخص المشبه به مع ان ذلك التشبيه
لا يدخل تحت المجاز فضلا عن دخوله تحت الاستعارة فضلا عن الاستعارة بالكناية
لانا نقول قد صرح الشارح المحقق للتلخيص بان حذف المشبه به في التشبيه غير جائز وان
جاز حذف ما عداه من الامور الثلثة **قوله** بمعنى اختلفت كلماتهم لعله لم يقل بمعنى
اختلفت اقوالهم مع انه الموافق لقوله قبل ذلك اي اختلفت اقوالهم للاشارة الى
ان الانسب بقول المص اتفقت كلمة القوم لكن اضطربت كلماتهم او للاشارة
الى ان المراد بالكلمات والاقوال في الموضعين واحد وفي كل شيء يظهر عند ادنى تأمل
قوله حين يتبين قوله ولتتعرض آه اي حتى يتبين وجه قوله ولنتعرض لها في ثمنت
فرايد اي وجه مضمون ذلك القول اعني التعرض لها في ثمنت فرايد لا ازيد ولا
انقص قوله يمكن ان يقال اقتصر على اضطربت اقوالهم ولم يقل الى ثمنة لاحتمال
قول رابع حتى نقل سيد المحققين قدس سره في حاشية شرح التلخيص عن الشارح
انه قال في شرح الكشاف في قوله تعالى ولا ينقضون عهد الله فهم بعض الناظرين
في هذا الكتاب يعني الكشاف ان الاستعارة بالكناية في اثبات المنية
اظفارها هي الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية
هذا قال قدس سره في بيانه يعني ان ذلك البعض فهم من الكشاف معنى اخر غير
الثلثة واحدث بذلك في الاستعارة بالكناية قولا رابعا ثم قال قدس سره
ولعمري ان نسبة هذا الفهم الى البعض المذكور سهو عظيم لم ينشأ الا عن فرط غفلة
ثم طول الكلام وساق الى حيث شاء ان شئت الاطلاع فارجع اليه لا يقال
ما ذكرته من كون عدم التعرض لاحتمال قول رابع ينافي ذكره تلك الاقوال
في ثمنت فرايد في كل فريدة قول لانا نقول يجوز ان يكون الاقتصار على ذكر

قوله والاظهر بحذف التذييل بهذا المعنى في الفقه في القاموس المذيل كمعظم طويل الذيل منه

الثلثة لانها المشهورة والقول الرابع مما استنبطه العلامة التفتازاني من كلام بعض شراح الكشاف وردّ ذلك الاستنباط قدس سره على ما اشرنا اليه قوله ذهب السلف اه نص على انّ ما ذكره مذهب السلف وحكم الشارح المحقق للتلخيص بانه مفهوم من كلام السلف حيث ومحصل ذلك يرجع الى ثلثة اقوال احدها ما يفهم من كلام القدماء الثاني ما ذهب اليه السكاكي الثالث ما اورده المص الّا ان يقال لما كان كونه مذهب السلف كالصريح في الفهم عن عبارة السلف حتى ان الشارح المحقق للتلخيص في موضع اخر بعد نقل كلام الكشاف في الاستعارة الواقعة في ينقضون عهد الله قال وهو صريح في ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه نص بكونه مذهب السلف قوله اي ان المستعار بالكناية اه لا يخفى ان هذا القول في موقع التعريف للاستعارة بالكناية على مذهب السلف فينبغي ان يراد بالمستعار الاول المعنى المصطلح وبالمستعار الثاني المعنى اللغوي للمستعار لئلا يكون التعريف دوريا لكن لا يخفى ان هذا التوجيه انما يتم لو كان المستعار بالكناية من مصطلحاتهم وذلك غير ظاهر بل الظاهر ان مصطلحهم الاستعارة بالكناية والاستعارة المكنية وبه يشعر اشعارا تاما قول المص وح وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر قوله وذكر اللازم قرينة على قصده كون ذكر اللازم قرينة قصده على تقدير استعمال اللازم فيما وضع له ظاهر واما على تقدير استعماله في غير ما وضع له بل في ملايم المشبه الموهوم كما ذهب اليه السكاكي في جميع موادّ قرينة المكنية على ما هو المشهور عنه وستعرف فائدة هذا القيد انشاء الله تعالى او المحقق كما ذهب اليه صاحب الكشاف في بعض موادّها مثل ينقضون عهد الله فغير ظاهر قوله لان الاسم هو المجموع اقول فح يلزم على المص حذف بعض اجزاء العلم في غير موقع جواز حذفه على ما لا يخفى على من له نحوه قوله وكذلك ان

اشار بهذا التوجيه الى دفع التناقض بين كلامي شارح التلخيص فافهم منه

ويمكن ان يتكلف بان المراد ذهب السلف ولو احتمالا على نحو ما سبق في الشرح منه

قد سبق نظير هذه المناقشة في الشرح في بحث التشبيه فتذكر منه

لا يخفى لطفه [illegible] علم [illegible] تحرير [illegible]

لا يتجاوز

لا يتجاوز اللغة الظاهر ان مراده ان لك ان لا تتجاوز في تسمية شيء من الجزئين عن اللغة الى الاصطلاح بل تجعل وجه تسميتها استعارة ايضا الاستعارة بالمعنى اللغوي من غير ذي الشعور كالمعنى الحقيقي فيما نحن فيه غير ظاهر ويحتمل احتمالا بعيدا لفظا ومعنى ان يكون معنى قوله ولك ان لا تتجاوز اللغة ان لك ان لا تتجاوز الى اللغة من الاصطلاح في تسمية شيء من الجزئين بان يكون اللغة منصوبا بنزع الخافض ويكون وجه التسمية بالكناية ايضا المعنى الاصطلاحي للكناية ويكون اشارة الى ما سيأتي من تحقيقه الرابع في الاستعارة بالكناية او الى ما ذكره بعض حواشي الكشاف بناء على ما حمل عليه كلام الشارح المحقق للتلخيص في شرحه للكشاف على ما اسلفنا لكن وهذا الاحتمال لا يناسب قوله في كون كلامنا في تسمية الاستعارة بالكناية على مذهب السلف وان كان في نفسه بعيدا ولعله لجميع ما ذكرنا امر بالتامل قوله لان كلها ح لفظ اه اي جميع انواع الاستعارة مكنية او مصرحة تحقيقية او تخييلية اقول فيه بحث فان التخييلية عند السلف ليست لفظ المشبه به بل هو اثبات ملايم المشبه به للمشبه ويمكن ان يتكلف لدفعه بان المراد بقوله ان الاستعارة ح اقرب الى الضبط ان ما يصدق عليه تعريف الاستعارة ح اقرب الى الضبط ولا يخفى ان تخييلية السلف لا يصدق عليها تعريف الاستعارة وان سموها استعارة لكن يرد عليه ح ان الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي لا يصدق عليها تعريف الاستعارة على ما سيصرح به المص قوله الا الى غيره ولو حتى لا اي لا الى غيره من المذاهب المشهورة في الاستعارة بالكناية لئلا ينافي قوله ولو حتى لا اذ الظاهر ان مراده ولو كان ذاهبا اليه من محتملات كلامه لا من منصوصاته يؤيده قول الشارح المحقق للتلخيص بعد نقل مذهب السلف وبهذا يشعر كلام الكشاف في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله

فلو كان المراد بغيره مطلق مغايره اعم من المذاهب المشهورة ثم لم يتم قوله ولو احتمالا
بناء على ما ذكرنا من معناه اذ غاية الامر ان لا يحتمل كلامه غير مذهب السلف
من المذاهب المشهورة ولا يلزم منه ان لا يحتمل معنى آخر ويكون ذلك المعنى هو
المختار عنده في الاستعارة بالكناية هذا وقد ظهر منه ان قوله ولو احتمالا متعلق
بذهب ويحتمل ان يكون قوله ولو احتمالا متعلقا بقوله لا الى غيره يعني لو كان
عدم ذهابه الى غيره من محتملات كلامه لا مدلولا قطعيا لكلامه ونظهر من
المجموع احتمال التعلق بالمجموع فافهم المجموع **قوله** وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه
هذا لا يخفى ان المتبادر من هذا الكلام ان ليس في كلام السكاكي ما هو صريح في ان مذهبه
هذا مع ان المحقق التفتازاني قال في شرح التلخيص قد صرح السكاكي بان المستعار في الاستعارة
بالكناية هو المشبه به المتروك الا ان يتكلف ويقال يجوز ان يكون ذلك القول
منه مبنيا على مذهب السلف لا لانه مذهبه **قوله** وصرف عباراته الآبية اه
من عباراته الآبية عن ذلك ما نقل عنه انه صرح في آخر بحث الاستعارة
التبعية بان المنية استعارة بالكناية عن السبع وان الحال في نطقت
الحال بكذا استعارة بالكناية عن المتكلم الى غير ذلك من الامثلة ومنها
ما نقل عنه انه قال في آخر فصل المجاز العقلي ان الربيع استعارة بالكناية
عن الفاعل الحقيقي ومنها ما نقل عنه انه في تفسير قوله تعالى قيل يا ارض ابلعي
ماءك ان الماء استعير للغذاء استعارة بالكناية تشبيها له بالغذاء
ولا خفاء في ان جميع ما ذكرنا يدل على ان المستعار بالكناية عنده لفظ
المشبه الا ان الشارح المحقق للتلخيص صرف هذه العبارات عن ظاهرها
وارتكب حذف المضاف فيها وفي امثالها حيث قال وجه التوفيق بين هذه
العبارات وبين ما صرح فيه بان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المتروك

عبارة السكاكي على ما ذكره قدس سره هكذا ونعني
المشبه به سواء كان المذكور او المتروك مستعارا منه
واسمه مستعارا والمشبه مستعارا له منه

ان يحمل هذه العبارات على حذف المضاف اي ذكر المنية استعارة بالكناية
على ان يكون الاستعارة بالمعنى المصدري ولا يخفى ان كون ذكر المنية استعارة
بالكناية بالمعنى المصدري يدل على كون لفظة المنية مستعارا بالمعنى الآخر
للاستعارة فكيف التوفيق المذكور كذا رد عليه الشريف قدس سره **قوله**
لكن الحق ان عباراته اظهر في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه ان اراد
ان كلا من عباراته اظهر في ذلك فهو ممنوع وسنذكره ظاهر مما ذكرنا
وان اراد ان بعض عباراته اظهر في ذلك فهو مسلم لكن بعض عباراته على
ما ذكرنا لك اظهر في خلاف ذلك ويمكن ان يقال مراده ان مجموع عباراته
من حيث المجموع اظهر في ذلك وحاصله ان اكثر عباراته اظهر لكن لا يخفى ان الاولى
ان يقال لكن الحق ان اكثر عباراته اظهر في كون مذهبه اه **قوله** يشعر ظاهر كلام
السكاكي بانها اي الاستعارة بالكناية لا يظهر وجه لتغيير المص الاسلوب من المستعار
بالكناية الى الاستعارة نعم له وجه ظاهر فيما ذكر في الفريدة الثالثة فان الاستعارة
بالكناية كما تطلق على اللفظ المستعار تطلق على المعنى المصدري بخلاف المستعار
بالكناية فانه لا يكون الا اللفظ المستعار وللاستعارة بالمعنى المصدري مناسبة
في الجملة مع التشبيه المذكور في تلك الفريدة وان لم يصدق على ذلك التشبيه الاستعارة
بالمعنى المصدري ايضا بخلاف المستعار فانه في غاية البعد عنه ثم اقول وبالله
التوفيق يمكن ان يقال وجه العدول في الفريدة الثانية وكذا الثالثة من المستعار
الى الاستعارة ان الاشهر في هذا القسم من الاستعارة لفظ الاستعارة بالكناية
دون المستعار بالكناية الا انه لما لم يكن الاستعارة بالكناية على مذهب السلف
لفظا حقيقيا بل حكميا لم يبعد ان يتوهم عند ذكر الاستعارة دون المستعار
ان الاستعارة بالكناية عندهم ليس الا المعنى المصدري دون اللفظ المستعار

وشمل ما ذكرنا من الترديد في السؤال جواب من يجري
في قول المص يشعر ظاهر السكاكي منه

[illegible]

اذ لا لفظ حقيقة هناك على مذهبهم على ان يكون قوله لفظ المشبه به على حذف المضاف
اي ذكر لفظ المشبه به في القلب وملاحظته فعدل عما هو المشهور اعني لفظ الاستعارة
الى لفظ المستعار لدفع هذا التوهم فاحفظه فانه من مهمات الغيب قوله والاسلم
ظهور وجه كونها استعارة يريد تسليم ظهور الوجه على تقدير استعمال لفظ المشبه في
المشبه به كما ذكره المص فلا يرد ان المص سيذكر كونه استعارة واستعماله في المشبه به
وهو نفسه ايد الرد المذكور بانه شبهة لم يحم حول رفعها احد لا يقال دعواه ظهور الوجه
مبني على دفع الايراد المذكور بقوله ونحن دفعناها اه لانا نقول لا يخفى ان دفعه
لو تم فانما يتم بتكلف تام فكيف يدعي معه ظهور وجه كونه استعارة قوله لجعل
قرينتها استعارة بالكناية لا يخفى ان الرد المذكور لو تم فانما يظهر في امثال نطقت
الحال من الاستعارة التبعية التي قرينتها لفظية واما في التبعية التي قرينتها معنوية
كما في قولك قتل زيد عمرا مع العلم بانه لم يقع من زيد الا ضرب شديد بعمرو فلا يظهر
ذلك فان القرينة ههنا ليس الا عدم وقوع القتل ووقوع الضرب الشديد فقط
وهذه لا تصلح لان تجعل استعارة بالكناية قوله ونحن دفعناها في رسالتنا
المعمولة بالفارسية نقل عنه ههنا حاشية فارسية وهي هذه واز اين اشكال
جواب گفته اند که از منیت مراد موت است بدعوای آنکه از کمال
مشابهة عین سبع شده و معنی گفته سکاکی که مراد از مشبه به است که
سبع است آنست که مراد از مشبه به ادعائی است نه مشبه به
حقیقی و برین جواب اعتراض کرده اند که برین تقدیر منیه در غیر موضوع له
مستعمل نباشد زیرا که بآنکه دعوی کنند که مرگ عین سبع شده از
موضوع له بودن بیرون نرود و چون منیه در غیر موضوع له مستعمل نباشد زیرا که
بآنکه دعوی کنند که مرگ عین سبع شده از موضوع له بودن بیرون نرود و چون

منیه

منیه در غیر موضوع له نباشد مجاز نباشد پس استعاره نباشد و تقسیم استعاره
باستعاره بالکنایه و استعاره مصرحه صحیح نباشد و این اشکال تا غایت
در میدان اذکیا دخول این فن مانده و هیچ مبارزجوی طبیعت را در میدان
دفع او نرانده و دفع وی ممکن است بآنکه سکاکی می شاید که بران رفته
باشد که منیت موت موصوف است بمتحد بودن با سبع پس
معنی نسبت اظفار المنیه بفلان آن باشد که ناخنهای مرگ که با سبع
متحد است بفلان چسبیده و شک نیست که موصوف باتحاد
غیر موضوع له است که موت مجرد است آری با سکاکی بحث می توان
کرد که لا نسلم که مراد از منیت مرگ موصوف باتحاد با سبع باشد
می شاید که مجرد مرگ باشد و آنچه دران اضافت ناخن با و فهم شود اما
این بحث چندان مضر نیست چه آنچه او بران رفته محتمل لفظ است بریکی
از دو احتمال او بنابرآنکه در نظر او آن احتمال ترجیح یافته و سخن با دی
در ترجیح است نه آنکه تقسیم او صورت عقلی ندارد انتهی ولو سلم ان
المراد بالمنية الموت المتحد مع السبع لا نم ان المنية ح لم تستعمل فيما وضع له
اذ الموت المتحد مع السبع ليس الا حقيقة الموت وماهيته مجاز مع ذلك
كونه موضوعا له كذا ذكره قدس سره في حاشية شرح التلخيص فعلم ان قوله اين
بحث چندان مضر نیست ليس كما ينبغي قوله اذ الاستعارة عنده مطلقا
قسم المجاز اي سواء كانت مكنية او مصرحة تحقيقية او تخييلية بخلاف سائر
المذاهب فان التخييلية عندهم حقيقية ذ ثبا قوله الاظهر انه بالنصب اه اقول
ما ذكره غير ظاهر فضلا عن كونه اظهر فان عادتهم انهم انما يقولون الزم فلانا
القول بالامر الفلاني اذا لم يقل به في نفس الامر لكن لزمه ذلك من حيث لا يدري

اذ الاتحاد ادعائي لا حقيقي على ما اعترف به في اول الحاشية منه

الا يرى الى ما ذكر في مذهب النظام في تركب الجسم حيث نسب اليه انه قال الجسم مركب
من اجزاء لا تتجزى غير متناهية فقال بعض المحققين ما نسب الى النظام ليس مذهبه
بل مذهبه تركب الاجسام من الالوان والاضواء والطعوم وغيرها من الاعراض
الا ان ما نسب اليه لزمه من حيث لا يدري اي ذو ما ذكر هنا كذلك فقوله المص
فلزمه القول بناء على ما ذكرنا يدل على عدم قوله بالاستعارة التبعية الا انه
لزمه من حيث لا يدري ولو كان قوله والاستعارة معطوفا على نطقت
لزم ان يكون القول بالاستعارة التبعية صادرا عنه عن قصد لا لازما عليه
من حيث لا يدري على ما لا يخفى على من ذاق حلاوة الكلام **قوله** لانهم لا يجعلون
الاستعارة التخييلية هذا انما يتم على من عدا صاحب الكشاف واما عليه
فلا لانه قد يجعل قرينة المكنية تحقيقية لا تخييلية فلا يلزم من قلبه الاجتناب
الاستغناء عن عتبار التبعية **قوله** في الغاية اي على وجه الكمال اشارة
الى ان تخييلية القوم ايضا استعارة وان كان ذلك بتبعيد وفي نوع تكلف
على ما سيظهر لك ويحتمل ان يكون معنى قوله في الغاية في الجملة اشارة الى ان
كون تخييلية القوم استعارة لكونه مبنيا على التكلف والت وين في حكم العدم
قوله وح لا وجه لتسميتها استعارة اما على ما هو المشهور من معنى الاستعارة
فظاهر فانه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بعلاقة التشبيه والتشبيه ليس بلفظ
واما على المعنى المصدري فلان المعنى المصدري لها هو الاستعمال المذكور
ولا يخفى ان التشبيه ليس عين ذلك الاستعمال وان كان ذلك الاستعمال
مبنيا على التشبيه وقد يقال انما سمي استعارة بناء على انه شبه الاستعارة
في صفة وهي دعاء دخول المشبه في جنس المشبه به اقول ويمكن ان يقال
انما سمي استعارة لكونه مبناها بالمعنيين فيكون من تسمية السبب

بلم

باسم المسبب لا لما قال كل من الوجهين المذكورين جار في المصرحة بتمامه انه لا يسمى
التشبيه فيها استعارة بالكناية لانا نقول وجه التسمية لا يستلزم مهما على
ان وروده لا يضر فيما نحن فيه لان الكلام مع المص في دعواه عدم تحقق وجه
لتسميتها استعارة **قوله** وان كان كونها كناية غير مخفي في العبارة لطافة
لا يخفى على ذوي اللطائف اقول من وجوه ضعف هذا المذهب ان وجه كون
الاستعارة كناية مشتركة بين المكنية والمصرحة فان التشبيه فيهما كليهما
مرموز اليه لا مصرح به على ما لا يخفى غاية الامر ان التشبيه في المكنية مرموز اليه
بالقرينة التي هي من ملائم المشبه به وفي المصرحة بالقرينة التي هي من ملائم المشبه
فيحتاج الى ما ذكرنا من ان وجه التسمية لا يستلزمها **قوله** ونتيجة الفصل
اه لا يخفى ان هذا بناء على ما سبق منه من عدم شمول البيان الذي
به المص اول العقد للاستعارة بالكناية على المذهب المختار اذ الدالة
بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه الا ان بتكلف
بما لا يليق بعاقل فضلا عن فاضل فافهم **قوله** فلنا تحقيق رابع قول التحقيق
التحقيق المذكور لو تم لامكن تطبيق مذهب السكاكي عليه الا في التخييلية اذ
يمكن ان يقال مراده بقوله المنية استعارة بالكناية عن السبع ان المنية استعارة
للسبع ملتبس بالكناية عن تحقق الموت بلا ريبة اي بكناية مجموع الكلام عنه
ثم الظاهر ان المراد الكناية الاصطلاحية والكلام من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم فان تشبيه السبع اظفاره بالتشبث يستلزم بحسب جري العادة التحقق
الموت هذا ويرد عليه انهم اعتبروا في الكناية عدم كون قرينتها مانعة
عن ارادة المعنى الموضوع له وفي تحقق ذلك في جميع مواد الاستعارة بالكناية
نظر لا يخفى عند ذي تأمل وانما قلنا الا في التخييلية لان الاظفار التي هي

عبارة عن التخييلية عند السكاكي مستعملة في هذا التحقيق في الموضوع له بل لا تجوز
في اسنادها ايضا بخلاف مذهب السكاكي فان الاظفار عنده مستعملة في الامور
الوهمية على ما هو المشهور من مذهبه وانا قلنا لو لم فان حصول معنى في جميع صور
الاستعارة بالكناية يصلح لان يكون الكلام كناية عنه كما في تشبيه المنية اظفارها
بفلان غير ظاهر **قوله** ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح
اقول لا يخفى ان الظاهر من سوق كلامهم ان يكون الكناية في نفس الاستعارة
وما هو المستعار لا في مجموع الكلام والكناية بذلك الوجه غير متحقق في التحقيق
الرابع لكن لا يخفى على من انصف انه لا يجب لصحة التسمية ان يكون الكناية بذلك
الوجه ثم ان التحقيق المذكور في تجرد الكناية دون الاستعارة يجري في مذهب
السلف وقد اشرنا اليه فيما سبق وكذا يجري في مذهب الخطيب **قوله** لا اشتباه
في ان المشبه يريد ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية من حيث انه استعارة
بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به وبه يندفع ما يتوهم من المنافاة بين هذا
الكلام وبين ما يستفاد من قوله لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما
اه ووجه المنافاة ان المراد بصورة الاستعارة بالكناية المادة التي تحقق
فيها الاستعارة بالكناية وقد صرح بان المادة التي يشبه فيها شيء بامرين
واستعمل لفظ احدهما في ذلك الشيء واثبت له من لوازم الاخر كما في
الاية المذكورة هي مادة الاستعارة بالكناية مع ان المشبه فيها مذكور
بلفظ المشبه به فيتحقق المنافاة بين اول كلامه واخره ووجه الدفع اعتبار
الحيثية المذكورة وحاصل الكلام ان المشبه من حيث انه مشبه الاستعارة
بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به فلا ينافي كونه مذكورا بلفظ المشبه به
من حيث انه مشبه الاستعارة المصرحة وفيه بحث لان المفهوم من كلام المص

ههنا

ههنا ومن كلامه في حاشية شرح التلخيص ومن كلام غيره في كتب الفن ان الاستعارة
بالكناية تقتضي ذكر المشبه مطلقا سواء كان بلفظه او بلفظ المشبه به لكن بشرط ان لا يكون
المشبه به ههنا كمتعدد او واحد من ذلك المتعدد متروكا مرموزا اليه باثبات
لوازمه للمشبه فكيف يتاتى اعتبار الحيثية المذكورة فافهم ان كنت ذا حيثية
قوله فاذاقها الله لباس الجوع لا يخفى ان المص جعل اللباس استعارة تحقيقية
لكن الظاهر من قوله من اثر الضر ان الاستعارة عقلية لا حسية ان جعل
اضافة الاثر الى الضر بيانية وان جعلت لامية فيحتمل ان يكون الاستعارة
حسية بان يراد باثر الضر ما يلتبس من انتقاع اللون وتغيره ورثاثة
هيئته والى الاحتمالين اشار صاحب الكشف حيث نقل عنه في شرح
التلخيص انه قال شبه ما غشي الانسان والتبس من بعض الحوادث باللباس
لاشتماله على اللابس هذا والحادث الذي غشيه يحتمل ان يريد به الضر الحاصل
من الجوع فيكون عقلية وان يريد انتقاع اللون ورثاثة الهيئة فيكون
حسية كذا في شرح التلخيص ونقل في شرح التلخيص عن السكاكي انه قال المفهوم
من كلام اصحابنا ان الظاهر ان اللباس استعارة تخييلية لا تحقيقية وان
كان يحتمل عندي ان يحمل على التحقيق بان يستعار لما يلابسه عند جوعه من انتقاع
اللون وتغيره ورثاثة هيئته ورد عليه الشارح المحقق بما نقل عن الكشاف
مما مر آنفا اقول حمل المص في حاشية شرح التلخيص التخييلية في العبارة المنقولة
عن السكاكي على التخييلية السكاكي دون السلف في الاستعارة بالكناية
حيث قال في بيان قول السكاكي ان اللباس استعارة تخييلية بان
يشبه الجوع في التاثير بذي اللباس الضار القاصد للتاثير المبالغ فيه فيخترع له
صورة وهمية شبيهة باللباس ويطلق عليها اسمه كما هو معنى التخييل

على مذهب السكاكي هذا ومثل ذلك ذكر بعض اصحاب الحواشي على شرح التلخيص لكن الظاهر
من تقريره قدس سره في حاشية شرح التلخيص ان حمل التخييلية في العبارة المنقولة عن
السكاكي على تخييلية السلف حيث قال عند نقل الشارح تلك العبارة قبل ان
الحمل على التخييل ركيك جدا لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه بشخص
ضار مجد فيما هو بصدده من الضرر فلا بد ان يثبت له من لوازمه ما له مدخل
في الاضرار هذا فتأمل حتى يظهر لك الظاهر فعلى ما هو الظاهر من عبارته
قدس سره ينبغي ان يكون مراد السكاكي بالاصحاب علماء البيان السلف
ويؤيد هذا رد الشارح على السكاكي بما نقل عن الكشاف اذ لا يظهر وجه
للرد المذكور الا ان صاحب الكشاف من الاصحاب مع عدم حمله اللباس
على التخييلية بل على الحقيقية وعلى ما ذكره المص في حاشية شرح التلخيص يناسب
ان يكون مراد السكاكي بالاصحاب من كان من علماء البيان على مذهبه في
تخييلية الاستعارة بالكناية ويؤيده كون مراده بالتخييلية تخييلية الاستعارة
بالكناية دون التخييلية السلف وكون المراد بالاصحاب موافقيه في التخييلية ان
الظاهر من قوله ان اللباس استعارة تخييلية الحمل على معنى يصدق عليه عنده
الاستعارة التخييلية قوله فاستعير له اسمه نقل عن بعض شروح المفتاح انه يجوز
ان يكون اللباس مقحما على نحو قوله تعالى واما من خاف مقام ربه وفيه بعد
عن عتبة لطائف البيان قوله بل قال الشارح المحقق في شرح التلخيص الظاهر انه
اضرب عن عدم العثور على الاختلاف الى الاستدلال على عدم وقوعه بما ذكره
الشارح المحقق لكن في دلالة ما ذكره الشارح المحقق على عدم وقوعه بحث
اذ لا يلزم جريان الاستعارة فيه الا ان يجيء من كلام بعض القوم حتى يثبت عدم وقوع
الاختلاف بل يجوز ان يكون لا يجيء من كلام بعض القوم يؤيده قول الشارح

المحقق

المحقق بعد ذكر الاستعارتين كذا في الكشاف قوله فصحته تدور على صحة الاستعارة اه
فيه لطافة واشارة الى عدم صحته على مذهب السكاكي فهو انه اشارة الى جعل
مدار الصحة وعدمها الاستعارة الشرعية وظاهر ان الاستعارة الشرعية
من المستعير غير صحيحة واما الاشارة الى عدم صحته على مذهب السكاكي فظاهر
مما ذكر قوله بمعنى ظفر كل سبع او هو اه هكذا في القاموس الظاهر انه اشارة
الى ما اشتراك المخلب بين معنيين احدهما ظفر السبع طيرا كان او ماشيا وثانيهما
ظفر الطائر الصائد وقوله والظفر لما لا يصيد يريد به انه على المعنى الثاني للمخلب
لا يطلق المخلب على ما لا يصيد من الطائر بل يطلق عليه الظفر كما يطلق على
الصيد وليس المعنى على ان الظفر لا يطلق على الصيد على ما يوهمه العبارة اذ
الظاهر من كتب اللغة بل من نفس القاموس ان الظفر عام للانسان والسبع
الماشي والطائر الصائد وغير الصائد قوله يعم البيان اه ان اراد ان هذا
البيان لاجل كل واحد من الترشيح والتخييلية وليس مقصوده بهذا البيان
التخييلية فقط على ما يشعر به قوله وايضا لا يصح على عمومه قوله ويسمونه استعارة
تخييلية فهو ممنوع بل مقصوده التخييلية فقط غاية الامر ان الامر الذي ثبت
للمشبه من خواص المشبه به عام للترشيح والتخييل لكن قوله ويسمونه استعارة
تخييلية قرينة واضحة على ان مراده بذلك الامر ما يتم به الاستعارة وكذا
ما ذكره في الفريدة الثانية والثالثة قرينة عليه فافهم وان اراد ان البيان
بحسب ظاهره عام وان لم يكن العموم مراده فهو مسلم لكن لا ضرر فيه لقيام
القرينة على المراد وعلى الشق الاول من الترديد يكون قوله فيجب تخصيص الامر
اه متفرعا على قوله وايضا لا يصح اه ويكون المراد بالامر ما يكون ضمير
يسمونه عبارة عنه الى يجب تخصيص ذلك الضمير بالامر الذي لا يتم الاستعارة

الا به على سبيل الاستخدام وعلى الشق الثاني يكون متفرعا على عموم البيان
مع قول المص ويسمونه استعارة تخييلية فتامل حق التامل حتى لا تلبس
الحق بالباطل قوله لانه استعير ذلك الاثبات اه لا يخفى ان الظاهر فما ذكر
في وجه تسميته استعارة ووجه تسميته تخييلية ان ضمير يسمونه راجع الى الامر الذي
اثبت لا الى اثباته وفي التلخيص ان المسمى بالتخييلية اثبات ذلك الامر
وقد مر في كلامه ما يدل عليها في التلخيص قوله لانه خيل ثبوته للمشبه ادعاء اي ادعاء
مع المشبه به الظاهر ان ثبوته منصوب على المفعولية وادعاء مرفوع على
الفاعلية والعكس عكس المراد وتصحيحه يحتاج الى تكلف قوله ووجه التسمية
ليس موجبا للتسمية مرتبط بقوله وتسمية استعارة لانه اه دون قوله
وقع من السلف بيانا اه على ما يظهر في بادي الراي قبل التامل قوله في بعض
المواد ينبغي ان يجعل خبر مبتدا محذوف اي هو في بعض المواد ولا يجعل
صلة لجوز لان المتبادر من قولنا جوز في بعض المواد كونه استعارة
تحقيقية ان كونه استعارة تخييلية في ذلك البعض ايضا جائز بل راجح
لانه صار كالاصطلاح فيما بينهم ادخال التجويز على المرجوح فلا يفهم حكون
الحمل على التحقيقية مساويا بالحمل على التخييلية فضلا عن رجحان التحقيقية المفهوم
من قول صاحب الكشاف شاع استعمال النقض اه بل فضلا عن وجوب
التحقيقية الذي كان يشعر به قول الشارح بانه ما امكن ذلك لا يلتفت
الى غيره بخلاف جعله خبر مبتدا محذوف فانه على ذلك التقدير لا يلزم
محذورا اصلا فانه ح يكون حاصل الكلام جوز صاحب الكشاف كون
قرينة المكنية في الجملة استعارة تحقيقية لا يلائم المشبه وهو اي كونها
استعارة تحقيقية في بعض موادها وذلك لا ينافي كون التحقيقية في ذلك البعض
مساويا

مساويا للتخييلية بل راجحا بل واجبا قوله شاع استعمال اه لا يخفى ان قوله شاع
يشعر بجواز خلاف ذلك الاستعمال وقوله من حيث تسميتهم آه اي بسبب
تسميتهم العهد بالحبل بان يكون كلمة حيث تعليلية على ما دل عليه كلامه قدس
سره في حاشية شرح التلخيص حيث قال ان النقض انما شاع استعماله في
ابطال العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه
فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال هذا
فقول الشارح شاع بجواز خلاف ذلك الاستعمال يمكن نظرا الى نفس العبارة
تقريره بوجهين وان كان صحة احدهما غير ظاهر الاول ان يقال اشار بقوله
شاع الخ الى جواز استعمال النقض في معناه الحقيقي مع استعارة الحبل
للعهد على ما هو مذهب السلف في التخييلية والثاني ان يقال اشار بقوله شاع اه
الى جواز استعمال النقض في ابطال العهد لا من حيث تسميتهم العهد بالحبل والحاصل
ذلك بل يجوز ذلك الاستعمال مع عدم وقوع استعارة بين العهد والحبل
فح يكون النقض استعارة ويكون العهد قرينة لها لكن صرح قدس سره بعدم
صحة الاستعمال المذكور بدون استعارة الحبل للعهد وان كان يمكن ان
يناقش فيما ذكره قدس سره وبالجملة صحة الوجه الثاني غير ظاهر قوله لا يجب
ان يكون استعارة تخييلية الظاهر انه اراد بالتخييلية ما هي مذهب السلف
لا تخييلية السكاكي وان اوهم قوله بل قد يكون تحقيقية ان المراد تخييلية السكاكي
فان تقسيم الاستعارة الى التحقيقية والتخييلية من السكاكي اشتهر منه من
غيره لانه لو حمل على تخييلية السكاكي لربما يشعر الكلام بتجويز صاحب الكشاف
كون تخييلية الاستعارة بالكناية تخييلية السكاكي والظاهر من عبارته
عدم جواز ذلك عنده قوله ويجوز ان يكون التخييل الظاهر انه من الجريان والمعنى

انه يجري في الاية كون التخييل باثبات النقض للعهد ايضا ويحتمل ان يكون يجري
اي يليق ويحتمل احتمالا بعيدا محتاجا الى التوجيه ان يكون يجري على ان يكون
البا للملابسة اي ملتبس بامر جرى لا يليق ان يكون اه اعلم ان رادف
المشبه به على تقدير التخييل مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى تقدير الاستعارة
التحقيقية مذكور لفظا حقيقة ومعنى ادعاء لانه لما نزل العهد منزلة الحبل
وادعى دخوله فيه واتحاده معه صار الابطال من روادف الحبل ايضا ولو
ادعاء وكل من التقديرين يصلح قرينة الاستعارة بالكناية كذا ذكره قدس
سره في حاشية شرح التلخيص **قوله** ومن ههنا نشأ ما ذكره الخ اي من اشتمال
ما ذكره صاحب الكشاف بما ذكرنا نشأ ما ذكره المص في الفريدة
الرابعة من اختيار الاستعارة التحقيقية على تقدير تحقق رادف للمشبه يشبه
رادف المشبه به واختيار التخييل على مذهب السلف على تقدير عدم تحققه
ومن هذا المقام يلوح ما يبعد لكون التخييلية في قوله انه لا يجب ان يكون استعارة
تخييلية تخييلية السلف فافهم ومما ينبغي ان يشار اليه وينجر الكلام اليه
ان ما ذكره المص في الفريدة الرابعة بمنزلة التفصيل لما ذكره في الفريدة الثالثة
انه جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية لما يلائم المشبه اذ لم يعلم
منه ان ذلك التجويز على سبيل الترجيح في المادة التي تحقق فيها الاستعارة
التحقيقية فعلم في الفريدة الرابعة انه على سبيل الترجيح **قوله** ولا يخفى انه
اي مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم المشبه به قرينة ضعيفة اه
والفاء في فنقول تفريع على الحكم بضعف القرينة وحاصله انه لما كان حمل
كلام الكشاف على كون النقض استعارة تحقيقية لابطال العهد مستلزما
لكون قرينة المكنية مما يستبعد اعتباره عند البلغاء يلزم حمل كلامه على معنى

و على تقدير ان يكون يجري
ان يكون فيه ضمير راجع
الى التخييل ويكون اسم يكون
الى القرينة فيه راجعا الى القرينة
ضمير مستتر فيه راجعا على انه خبر ليكون
ويكون التخييل منصوبا على انه خبر يكون

صالح

صالح غير مستلزم للمحذور المذكور فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف
ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله اقول ان اراد انه بعد اثباته للعهد بطريق
الحقيقة واتمام المكنية به يجعل كناية عن ابطاله على ما هو الظاهر من كلمة بعد فهذا
يجري في الاستعارة ايضا بان يقال اثبت اولا النقض على سبيل الحقيقة
للعهد وبه تم المكنية ثم استعير لابطال العهد استعارة تحقيقية فلم يظهر ترجيح
للعدول عن الاستعارة التحقيقية الى الكناية على ان قول صاحب الكشاف
من حيث تسميتهم العهد بالحبل يأبى كون الكناية او الاستعارة التحقيقية
بعد تمام المكنية نوع اباء فان الظاهر منه ان حيثية تعليلية وقد اشير اليه
فيما سبق فيكون حاصل كلام الكشاف شاع استعمال النقض في
ابطال العهد لاجل تسميتهم العهد بالحبل وبسببه ولا يخفى ان الظاهر منه كون
ذلك الاستعمال سواء كان بطريق الكناية او الاستعارة التحقيقية
لاتمام المكنية وان اراد ان النقض بعد اثباته للعهد جعل كناية عن ابطاله و
تلك الكناية قرينة الاستعارة وبها تم المكنية فقد وقع فيما هرب عنه
من ضعف قرينة الاستعارة بالكناية اذ لا يخفى ان الظاهر من كلامه
ان ما جعل كناية هو لفظ النقض فقط وان المعنى المكنى عنه هو ابطال العهد
وان المراد الكناية المصطلحة فالنقض مستعمل في ابطال العهد كناية باللزوم
عن اللازم فان نقض الحبل وتفكيكه مستلزم لابطاله فنقول كما انه على
تقدير كون النقض استعارة تحقيقية لابطال العهد يلزم ضعف قرينة
المكنية بسبب عدم كون معنى النقض اعني الابطال من ملائمات
الحبل وان لفظ النقض موضوع لملائمه فكذلك على تقدير كون النقض
كناية عن ابطال العهد يلزم الضعف المذكور بالسبب المذكور والفرق

اه كناية بعد ثبوت التعجب
لا يخفى بعد ما فيه من التعسف

بحكم بحث على انه يرد عليه مثل ما اوردنا عليه فيما سبق من ان الكناية على ما هو المشهور
لا يكون قرينتها مانعة عن ارادة الموضوع له والقرينة في ينقضون عهد الله
مانعة **قوله** وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال
العهد اقول ان اراد استعمال النقض في مقام افادة النقض ابطال العهد اه
فنقول افادة النقض ذلك الابطال اما بطريق المجاز او بطريق الكناية فهو
مع رجوعه الى احد الاستعمالين السابقين يستلزم المحذور المذكور اعني
ضعف قرينة المكنية وان اراد استعمال النقض في مقام افادة مجموع
الكلام ابطال العهد بان يكون مجموع الكلام كناية عن ابطال العهد على نحو ما ذكر
في اظفار المنية نشبت بفلان في تحقيقه الرابع في المكنية فلا نظهر ان استعمال
النقض في اي شيء ويمكن ان يقال ان الظاهر ان قوله ولا يخفى ان جعل القرينة اه
من تتمة الاحتمالين فيكون قرينة على ان استعمال النقض في الاحتمال الثاني
في معناه الحقيقي ومجموع الكلام مفيد لابطال العهد ومجموع الكلام مفيد لابطال العهد
بطريق الكناية وعلى ان استعماله في الاحتمال الاول ايضا في معناه الحقيقي
وبه يتم المكنية وتحقق قرينتها ثم يجعل كناية عن ابطال العهد وان كان يرد
عليه ما ذكرنا في الاحتمال الاول **قوله** رأينا ما رأينا بيانهم ان السكاكي اه كلمة ما
مصدرية بمعنى ما دام اي رأينا مدة دوام رؤيتنا بيانهم وبيانهم مفعول رأينا
الثاني وقوله ان السكاكي مفعول رأينا الاول **قوله** ولم نعثر من غيره اه اراد ان
عدم العثور على نسبة التجويز اليه في قرينتها التي هي التخييل عنده فان قرينة
المكنية المسماة عنده بالتخييل لا يكون مستعملا عنده الا في الامر الوهمي لكن الظاهر
في قول المص كونه مستعملا راجع الى ملائم المشبه به المثبت للمشبه الذي
هو قرينة المكنية وقرينة المكنية عنده على ما نقل عنه تنقسم الى تخييلية

وحقيقته حيث نقل عن السكاكي انه قال ان قرينة المكني عنها اما امر مقدر وهمي
كالاظفار في اظفار المنية او امر متحقق كالانبات في انبت الربيع البقل وان
اراد عدم العثور على نسبة التجويز اليه في مطلق قرينة المكنية فهو ممنوع وسنده ما ذكرنا
آنفا مما نقل عنه وهذا ما وعدناه فيما سبق فتذكر **قوله** لانه مما خيله استعمال
المشبه في المشبه اي جعل ثبوته للمشبه استعمال المشبه في المشبه به فقد ظهر منه ان
بيان المص لا يخلو عن قصور ما فان حق البيان ان يقول في امر وهمي من جانب المشبه
الا انه اكتفى بشهرة كون ذلك الامر من جانب المشبه وظهوره غاية الوضوح
قوله لان الجادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى اه اراد بجعل اللفظ تابعا للمعنى ان ينظر
الى ان اي معنى يناسب ذلك المقام فيأتي باللفظ على وفقه فان احتاج الى
تكلف في اللفظ لاصلاح المعنى المناسب لم يتحاش عنه ومعنى جعل المعنى
تابعا للفظ ان يتكلف في المعنى ليصح اللفظ والسكاكي جعل المعنى تابعا للفظ حيث
تكلف في اختراع معنى وتوهمه ليصح اطلاق لفظ الاستعارة وذلك مما يجب
ان يتحاشى عنه فقد ظهر لك مما قررنا ان المراد بالعدول عما عليه طبيعة المعنى
العدول عن المعنى المناسب للمقام فان المعنى المناسب لان يثبت للمشبه
فيما نحن فيه هو المعنى الحقيقي للملائم المشبه به دون المخترع من جانب المشبه
قوله سوى طلب استعمال يحتمل توجيهين احدهما ان يكون اضافة الطلب
الى الاستعمال اضافة الى الفاعل ويكون المفعول ذلك فذلك اشارة الى
توهم صورة وهمية فح قوله في اللفظ المستعمل اما صلة للمعارفة او صلة الاستعمال
فافهم وثانيهما ان يكون اضافة الطلب الى الاستعمال من اضافة المفعول والفاعل
اعني السكاكي محذوف فح يكون قوله في اللفظ صلة الاستعمال لا غير ويكون ذلك
في موضع فاعل وضع فذلك اشارة الى اللفظ فافهم ذلك واجتهد لكمالك واحفظ

فوائدها فی ذلک **قوله** المختار فی قرینة المکنیة قد اخذ ما فی هذه الفریدة من کلام
سید المحققین قدس سره حیث قال الضابط فی قرینة الاستعارة
بالکنایة ان یقال اذا لم یکن للمشبه المذکور تابع یشبه رادف المشبه به
کان باقیا علی معناه الحقیقی وکان اثباته له استعارة تخییلیة کما فی
المنیة واظفارها وان کان له تابع یشبه الرادف المذکور کان مستعارا
لذلک التابع علی طریق التصریح فلا یکون هناک مع الاستعارة بالکنایة
استعارة تخییلیة ولقد احسن قدس سره حیث عدل فی الموضعین عن ذکر
التابع الی الرادف للتحاشی عن التکرار الغیر المستحسن فی المقام **قوله** وفیه
بحث ای فی کون ذلک منشا له بحث ولیس المراد ان فی ذات المنشا
بحثا وحاصله ان فی المنشا من حیث انه منشا بحثا وحاصل البحث ان
المفهوم من الکشاف انه ان لم یشع استعمال رادف المشبه به فی رادف
المشبه کان باقیا علی معناه وان شاع ذلک کان مستعارا له وهو
وان لم یتعرض فی البحث لهذا الشق لکنه ملحوظ فی نظم کلامه اذ کلام
الکشاف منشا للجمیع فی الفریدة ولا یخفی ما فی حاصل البحث اذ یرد علی
الاول من الترددیة المذکورة انه یفهم منه جواز ارادة المعنی الحقیقی والمجازی معا
فان حاصله انه ان لم یتسع استعمال رادف المشبه به فی رادف
المشبه سواء کان مع عدم الشیوع مستعملا فیه ام لا کان رادف المشبه به
باقیا علی معناه الحقیقی ولا یخفی ان استعماله فیه علی ما هو ظاهر کلام الکشاف
لیس الا بطریق المجاز فیلزم الجمع بین الحقیقة والمجاز وبطلانه ظاهر وعلی
الشق الثانی بان الحکم فیه یکون لغوا اذ الکلام فی الاستعمال المبنی علی
المشابهة بین الرادفین مع انه لا یخفی ان ذلک الاستعمال لا یکون الا بطریق

الاستعارة

الاستعارة فافهم **قوله** مع ان خلوص القرینة عن الضعف مطلقا بعید الیه
ای الی جعل الجمیع علی نحو واحد وهو التخییل وقوله مطلقا المراد به فی جمیع موارد
القرینة **قوله** ای کیفا ومخالب المنیة لا حاجة الی ارتکاب حذف المضاف
فانه مثال الرادف المشبه به الباقی علی معناه بسبب عدم تحقق
رادف المشبه یشبه هذا الرادف وقوله فرده ای المثال علی کل تقدیر
من تقدیر حذف المضاف علی ما ذکره ومن التقدیر الثلثة علی ما ذکرنا ای الی ما هو
له الباب ای مفوض الیک فعلیک ای بالرد فرده علی تقدیر حذف البقاء الی ما هو له
کان باقیا باعتبار البقاء فیه وعلی تقدیر حذف الاثبات الی قوله وکان اثباته له
باعتبار الاثبات والی الباقی علی ما ذکرنا والمراد بالرد الی کل منهما جعله مثالا
له هذا مقصود الکلام وعلیک السلام **قوله** فالاحتمالات عنده اربعة
الاحتمال الاول اشارة الی مذهب السلف فان فی جمیع موارد قرینة المکنیة
رادف المشبه حقیقة عندهم والثانی اشارة الی المختار والثالث اشارة
الی مذهب السکاکی علی ما هو المشهور عنه والرابع اشارة الی ما ذهب الیه صاحب الکشاف
بالنظر الی ما هو المتبادر من کلامه لکن الظاهر ان الثانی والرابع بحسب الذات
واحد والفرق الا بحسب العنوان اذ التحقیقیة التی قال بها صاحب الکشاف
مصرحة والظاهر ان التخییلیة عنده ما هو عند السلف وتخییلیة السلف حقیقة
فلم یبق فرق بحسب الذات وقوله ولک ان تزید اقسام الاحتمال اشارة الی
الاحتمالین الذین ذکرهما الکلام صاحب الکشاف والی ما ذکره فی التنقیح
الرابع لکن لا یخفی ان فی لفقه هذا مع الاحتمالات الاربعة بمجرد انه صرح بتفصیح
الکشاف به فی احتمال لانه بخلاف الاحتمالات الاربعة لا باعتبار نفس القرینة من
حیث هی قرینة علی ما ظهر لک مما قرر انشا السابقة لکلامه **قوله** کذلک بعد ما اراد

علی قرینة المکنیة ترشیحا لها لا یخفی ان ما یصدق علیه ترشیح المکنیة عند السلف
یصدق علیه التجرید بناء علی مذهب السکاکی فی المکنیة من ان المستعار له
هو المشبه به المتروک فافهم قوله لا یصح ان یکون قرینة المصرحة فان قرینة
المصرحة من ملایمات المشبه علی ما لا یخفی وفیه ان مراد المص بما زاد علی قرینة
المصرحة ما یغایر قرینة المصرحة ولما کان ما زاد علیها بهذا المعنی شاملا
للترشیح والتجرید قیده بقوله من ملایمات المشبه به وجعل حالا لتقییده
لیخرج التجرید نعم الاخصر والاوضح ان یقول بدل ما زاد علی قرینة المصرحة ما ذکره او
ما اتی به فی المصرحة الا ان الکلام مع الشارح فی قوله بعدم المعنی لما ذکره المص
قوله قوله اولا لکون الترشیح موضوعا لمفهوم مشترک اه وثانیا او لمفهوم
مشترک اه وثالثا بل لمفهوم مشترک اه اشارة الی تردده فی موضع لفظ الترشیح
ووجه الاضراب فی الثالث انه یحتمل ان یکون کونه الراجح عنده وان یکون کونه
اکثر افرادا من الاولین علی ان یکون فی کلمة بل مع الاضراب ترق وقوله الان
الاشتراک خلاف الاصل متعلق للتردید بین هذه المعانی بکلمة او وحاصله انه
قال موضوع لمفهوم او لمفهوم بل لمفهوم ولم یقل لمفهوم ولمفهوم ولمفهوم لان الاشتراک
خلاف الاصل قوله فلک تحصیله بان یقال هو ما یلایم المشبه به والمعنی المنوی
عنه اللفظ ویقارن المجاز والتشبیه قوله لا تزید علی قرینة المکنیة لان قرینة
المکنیة ما نصبه المتکلم لیفهم منه المشبه به المتروک ولا یفهم بدونه ولا یخفی ان قرینة
التخییل داخل فیه فافهم قوله بل یشمل التجرید ایضا ذکر المص فی حاشیة شرح
التلخیص عند بیان الشارح قول المص ویکشف عن وجوه الاعجاز فی نظم
القران استعارة حیث قال الشارح وذکر الوجوه ایهام ان کلا من الترشیح
والتجرید یجری فی الایهام المصطلح حیث قال الایهام قسمان مجرد وهو ما لا یجامع

شیئا مما یلایم المعنی القریب ومرشح وهو ما یجامع مما یلایم المعنی القریب ولا یخفی
ان الذوق یقتضی ان یکون المجرد ما یجامع ما یلایم المعنی البعید الا انه مناقشة
فی الاصطلاح قوله بل الاشتراک بین التشبیه وبین المجاز المرسل ما ستعرفه یقتضی
حمل هذه العبارة علی المسامحة والمعنی بل الاشتراک بینهما وبین التشبیه
والمجاز المرسل ومن هذا یظهر احتمال اشتراک التجرید بینهما وبین التشبیه
فافهم قوله الا ان یقال التخصیص مجرد اصطلاح یحتمل معنیین احدهما ان یقال
تخصیص بیان الاشتراک بالترشیح مجرد اصطلاح لا لان التجرید فی نفس
الامر لا یقع فیه الاشتراک وثانیهما ان یقال تخصیص التجرید بالمصرحة مجرد اصطلاح
لا لانه فی نفس الامر مختص بها وان کان مرجع المعنیین واحدا وعلی التقدیرین معنی
قوله فاعرفه ولو لم نسمه تجریدا فاعرف اشتراک التجرید وان فی ما عدا المصرحة من
المکنیة والمجاز المرسل بل فی التشبیه ایضا تجریدا فی نفس الامر ولو لم نسمه تجریدا
فان محاسن الکلام ولطایفه لیست من توابع الاسماء والاصطلاحات
قوله والاولی ترک قوله وللاستعارة المصرحة او زیادة المکنیة ایضا اقول
اولویة ترک المصرحة ظاهرة واما ابقاء المصرحة وزیادة المکنیة علیها فلیس له وجه
فانه یؤدی الی تکرار اثبات الترشیح لهما لانه اثبت فی اول الفریدة
الترشیح لهما وایضا الاظهر ان یجعل معنی ایضا فی قوله فلان الترشیح یکون
للمجاز العقلی ایضا کما یکون للمصرحة والمکنیة ثم قیاس المجاز ایضا علیهما بقوله
وللتشبیه اه فکیف یناسب ذکرهما بعد ذلک فان قلت مراده بقوله او زیادة
المکنیة ایضا ان ذکرهما اولی من ذکر المصرحة فقط قلت بطلانه ظاهر اذ لا یخفی
ان ضرر ذکر احد المستدرکین اقل من ضرر ذکرهما معا قوله وجعل نفسه تخییلا
اشارة الی مذهب السکاکی وقوله او استعارة تحقیقیة اشارة الی مذهب

صاحب الكشف والمختار وقوله واثباته تخييلا اشارة الى ما ذهب اليه السلف
لكن لا يخفى ان سوق هذه العبارة يقتضي ان نفس هذا الامر المثبت يسمى قرينة
المكنية لا اثباته وان المسمى بالتخييل الاثبات لا نفس ذلك الامر مع ان المشهور
ان قرينة المكنية عند السلف وكذا السكاكي يسمى تخييلا لكن يمكن توجيه الكلام
بحيث ينطبق على المرام **قوله** نعم يحتاج الى الفرق اى في المصرحة وقوله فهو القرينة
اى في المصرحة والمكنية وقوله وما سواه ترشيح اى في المكنية وتجريد في المصرحة اللهم
رشح قلوبنا بانوار معرفتك وجرد نفوسنا
عن الكدرات النفسانية وعوائق
خدمتك والله اعلم
بالصواب

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لواهب العطية والصلوة على خير البرية وعلى آله ذوي النفوس الزكية
اما بعد فان معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب
مفصلة عسيرة الضبط فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به
كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين فنظمت فرائد عوائد تتعلق
بتحقيق الاستعارات واقسامها وقرائنها في ثلثة عقود **العقد الاول**
في انواع المجاز وفيه ست فرائد **الفريدة الاولى** المجاز المفرد اعني الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته ان كانت
علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة **الفريدة الثانية**
ان كان المستعار اسم جنس اى اسما غير مشتق فالاستعارة اصلية والا فتبعية

لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا
وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر
عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه وانكر التبعية السكاكي وردها الى المكنية
كما ستعرفه **الفريدة الثالثة** ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له متحققا
حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية والا فتخييلية وسينكشف لك حقيقتها
الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم يقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه والمستعار له
فمطلقة نحو رأيت اسدا وان اقترنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسدا
له لبد لم تقلم اظفاره وان اقترنت بما يلائم المستعار له فمجردة نحو رأيت اسدا
شاكي السلاح والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه والاطلاق
ابلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة
فلا تعد قرينة المصرحة ترشيحا تجريدا نحو رأيت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية
ترشيحا **الفريدة الخامسة** الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة
لا يقصد به الا تقويتها ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم
المستعار له ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير
الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق
بالعهد **الفريدة السادسة** المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له
لعلاقة مع قرينة كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فلا تسمى استعارة
والا فتسمى استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي مترددا
في الاقدام والاحجام لا تدري ايهما احرى **العقد الثاني** في تحقيق معنى الاستعارة
بالكناية اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشيء
من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به كان هناك

استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم ولنتعرض لها في ثلث
فرايد مزيلة بفريدة اخرى لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في
صورة الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه ام لا الفريدة الاولى
ذهب السلف الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار
للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه و ح وجه تسميتها استعارة
بالكناية او مكنية ظ واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار الفريدة
الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به
بادعاء انه عينه واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية
وجعلها قرينة لها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت
استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه
ولا يكون استعارة وهو قد صرح بان نطقت مستعارة للامر الموهوم فيكون
استعارة والاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة
التبعية الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر في النفس
و ح لا وجه بتسميتها استعارة الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه
في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكوراً بلفظ المشبه به كما في
صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له
والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شئ بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه
ويثبت له من لوازم الاخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع من اثر الضرر
من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر
الشبع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني

ويكون الاذاقة تخييلا العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية
وما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به في قولك مخالب المنية نشبت
بفلان وفيه خمس فرايد الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت
للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات
ويسمونه استعارة تخييلية ويحكمون بعدم انفكاك المكنية عنها واليه
ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية
لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل
للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه
مستعملا في امر وهمي توهمه المتكلم شبيها بالمعنى الحقيقي ويسميه استعارة تخييلية
ولا يخفى انه تعسف الفريدة الرابعة المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه
المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته استعارة
تخييلية كمخالب المنية وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعاراً
لذلك التابع على طريق التصريح الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة
من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك بعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها
ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية
فظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده
واما التخييلية على ما ذهب اليه السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا
بذكر ما يلايم مدلوله اي ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له
وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق ووجه الفرق
بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته
تخييلا وبين ما يجعل زايدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فانها اقوى

ولم يقل مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك
منه

اذ الاستعارة فيه المجاز والمجاز هو الكلمة او
والتشبيه ليس بكلمة كما لا يخفى ١٢

له كقولنا اظفار المنية المشبهة بالسبع
اهلكت فلانا فان الاظفار ترشيح
تشبيه المنية بالسبع كذا في شرح المختصر
١٢

اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح تمت الرسالة
المنسوبة لابي القاسم الليثي السمرقندي في الاستعاره
رحم الله له ولكاتبها ولقارئها
آمين يا معين

51

حاشية الحميد

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك حمد مسترشد بانوار هدايتك ومسترفد باثار جودك
وعنايتك واصلي واسلم على اشرف مبلغي وحيك ورسالتك
وافضل مؤدي سرك وامانتك من خصصته باعجاز القران
المفصح عن بديع المعاني بابلغ بيان محمد النبي الامي سيد ولد عدنان
وعلى اله الذين اتاهم احكام الشرايع والاحكام وصحبه الذين
صححهم الدين على ابلغ نظام وبعد فيقول العبد المفتقر الى الطاف
رب العالمين علي بن صدر الدين بن عصام الدين لما بلغت سن التمييز
من العمر العزيز وادركت ان صيت عالم العالم قد ملا الافاق
وانه استجمع لاسرار العلوم وجميع المعارف والفنون ما جرى
عليه الاتفاق ما زلت اتشوق اخبار اوضاعه الشريفة واتشوق
الى ساحته المنيعة المنيفة شعر فكانني الا حبك لم اكن
وكان حبك لم يكن الا بيا حتى قدر الله تعالى بتوجهي من مكة المشرفة
لقصد لثم ابوابه والانتظام في سلك ملازمي اعتابه فذكرت
عند وصولي محروسة مصر العلى بالسنة السنية الواردة في
باب الهدية فنظرت الى ما عندي من البضاعة فوجدتها مزجاة
وتاملت ضعف استطاعتي فوجدتها غير مرجاة غير انني الهمت
ان الضرورات تبيح المحظورات وكنت اذ ذكرت ما ذكرت مشتغلا
بمطالعة شرح جدي على الرسالة المعمولة لتحقيق معاني الاستعارات

للعالم

للعالم المحقق والحبر المدقق الخواجه ابي القاسم السمرقندي افاض
الله تعالى عليه من فيضه الابدي فرايت ان انظم ما انتشر في سلك
التحرير وسمط التقرير من تبيين مقاصده والاشارة الى مظان
فوايده مع الترشيح بنكات لطيفة وابحاث شريفة فشرعت في ذلك
مستعينا بالخلاق الجواد على الاطلاق فلما تم بحمد الله تقويمه وكمل
ترقيمه وتسميته باسمه الشريف ووجهته نحو ظله الوريف اعني
صاحب النفس القدسية والرياسة الانسية سلطان العلما
وملاذ الكرما من تفتر همته عن تربية الافاضل ولا تفتر عن افاضة
الفواضل ذو الكمالات الجمة التي لم تجتمع في انسان الراقي في مراقي
العلى مرتبة تعجز عن دركها الاذهان من تقصد العلما تدين علومه
من كل مرمى سحيق وتحج كعبة افادته من كل فج عميق شعر
يحوم حول حماه العالمون كما ترى الحجيج ببيت الله معتكفا من
تعذر بالعلوم الشرعية وملك زمام الفنون العقلية عالم الامة
ومسلم الايمة نور حديقة السلطنة العثمانية بل نور حدقة الحوزة
الاسلامية من طار صيته في ساير الاقطار وظهر ظهور الشمس
في رابعة النهار شعر لقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على اكمه
لا يعرف القمرا معلم امير المومنين سعد الملة والدين ابد الله
سعده وايد جده شعر لا زال دارك ماوى السعد مسكنه
مثوى العلى والايادي مجمع الدول وعشت في عزة تزهى الملوك بها
وسيرة ترتضي بالله والرسل ومتع الله نسلا انت والده
بالسعد والنعم محفوظا عن الخلل من قال امين ابقى الله مهجته

فان هذا دعاء ينفع البشر وها انا اشرع وبالنبي اتضرع قوله
يقول العبد اختار لفظ العبد مع ما فيه من الخضوع توطية لصيغة
المفتقر المنبي عن الاحتياج ولذا عدى بالى اذ العبد محتاج لا يملك
شيئا واثر صيغة المفتقر على المحتاج مع انه المراد لما انه ماخوذ من
الفقر الذي هو اخص من الاحتياج كما تراه في ابن السبيل فانه
محتاج غير فقير وجمع الالطاف اشعارا لشدة احتياجه فانه ادعى
لانجاح الطلبة وفي توصيف الالطاف بالخفية اشارة الى ان
المتن بمكان من الدقة والخفاء بحيث يحتاج شارحه الى الطاف
تناسبه وفي اختيار عنوان الرب للبارى جل وعلا اشارة
الى انه قد افتقر الى من يوصله الى كمالاته فهو جدير بان يعطيه
مسوله الذي هو من جملتها قوله بمغفرته الجلية اي المكشوفة من الغفر
بمعنى الستر وتوصيفها بالجلية مع ما فيه من مقابلته للخفية لان
الساتر اذا كان خفيا لا يستر ما خلفه كل الستر فالمقصود المغفرة
التامة قوله يزاد به النعم الوفية الوفي مبالغة الوافي وقد يتراآ
التنافي بين كون النعم وفية وتعلق الزيادة بها وانه كان الاولى
النعم القاصرة والتوجيه منع التنافي اذ مبناه على ان تلاحظ
النعم وفية قبل تعلق الزيادة بها وذلك غير لازم اذ من الجائز ان
يكون اتصاف النعم بكونها وفية بسبب تعلق الزيادة بها كما في قوله
الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد سواء جعل مفرد مجرورا صفة لمعنى او مرفوعا
صفة للفظ اذ اتصاف كل من اللفظ والمعنى بالافراد فرع الوضع
فهو متاخر رتبة عن الوضع تامل ولئن سلم تقدم اتصافها بكونها وفية

على تعلق الزيادة بها فالوفي يقبل الزيادة في الوفاء اذ الكامل
يقبل الكمال ولعل النكتة ح في اختيار الوفية على القاصرة التي قد يتوهم
انها اولى انه اذا كان الحمد سببا لازدياد النعم الوفية فكونه سببا
لازدياد النعم القاصرة اولى فان طلب الوفي للزيادة ليس كطلب
القاصر لها فان طلب الاول لتحصيل الكمال وطلب الثاني لدفع النقصان
والاهتمام بشان الدفع اشد فالحكم بحصول الزيادة بسبب الحمد مع كون
الطالب اضعف طلبا يستلزم لحصولها مع كونه اشد طلبا بالطريق
الاولى تامل او ان المراد من كون النعم وفية وفاؤها بما قصد منها على وجه
اتم فهو زيادة في الكيفية ومقتضى تعلق الزيادة حصولها بحسب الكمية
فلا تنافي او بالعكس اي يراد بقوله يزاد الزيادة في الكيفية
وبالوفاء الزيادة في الكمية ولعل المراد والله اعلم ان الحمد سبب
لزيادة النعم الوفية على ما عند الحامد من النعم فلا يتوهم التنافي اذ مبناه
على كون النعم الوفية مزيدا عليها وههنا الامر بالعكس ولعل هذا الوجه
اوجه قوله ويدفع به البلية المناسبة اللفظية تقتضي وتزال عوضا
عن يدفع وكانه قصد المبالغة في مدح الحمد فان ازالة البلية تكون بعد
وصولها بخلاف دفعها فانه لا يقتضي وصولها قوله في البكرة والعشية
المراد استيفاء الاوقات قوله الحمد لله الواهب العطية هذا احمد الماتن
واما حمد الش فمن قوله ان احسن مع هذا ولما كان الحمد هو الثناء بالجميل
على جهة التعظيم كان الثناء على حمده تع حمدا له على وجه ابلغ قوله اي كل عطية
قدم احتمال كون اللام للاستغراق لما ان الفائدة فيه اتم ولاشتماله على
العطية المعهودة التي جعلها احتمالا ثانيا وغيرها ولاشتمالها على عطية

من اسباب شرح هذا الكتاب ففيه اشعار ببراعة الاستهلال قوله
التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر وهو الكوثر ولعل
الاظهر العطية المعهودة التي نزلت فيها اية ولسوف يعطيك
ربك فترضى فانها اعم واشمل لانها شاملة لما اعطي في الدنيا من كمالات
النفس وظهور الامر واعلاء الدين واستيلاء المسلمين ولما ادخر
له من ثواب الاخرة مما لا يعلم كنهه الا الله حتى روي انها لما نزلت
هذه الاية قال عليه السلام اذا لا ارضى وواحد من امتي في النار انتهى
ولعل حمل العطية على ما ذكر لما انها عطية بالفعل كما يقتضيه التعبير
بلفظ الماضي والتصدير بكلمة ان بخلاف اية الضحى فان العطاء فيها
موعود كما يشير اليه المضارع المصدر بسوف ولا يضر بان ما اخبره
تعالى ووعده به متحقق لا محالة اذ يكفي ما ذكر مرجحا لما سلكه نعم بالنسبة
الى زمن المصنف قد تحقق ما اعطي في الدنيا لكنه يكفي كونها بتمامها
لم يتحقق او ان الوجه في حملها انها معهودة بعينها وهو الظاهر في
العهد بخلاف هذه العطية فانها معهودة نوعية ويجوز ان يكون
المراد بالسورة في قوله التي نزلت فيها السورة سورة الضحى
تأمل قوله فحسن تناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب الظاهر
حين كون العطية المعهودة تناسب فقرتا الحمد والصلوة تناسبا
اشد منه على تقدير كونها للاستغراق وذلك لان كلا من الفقرتين
على هذا متعلق بالرسول عليه السلام اما فقرة الصلوة فظاهر واما
فقرة الحمد فلكونها على عطية متعلقة بالرسول واما اصل التناسب
فهو موجود على تقدير كونها للاستغراق اما باعتبار اشتمال العطية

لات

على المتعلقة

على المتعلقة بالرسول او باعتبار ان صلوته على الرسول التي هي مضمون
الفقرة الثانية من جملة العطايا والنعم التي اشتملت عليها فقرة الحمد
ويحتمل ان يراد بقوله حسن كل من احتمالي العهد والاستغراق اما بيان شدة
التناسب على تقدير العهد فقد تبين واما على تقدير الاستغراق فاصل
التناسب باعتبار ان فقرتي حمد وصلوة بينهما تناسب لما بين متعلقيهما
من التناسب اعني بين ذات البارئ تعالى والرسول واما شدة التناسب
فلاشتمال فقرة الحمد على العطية التي هي مضمون فقرة الصلوة واحدة منها
لكن قوله ولا يخرج الحمد الخ يؤيد الحمل الاول لاحتمال العهد قوله ولا يخرج
الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر هذا على تقدير الحمل على
الثناء وقد يراد الثناء ونشر في الكلام لفظا ومعنى اما لفظا فلانه كان
الظاهر ان يقال على النعمة الواصلة الى الحامد اذ الكلام في الحمد واما معنى
فلان الحمد لا يلزم فيه ان يكون على النعمة فضلا عن كونها واصلة الى الحامد
والجواب ان اللام في الحمد للعهد والمعهود حمد المصنف وهو شكر كما انه حمد
اذ متعلقه النعمة التي هي العطية واليه الاشارة بالتعبير بلفظ الشاكر
دون الحامد قوله لان كلما وهب لنبينا من العطايا الخ فيه ايماء الى ان
الفقرة متضمنة لشكره عليه السلام وهو ماكد لكون الفقرة شكرا لله
كما يشير اليه قوله عليه السلام لا يشكر الله من لا يشكر الناس قوله الملك الكرام
الظاهر انه صفة الملك وجمع الكرام لانه اسم جنس متضمن لمعنى الجمع وبيان
كراماتهم ما ورد فيهم من الايات من قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون ونحو هذه الاية وعصمتهم وتجردهم عند القائلين بها ويحتمل
ان يكون صفة للانواع الثلثة اما كرامة الملك فقط واما الانس

لمتعلق باحتمال العهد نح

الظاهر انه

فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولكونهم افضل من الملك واما كرامة
الجن فغير معهودة ولعلها كونهم ممن ارسل اليهم نبينا عليه السلام
قوله اذ هو احد معنى الآل بصيغة المفرد والمراد به الجنس كما هو
مكتوب بخط المص دون لفظ التثنية **قوله** الاهمال اي اهمال ذكر الاصحاب
رضوان الله عليهم اجمعين وهو دفع لما يقال من انه ترك ذكر الاصحاب
وقد جرت سنة السلف والخلف بالجمع بينهما فاشار الى دفعه بانه
قد جمع بينهما بلفظ واحد **قوله** بل فيه ايهام حسن الايهام اصطلاحا
هو التورية وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد
البعيد اعتمادا على قرينة خفية وحسن هذه التورية باعتبار انها
تشير الى قوله تعالى يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ولا
شك ان تبعيته عليه السلام بمباشرة العمل الصالح ولفظ الال اصله
اهل غير انه خص بالاضافة الى ما فيه شرافة ويحتمل ان يراد بالحسن
ما هو لازم لمطلق التورية والايهام لكونهما من المحسنات البديعية ويكون
قوله لا يخفى على ارباب الكمال لدفع ما يتوهم من ان الايهام لكونه ارادة
معنى بعيد بقرينة خفية خلاف الاولى فكيف يكون حسنا فدفعه بانه
قد عد من المحسنات كما لا يخفى على ارباب الكمال وعلى المعنى الاول الحسن
يمكن حمل الايهام على المعنى اللغوي بمعنى ادخال شيء في الذهن **قوله**
ولو قال وعلى اله العلية الخ حسن السبك لما ان القراين تصير اربع
والاكمل في السجع ان يكون من ذوجا لكل فقرة ما يقابلها وكونه اعلى منزلة
عند اصحاب الروية لما ان الفقرة الرابعة تصير بمنزلة الدليل
للفقرة التي قبلها والروية الفكر والتامل والاستدلال من اثاره

بلغ

والاولى

٥٤

ولا يحمل الحسن على انه يحتمل النسبة الى علي رضي الله عنه الذي هو افضل الال
فان النسبة اليه علوي ولا يحمل ايضا ان يكون من روي القصيدة بمعنى
الحرف الذي تنسب اليه لانه لم يات في اللغة مقرونا بالتاء فالوجه ما بيناه
ليس الا لا يقال يعارض هذا بانه ح يكون المتعلق به تعالى فقره واحدة
اعني فقره الحمد وكذا المتعلق بالرسول فقرة واحدة هي فقره الصلوة و
المتعلق بالال فقرتين لانا نقول لما كان المراد بالال الاتباع الشامل للاصحاب
والال بالمعنى الاخص وغيرهما فهو في الحقيقة ثلثة انواع فلهذا تعددت
فقرته على ان ذاته تعالى لظهور تقدسها اجل من ان يحتاج في الوصف
الى تعدد الفقر لبيان كماله وكذا الرسول شانه اعلى من الاحتياج المذكور
قوله اي المفلحة هذا تفسير باللازم كما يدل عليه ظاهر الاية وعدم
وروده في اللغة والتفسير باللازم كاف في مثله ومبنى اللزوم على عموم
من فكانه قيل كل مزكي مفلح وفيه انه مبني على عدم التفرقة بين النفس
والعقل ليكون من عبارة عن النفس فيكون المزكي والمفلح واحدا والا
فلا يلزم من كون العقول المزكية للنفوس مفلحة ان يكون النفوس كذلك
والكلام فيها ثم لا يخفى انه مناف لقوله وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل
بالطريق الاولى نعم يمكن بناؤه على ما ذكر في الاية وهو ان الضمير المستتر
في زكاها لله تعالى وتانيث الضمير راجع الى من باعتبار كونه في معنى النفس
فلا تنافي ومع ذلك عدم ملايمته ظاهر **قوله** بطريق الاولى اما لان مزكي
النفس هو العقل فاذا كانت النفس زاكية فالمزكي لها اولى بالزكاء
او لان كلا منهما متعلق بالبدن والعقل مائل الى الكمالات والنفس الى
الشهوات فمن كانت نفسه مع ميلها الى الشهوات زاكية فعقله بذلك

كما هو مذهب الغزالي ه

اولى

والزكاء لغة النمو والزيادة وقد يفسر بالطهارة **قوله** والاولى ايضا
مما اثبته الرضي لم يصرح الرضي بالتأكيد وانما ذكر انها موضوعة لمعنيين
لتفصيل المجمل والاستلزام شيء لشيء ومن ثم قيل ان فيها معنى الشرط
لان معناه استلزام الشرط للجزاء ثم قال والمعنى الثاني اي الاستلزام لازم
لها في جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى التفصيل فانها قد يتجرد عنه
الى ان قال اما زيد فقائم اما بكن من شيء فزيد قائم يعني ان يكن اي يقع شيء
في الدنيا يقع قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيامه وقطع به لانه جعل حصول
قيامه لازما لحصول شيء في الدنيا ومادامت الدنيا باقية لابد من حصول شيء
فيها ثم لما كان الغرض الكلي من هذه الملازمة المذكورة بين الشرط والجزاء
لزوم القيام لزيد حذف الملزوم واقيم اللازم مقامه ونقل الفاء من المبتدأ
الى الجزاء انتهى كلام الرضي فظهر مما نقلناه عنه انه لم يذكر التأكيد معنى لاما
فلعل الشارح نقله عنه حيث لزم من كلامه وان لم يصرح به لان من كلامه
يستلزم دلالتها على تأكيد الجملة الجزائية او ان الرضي صرح به في غير مظنة هذا
واما ان اما هل هي حرف شرط او حرف متضمن لمعنى الشرط اختلف النحاة فيه
فذهب ابو حيان وغير واحد الى انها ليست حرف الشرط بل حرف متضمن
للشرط وذهب الاخرون الى انها حرف شرط منهم ابن هشام في مغنيه
قوله على الثاني اي تفصيل المجمل مع التأكيد **قوله** فقد صار عاسا للكلمات
لا تجد لها عاسا كتب الشارح بخطه تحت عاسا الاولى اي اسيرا وتحت الثانية
اي قاصدا وكلاهما موافق لما في القاموس والمعنى ان من التزم في اما
كونها لتفصيل المجمل مع التأكيد لزمه التكلف بتقديرات في العبارة
لا يحتاج اليها قال الرضي وقد التزم البعض معنى التفصيل في جميع مواقع

استعمالها

استعمالها فلزم ذكر المتعدد وبعدها الا ان جواز السكوت على مثل قولك اما زيد
فقائم يدفع دعوى لزوم التفصيل فيها انتهى وقال صاحب الكشف اما للتفصيل
فقد يكون لمجمل سابق وقد يكون لمتعدد في الذهن يختار المتكلم منه ما يهمه
ومنه قولهم في اوائل الكتب اما بعد انتهى فعلى هذا لا تكلف للتقدير غير انه
مخالف لاكثر كلام النحاة **قوله** فيتأمل التأمل راجع الى الامور الثلثة اما تصحيح
الجمع فلجواز ان يكون الاضافة بيانية لا لامية من قبيل اضافة المعنى الى اللفظ
كما اشار اليه بقوله لا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة او انه من قبيل اضافة
المعنى الى اللفظ واراد بالاستعارات الالفاظ الثلثة اي الاستعارة بالكناية
والاستعارة المصرحة والاستعارة التخييلية لكنه اختصر في العبارة وجمع
الجزء الاول من المركب واتى باللام للعهد فرجع هذا الى معنى ان يكون الاستعارة
مشتركا بين المعاني الثلثة ولكل منها اسم خاص هو استعارة مصرحة واستعارة
بالكناية واستعارة تخييلية او انه اراد بالاستعارات معناها لا لفظها
واراد بمعانيها حدودها وتعاريفها فعلى هذا ايضا ليست الاضافة من اضافة
المعنى الى اللفظ او ان في العبارة مضافا مقدرا اي معاني لفظ الاستعارات
ويكون المراد من اللفظ المقدر اما الاسماء الثلثة وهو اليق بلفظ المعاني
او لفظ الاستعارة او ان لفظ الاستعارة مشترك بين المعاني الثلثة اشتراكا
لفظيا بحيث وضع لكل منها على حدة فحصل للفظ الاستعارة تعدد اعتباري
فجمع لذلك واما انه ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يتحقق الا قرينة
الاستعارة بالكناية فهو ان تعلق الاقسام والقرائن بمعاني الاستعارة
لا يقتضي ان يكون لكل من المعاني اقسام وقرائن بل يقتضي ان يكون ثمه
اقسام وقرائن لها تعلق بتلك المعاني ويكفي كونها للبعض منها واما جمع

القرائن فباعتبار تكثر افراد قرينة الاستعارة على انه يمكن تنزيل الكتاب الثلثة في الاستعارة بالكناية منزلة الاقسام وان سلم لزوم كل من الاقسام والقرائن لكل واحد من المعاني يمكن اعتبار مضاف مقدر اي بعض ما يتعلق بها قوله اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه حمله عليه مع انه خلاف مقتضى مقابلة الزبر للكتب ليصح وجها لتاليف الرسالة وتنظيمها والافكار يعبر عنها زبر المتاخرين قوله فالاولى غير مضبوط خبر الاولى مجموع المتعاطفين فلا يرد ان الاولى ان يطابق الثاني الاول لا العكس كما يشير اليه قوله فليحمل الى اخره حتى يتجه انه كان حق العبارة ان يقال الاولى سهلة الضبط لداعي عسيرة الضبط وانما قدمه في التعبير لتقدمه في الذكر قوله على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق وجه الدلالة ان دلالة الكناية التي وقعت عليها دلالة مطلق كناية كما تقرر في الفقه فلا يضر ان دلالة النطق ايضا قد يكون كناية قوله ودل عليه زبر المتاخرين اختار في جانب المتقدمين لفظ النطق وفي جانب المتاخرين الدلالة لما ان عادة المتقدمين التعبير بالعبارة الواضحة الطويلة فقد يؤدي الى الاملال وشان المتاخرين الاختصار فقد يؤدي الى نوع خفاء قوله والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول انسب بالمتقدمين لانه في بعض زمن الاولين لم يكن كتب ولا تدوين ولم يكن الا النطق والتكلم فلو عبر بالزبر في الاول وبالكتب في الثاني لكان الاحتمال الاول في الزبر اولى قوله جمع فريدة وهي الدرة الثمينة والعوائد جمع عائدة المعروف والصلة والمنفعة على ما في القاموس هذا بحسب الاصل والمراد اما المسئلة شبهها بالدرة المذكورة او طائفة منها عنونها بالفريدة لذلك ايضا وعلى الاول

بهم

يصير من قبيل لجين الماء واشار اليه بقوله عوائد كالفرائد اي كائنة كالفرائد فظهر كونه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف قال في القاموس العائدة المعروف والصلة والمنفعة وكل منهما محتمل قوله ولا يخفى حسن اضافة الفرائد في هذا الكتاب وذلك لعودها وتكررها قوله ولو قال فرائد فوائد لكان احسن اي احسن من فرائد عوائد لان التجنيس فيه ازيد من فرائد عوائد لحصول التجانس المسمى بالمضارع فيه لكنه قال في الحاشية لان الفائدة ما اكتسبته من علم او مال وهذه الفوائد مما اكتسبه من المتقدمين والمتاخرين اسمي الاحسنية ظاهرة اذا كانت كلمة من في قوله من علم او مال ابتدائية اما اذا كانت بيانية كما هو الظاهر فالاحسنية غير ظاهرة قوله كانه اورد الترشيح في الفوائد جواب عن انه قد بحث على الترشيح في ثلث فوائد الرابعة والخامسة من العقد الاول والخامسة من العقد الثاني كما ستعلم فلم لم يذكره في العنوان ثالثا انه ادخله في القرائن على وجه التغليب وانما قال تغليبا لان الترشيح لا يكون قرينة لان كلا من التجريد والترشيح انما يكون بعد اعتبار القرينة فلا يندرج فيها كما ستعرفه في اخر الرسالة ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان السؤال والجواب لا يخص الترشيح بل جري في التجريد ايضا قوله في ثلث عقود متعلق بنظمت النظم التاليف وضم شئ الى اخر والعقد القلادة وهي ما يحمل في العنق كذا ذلك في القاموس ولا شك ان ما يحمل في العنق عرفا انما يكون مما اشتمل على نفائس من جواهر ونحوها ففي قوله نظمتها في ثلثة عقود استعارة بالكناية حيث شبهت المسائل النفيسة بالجواهر الثمينة واثبات النظم لها تخييل وذكر العقود ترشيح لها ثم اطلاق لفظ العقود باعتبار مجاز الاول والا فالنظم ليس في العقود بل في خيوط ابتداء امرها الى ان صيرتها عقودا بعد النظم فيها قوله وان المستفاد

عطف على مدخول الكف اى لا يخفى ان المستفاد ان كل عقد من الثلثة لواحد
من الثلثة التى هى تحقيق معنى الاستعارة واقسامها وقراينها اما استفادة
الاول فلان مقابلة الثلثة بالثلثة ظاهر فى التوزيع واما الثانى فمن الترتيب
الذكرى **قوله** والاول حق دون الثانى الاول كون كل عقد من الثلثة
لواحد فانه اورد الاقسام فى عقد وحقق الاستعارة بالكناية فى عقد
وحقق قرينتها فى عقد وليس الثانى حقا اى كونها على الترتيب لتقدم عقد
التقسيم على عقد تحقيق الاستعارات هذا وكون الاول حقا مبنى على ان يراد
من معانى الاستعارات فى قوله لتحقيق معانى الاستعارات افراد الاستعارة
بالكناية والا فقد حمل الشارح هذه العبارة فيما قبل على الاستعارة المصرحة
والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واذا حمل عليه كما هو الظاهر
لا يكون الاول حقا فانه انما اورد المصرحة فى عقد التقسيم واما التخييلية
فقد اوردها فيه وفى الثانى وعقد للاستعارة بالكناية عقدا مستقلا
الا ان يحمل الاول فى قوله والاول حق على حسن نظم الفوايد فى العقود
والثانى على مجموع المتعاطفين فينحل السوال غير ان الحمل عليه لا يخلو عن بعد
قوله واقسام المجاز اوضح لدواعى التفصيل الاجمال حسب ما قال فيه
لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها والايهام مصطلح اهل الميزان
واثباته اصعب من خرط القتاد **قوله** لئلا يتبادر الى الوهم الاقسام الاولية
فيه ان المتبادر من الانواع ايضا الحقيقية دون الاضافية **قوله**
لداعى ذكر الكلمة اضافة الداعى الى الكلمة بيانية كما هو ظاهر كلامهم متعلق
بقوله تقسيم ذلك المعرف واراد بكلامهم كلام المتقدمين والا فصاحب
التلخيص قد جعل التمثيل قسما للمجاز فى المفرد واما السكاكى فظاهر صنيعه

[illegible]

ذلك

ذلك حيث قسم المجاز الى الاستعارة وغيرها وقسم الاستعارة الى المصرح
بها والمكنى عنها وجعل من المصرح بها تحقيقية وتخييلية وعد التمثيل من التحقيقية
ورد تقسيمه لذلك ووجه بتوجيهات مذكورة فى المطولات مثل المطول
قوله لحفظ التعريف متعلق بقوله قيد المعرف بعد تقييده بقوله
لداعى ذكر الكلمة والحاصل انه تعارض امران فظاهر تقسيمهم يقتضى عدم التقييد
وذكر الكلمة فى التعريف يقتضى التقييد فحفظ جانب التعريف لانه اولى بالحفظ
ولم يبال بالتقسيم **قوله** مع انه ذكره غيره صريحا كصاحب التلخيص او ضمنا
كصاحب المفتاح وهو قوله استعمالا فى الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها
اى نوع حقيقى لتلك الكلمة حتى اذا كان نوع حقيقتها لغويا وجب ان يكون
تلك الكلمة مستعملة فى معنى مغاير لما وضعت له فى اللغة مطلقا مثل
ان يستعمل صاحب اللغة لفظ الصلوة فى الاركان المخصوصة **قوله**
لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى ذكر فى المطول ان فايدة
القيد ادخال هذا وادخال عكسه اى لفظ الصلوة المستعمل بحسب الشرع
فى الدعاء غير انه قدم الثانى على الاول فى الذكر ولعل وجهه ان المدار
على المعنى المستعمل فيه والمعنى اللغوى اصل بالقياس الى الشرعى وذكر السيد
فى فوايد القيد المذكور فى المصباح العام مقام القيد المذكور فى التلخيص ايضا
ادخال الصلوة على الوجهين غير انه قدم الصلوة المستعملة بحسب اللغة
فى الاركان المخصوصة على عكسه ولعل وجهه ان مدار تمام التعريف على قيد
فى اصطلاح التخاطب وهى فيه اللغة وهى مقدمة على اصطلاح الشرع
واكتفى العلامة التفتازانى فى المختصر فى بيان افادة القيد بمجرد ادخال
الصلوة المستعملة بحسب الشرع فى الدعاء وزاد على ما فى المطول فوايد

من انه لا اخراج الصلوة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة
ايضا اشاره الى ان ماله وما ل عكسه واحد والكتفى الشارح في بيان فائدة القيد
بناء على مرضيه بمجرد اخراج الصلوة المستعملة بحسب اللغة في الدعاء وهو
اولى من صنيع المختصر لما ذكره من النظر وستبينه بقي ههنا كلام قد اشتد على
المقام ايراده ذكر العلامة المتبحر المولى حبيب الله الشيرازي الشهير بميرزاجان
اسكنه الله تعالى غرف الجنان بحثين متعلقين بتعريف المجاز باعتبار ما حله
الشارح التفتازاني في شرحه المختصر في رسالة له اودع فيها عدة ابحاث له
في علوم مختلفة فلنذكرهما مع توضيح ما يحتاج الى البيان من مقدماتهما
ومع ما اجاب به بعض الفضلاء عصرنا وما سنح لي في الرد على جوابه
وما الهمته في الجواب عن السؤال وما اراد الا بامداد روحانية المحقق
التفتازاني قال المولى ميرزاجان وهذه عبارته عرف في التلخيص المجاز
المفرد بانه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح يقع به التخاطب
قال الشارح العلامة في شرحه الصغير احترز بقيد المستعملة عن الكلمة
قبل الاستعمال فانها ليست بمجاز ولا حقيقة واحترز بقوله في غير ما وضعت له
عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا او غيرهما وقوله في اصطلاح يقع به
التخاطب متعلق بقوله وضعت قيد به ليدخل المجاز المستعمل فيما وضع له
في اصطلاح اخر كلفظ الصلوة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع
في الدعاء مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة فليس بمستعمل
فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب اعني الشرع وليخرج من الحقيقة
ما يكون له معنى اخر باصطلاح اخر كلفظ الصلوة المستعملة بحسب الشرع
في الاركان المخصوصة فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له

والكتفى الشارح في بيان فائدة الادخال بالصلوة المذكورة فيه وهو اولى من صنيع المختصر لما قد علم نسخه

قوله بقي ههنا كلام الى اخر القول اعني قوله بعد سطر اوراق قوله وفيه نظر ليس في كثير من النسخ

مبحث اعتراضي مولانا ميرزاجان على تعريف المجاز المذكور في التلخيص

لكن بحسب اصطلاح اخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح يقع به التخاطب
وهو الشرع انتهى اقول فيه نظر اما اولا فان لفظ الصلوة المستعملة بحسب
الشرع في الاركان المخصوصة حقيقة منقولة وقد صرح بان قوله في غير ما وضعت له
احتراز عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا او غيرهما وكيف يصح اخراجه مرة
بعد اخرى واما ثانيا فلانه قد تقرر عندهم ان القيود اذا وقعت في حيز الاثبات
يفيد التخصيص واذا وقعت في حيز النفي يفيد التعميم بناء على ان نقيض الاعم
اخص مطلق من نقيض الاخص واذا افادت التعميم يكون للادخال لا للاخراج
وههنا وقعت في حيز النفي بناء على ان نفس غير في قوة النفي والمراد صرح
بادخال المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر والعجب انه لم يذكر
في شرحه الكبير بهذا القيد الا فائدة الادخال وغيره في شرحه الصغير الى ما ترى
مع تاخره عنه انتهى كلام المولى ميرزاجان بلفظه اقول اما السؤال الاول
فظاهر المقدمات واما الثاني فقد يحتاج الى شرح بعض مقدماته قوله واذا
وقعت في حيز النفي يفيد العموم بناء على ان نقيض الاعم اخص مطلقا من نقيض
الاخص اما ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا فمقدمة مقررة مبرهن عليها
في كتب الميزان كالحيوان مثلا والانسان فنقيض الاعم لا حيوان وهو اخص
مطلق من نقيض الاخص اعني اللاانسان فان كل ما يصدق عليه اللاحيوان
يصدق عليه اللاانسان بدون اللاحيوان كالفرس مثلا يصدق عليه اللاانسان
ولا يصدق عليه اللاحيوان واما تطبيق المقدمة على المقام فبيانه ان مفهوم
ما وضع له باصطلاح التخاطب هو الاخص لانه مقيد بقيد اصطلاح التخاطب
ومفهوم ما وضع له بدون القيد عام فاذا دخلت كلمة غير المفيدة لمعنى النفي
كان مفهوم قولنا غير ما وضعت له باصطلاح التخاطب اعم من قولنا غير ما وضعت له

وهو مولانا ولي الدين التاشكندي رحمه الله

لصدقه على كل ما لم يوضع له اللفظ اصلا على ما وضع له لكن بغير اصطلاح
التخاطب فلهذا كان القيد الواقع في حيز النفي مفيدا للادخال قال بعض
فضلاء عصرنا متصديا للجواب ما هذه عبارته استصعب الفاضل هذا
المقام فتعجب وتحير والامر هين لانا نقول الحقيقة لها قسمان قسم لم يستعمل
في غير ما وضع له اصلا مرتجلا كان او منقولا او غيرهما كلفظ الصلوة مثلا
اذا لم يستعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء ولا المخاطب بعرف اللغة
في الاركان المخصوصة مجازا اصلا وهذا القسم من الحقيقة اخرجه بالقيد
الاول وقسم يستعمل في غير ما وضع له ايضا مرتجلا كان او منقولا او غيرهما
كلفظ الصلوة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء او المخاطب
بعرف اللغة في الاركان المخصوصة مجازا ايضا وهذا القسم من الحقيقة
من حيث انه حقيقة اي من حيث انه استعمله المخاطب بعرف الشرع في
الاركان المخصوصة او المخاطب بعرف اللغة في الدعاء اخرجه بالقيد الاخير
حيث لم يأخذ ههنا قوله ما وضع له وغير ما وضعت له في تعريف الحقيقة
والمجاز بطريق النقيض كالضاحك بالفعل وباين تعتبر الجهة في النقيضين
ولذا قال ههنا فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له
كما اخذه في شرحه الكبير بطريق النقيض وانما اخرجه ههنا بهذا وثمة
بذلك اشعارا بانه لكل وجهة هو موليها فعلى ما حررنا كلام الشارح
اندفع الاشكال رأسا وارتفع التعجب والتحير والله اعلم اسهل كلام هذا
المجيب اقول وبالله التوفيق اما ان يراد بغير ما وضعت له في تعريف
المجاز ما يفيد المغايرة لكل فرد فرد من الموضوع له او لفرد ما فان اريد
الاول خرجت الحقيقة بجميع افرادها سواء فرض استعمالها في معنى مجازي او لا

حتى الفرد الذي اخرجه بقيد اصطلاح التخاطب فلزم اخراج المخرج وان
اريد الثاني بقي المشترك والمنقول داخلا بجميع افراده اذ يصدق على
المشترك اذا استعمل في احد معنييه وكذا على المنقول اذا استعمل في الاول
او الثاني انه كلمة استعملت في غير فرد من افراد الموضوع له اذ المعنى الذي
استعملت فيه مغايرة للمعنى الآخر المفروض وضعها له لتصير مشتركا او منقولا
ولو فرض عدم استعمال هذا المشترك والمنقول مجازا وذلك ظاهر فكيف
يصح قولك ايها المجيب وهذا القسم من الحقيقة اي الذي لم يستعمل مجازا
خرج بالقيد الاول واما قول المجيب في آخر كلامه ان بناء صنيع الشارح
في شرح المختصر على انه لم يأخذ ما وضعت له وغير ما وضعت له في تعريف
الحقيقة والمجاز بطريق النقيض فكلام لا محصل له ولا يجدي شيئا نحن فيه لان
الكلام في تعريف المجاز وبيان محترزات قيوده فان اخذ ما وضعت له
فيه على وجه يفيد مغايرته لكل فرد فرد لزم المحذور الاول وان لم يؤخذ على
هذا الوجه لزم المحذور الثاني سواء كانت نسبته مع القيد الواقع
في تعريف الحقيقة نسبة النقيض اولا والله الموفق للصواب ثم اقول
والله الهادي للرشاد في السؤال الثاني نظر وذلك ان كلمة ما في قول المصنف
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ان اريد به العموم اي كل واحد واحد
مما وضعت له او المغايرة لجنس ما وضعت له المستلزمة مغايرتها لكل
فرد فرد فقد خرجت الحقيقة بجميع اقسامها بحيث لا يشذ منها فرد وكذا
يخرج المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر كلفظ الصلوة اذا
استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازا فانه لم يستعمله في مغاير
لكل واحد واحد مما وضع له بل قد وضع له عند اللغوي وكذا اذا استعمله

اللغوي في الاركان المخصوصة في انما يحتاج الى قيد اصطلاح التخاطب
لادخال ما ذكر لا للاخراج اذ لم يبق شيء مما يجب اخراجه وان اريد بما الواقعة
في التعريف واحد ما وضع له حتى يكون المعنى الكلمة المستعملة في مغاير
لما وضعت له في الجملة صدق ح على المشترك والمنقول اذا استعمل
حقيقة فانه قد يستعمل في مغاير لما وضع له اعني الاخر الذي قد وضع له
وصار باعتبار وضعه له (المعنى) مشتركا او منقولا فيحتاج الى اخراج المشترك
والمنقول المستعمل حقيقة وكذا يدخل المجاز المستعمل فيما وضع له
في اصطلاح اخر كلفظ الصلوة اذا استعمله الشارع في الدعاء
اذ هي كلمة مستعملة في مغاير لما وضعت له اعني الاركان المخصوصة
ولا يحتاج ح الى قيد يدخلها فحيث كانت كلمة ما في التعريف يحتمل (لذلك)
اتى بقيد اصطلاح التخاطب ليكون قرينة على ارادة المعنى الثاني فقوله
في اصطلاح التخاطب ليس في الحقيقة قيدا مخصصا للموضوع له
بل هو بيان للمراد منه فليس هناك خاص وعام فيقال ان نقيض
الاخص اعم الى اخر المقدمات وبما عرفت يندفع السؤال الاول
ايضا بنوع عناية وبيانه انه قيل القرينة الدالة على المراد الظاهر
ارادة المعنى الاول من قوله غير ما وضعت له وانما قلنا انه المتبادر
لان الظاهر من كلمة ما الجنس والمغاير لجنس الموضوع له لا يكون
موضوعا له اصلا فبناء على ما هو المتبادر من غير ما وضعت له
حكم بخروج الحقيقة مطلقا مرتجلا كان او منقولا او غيرهما ولما ذكر
قوله لا اصطلاح يقع به التخاطب علم ان المراد من قوله غير ما وضعت له
غير ما وضعت له في الجملة فعلم انه بقي بعض افراد الحقيقة داخلاً

وهو الصلوة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة وانه فح
بقيد اصطلاح التخاطب ويدل على ان هذا هو مراد الشارح انه عند بيان فوايد
اجزاء التعريف قال احترز بقيد المستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال
ثم قال واحترز بقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة وقال (في) فائدة ذكر
اصطلاح التخاطب قيد بذلك ليدخل المجاز وليخرج من الحقيقة ما يكون
له معنى اخر ولم يقل احترز به عن كذا وادخل به كذا فجعل القيدين الاولين
محترزا بهما واما قيد اصطلاح التخاطب فاشار في التعبير الى انه قرينة
للاخراج بقوله غير ما وضعت له نعم اطلاق اسم القيد على قوله في اصطلاح
يقع به التخاطب باعتبار انه مقيد ومخصص لما تحتمله العبارة لا لما هو
المراد منها فان حمل يبقى بعد انه بعد ان تبين المراد بذكر قيد اصطلاح
التخاطب كما بقي بعض افراد الحقيقة داخلا وهو الصلوة المستعملة
بحسب الشرع في الاركان المخصوصة بقي كل مشترك ومنقول داخلا
ايضا لانه اذا استعمل المشترك في احد معنييه صدق عليه انه استعمل
في غير ما وضع له اعني الفرد الاخر وكذا المنقول سواء استعمل في المعنى
المنقول اليه او المنقول منه صدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له
اعني المعنى الاخر فلا وجه ح لتخصيص الصلوة المستعملة بحسب الشرع
في الاركان المخصوصة بالاخراج قلت ليس في عبارته ما يدل على تخصيص
المنقول بالاخراج بل عبارته ناطقة بالعموم حيث قال وليخرج من الحقيقة
ما يكون له معنى اخر باصطلاح اخر وهذا شامل للمشترك نعم في التمثيل
والتصوير ذكر المنقول دون المشترك حيث قال كلفظ الصلوة المستعملة
بحسب الشرع في الاركان المخصوصة هذا ما سنح به الذهن القاصر والفكر الفاتر

والله اعلم بالصواب قوله وفيه نظر لانه قد يصدق عليها انها مستعملة
في غير ما وضعت له كما انه يصدق عليها انها مستعملة في ما وضعت له
كذا ذكره الشارح في شرحه على التلخيص قوله فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به
التخاطب قيل لو ترك هذا القيد ولم يلاحظ الحيثية كان خارجا بقوله
لعلاقة وقرينة وان المتبادر من اصطلاح التخاطب العرف الخاص المقابل
للشرع واللغة والعرف العام والالفاظ المذكورة في التعريف يحمل حملها
على المتبادر فيحمل التعريف عليه بل انما ترك قيد في اصطلاح التخاطب اكتفاء
بالعلاقة لا اعتمادا على الحيثية بل الاصح اعتبار الحيثية في تعريف المجاز اقول
اما الجواب عن الاول فيصح بعد تحرير المقام وذلك انه لا بد من توجيه
ما يتراءى من التدافع بين قوله لا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح التخاطب
وبين قوله لاغناء قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه ودفع التدافع
انه اراد لا بد من قيد في اصطلاح التخاطب او ما يؤدي مؤداه في اخراج
الصورة المذكوره وكل من قيد الحيثية وقوله لعلاقة مع قرينة مخرج له
وحيث ذكر قيد في اصطلاح التخاطب مقدما فقد افاد اخراج تلك الصوره
فيصح كون القيد مخرجا لها ويؤيد ما قلنا ما ذكر في الحاشية التي سنعلقها على الشارح
من ان مرضيه ان قيد في اصطلاح التخاطب يفيد اخراج الصورة المذكوره
لا الاخراج مع الادخال السابق كما هو مرضي غيره بقي انه مع وجود القيد
الصريح في التعريف اعني لعلاقة مع قرينة كيف نسب الاخراج الى قيد
الحيثية المشعور بها في التعريف والوجه ان الظاهر ملاحظة قيد الحيثية
مقدما على قوله لعلاقة فنسب الاخراج الى المقدم واما الجواب عن الثاني
فهو منع كون المتبادر من اصطلاح التخاطب ما ذكره وانما ذلك اصطلاح

ارباب الميزان ولئن سلم فاضافته الى التخاطب قرينة واضحة على ارادة
المعنى اللغوي الشامل قوله على ما نقول اي على ما هو مرضينا قال في الحاشية
اي فايدته ذلك فقط على ما نقول اي لا نرضى بكون فائدته ما سبق بخلاف غيرنا
فانه جعل فايدته ما سبق ايضا كما جعل فائدته ايضا هذا فلا يرد ان الثاني ايضا
مما ذكره المحقق التفتازاني في المختصر فهذا دعوى التفرد فيما سبق اليه الغير
قوله لاغناء قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه اعلم ان السكاكي
اسقط حاصل قيد في اصطلاح التخاطب اكتفاء بقيد الحيثية وذكر حاصله
في تعريف المجاز قال السيد لما لم يمكن اعتبار قيد الحيثية ههنا كما اعتبرت
في حد الحقيقة اذ لا معنى للاستعمال في غير الموضوع له من حيث انه مغاير له احتاج
الى قيد اخر يقوم مقام قيد اصطلاح التخاطب اسهل وكان الشارح توقف في دليل
عدم امكان اعتباره وذلك ان المفهوم من قولنا استعمال الكلمة في غير
الموضوع من حيث هو غير ان ذلك الاستعمال الملحوظة فيه مغايرة المعنى المستعمل فيه
للموضوع ولا شك في صحة كون المغايرة ملحوظة ولا يفهم منه ان النظر في الاستعمال
مقصور على مجرد المغايرة حتى يقال ان المدار في استعمال المجاز على العلاقة
فاشار الشارح الى ذلك باعتبار قيد الحيثية في تعريف المجاز قوله لعلاقة متعلق
بالمستعملة والمعتبر نوعها لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة كما يدل
عليه اللام حتى لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل واستعمل اللفظ بدون
ملاحظتها كان غلطا واما انواع العلاقة المعتبرة على وجه ذكر في كتب
الاصول فهي خمسة وعشرون السببية المسببية الكلية الجزئية
الملزومية اللازمية المشابهة شكلا الاطلاق التقييد العموم
الخصوص حذف المضاف زيادته المجاورة الاول الاعتبار عليه

اي اللغوي واللغوي والشرعي والعام وغيرها ه

اي اعتبار ما كان على ما كان المجلسه الحاليه الالية البدلية النكرة
في الاثبات كاطلاق وزد على العموم نحو علمت نفس اي كل نفس الضديه
حذف الخبر زيادته التعلق وذكر الشارح في رسالته الفارسية المعمولة
لتحقيق معاني الاستعارة لا يخفى ان الحذف والزيادة لا يصح كونهما من
علاقات المجاز وفي هذه الصورة لا يصدق المجاز بمعنى اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقه وقرينه صارفه وتسميه الزياده والحذف مجازا
ليس بهذا المعنى بل ذلك معنى اخر للمجاز ولاجل الامتياز بين المعنيين
قيل لهذا المجاز بالزيادة والنقصان انتهى **قوله** واحترزوا به اي القوم في التعاريف
المشهورة فيما بينهم كتعريف التلخيص والمفتاح **قوله** كان يقال سهواً
في مقام استعمال الفرس الكتاب قال سهوا لانه لا يصدر مثله عن عاقل
وماده النقض التي يحترز عنها في التعاريف يجب ان يكون محققه **قوله**
ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة قيل عليه ان مرضيه اعتبار قيد الحيثيه
في التعريف حيث جعله مغنيا عن قيد اصطلاح التخاطب وحيث اعتبر
فهو المغني عن العلاقة وهذا مدفوع بان قوله ولا يخفى الخ مترتب على قوله
واحترزوا به عن الغلط اي القوم واحترازهم به في التعاريف المشهورة
كتعريف المفتاح والتلخيص وهو مستغن عن قيد الحيثية لاعتبار قيد
اصطلاح التخاطب فيه واعتبار الشارح قيد الحيثيه في هذا التعريف المحتاج اليها
وفيه بعد انه من قبيل اغناء القيد المتاخر عن المتقدم واعتراضه غير موجه
الا ان يحمل كلام الشارح على انه مما يمكن الاستغناء عنه وليس بضروري في التعريف
حتى لو اسقط من التعريف لم يختل بتركه **قوله** وليس مع الغلط نصب
دال على قصده كما ظهر في المثال المذكور لكن بقي ان صور الغلط لا تنحصر في ذلك

النوع بل من صوره ان يقال في مقام استعمال الاسد في الرجل الشجاع
الفرس ولا شك انه مع هذا الغلط قرينة مانعة فلا يخرج مثله باشتراط
القرينة اللهم الا ان يقال المراد ملاحظة قرينة مانعة عن اراده الموضوع له
من ذلك اللفظ ولم يلاحظ المتكلم هذه القرينة على هذا الوجه لانه انما ذكر لفظ
الفرس سهوا فلم يلاحظ مانعيتها عن ارادة الموضوع له للفظ الفرس
وهذا مبني على اعتبار ملاحظة القرينه المعتبرة في المجاز على الوجه المذكور
ولم ار من صرح به نعم صرح الشارح وغيره باعتبار ملاحظة العلاقة في المجاز
وانه لا يكفي اصل تحققها بدون الملاحظة هذا وللتنبيه على ان من صور الغلط
ما اذا اراد استعمال الاسد في الرجل الشجاع فقال الرجل الشجاع سهواً
فهو ليس بحقيقة ولا مجاز مع ان التعريف المتعارف بينهم للحقيقة صادق عليه
اذ هو كلمة مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب غير داخل في
تعريف المتن لاعتبار قيد الحيثيه فيه الا ان يعتبر في التعريف المشهور
الحيثية مع اعتبار قيد اصطلاح التخاطب واعتباره امر لا بد منه لاخراج
المجاز الذي وقع استعماله في الموضوع له ايضا كما اشار اليه المحشي
في حاشيته على المطول اقول وبعد اعتبار قيد الحيثية ايضا في سلامة
التعريف عن الانتقاض بحث فليمعن النظر فيه **قوله** لان القرينة ليست
من توابع العلاقة فيه انه دال على ان مدخول مع يكون تابعا وهو خلاف
ما قرره في شرحه على التلخيص عند قول الماتن الكناية لفظ اريد به لازم
معناه مع ارادته معه ان فائده قوله معه التنبيه على ان ارادة اللازم
اصل وارادة المعنى بتبعية ارادة اللازم كما يفهم من قولنا جاء زيد
مع عمرو ولذا يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان وقد

صرح المحقق التفتازاني في المطول وفي بعض حواشيه ان الغالب دخولها
على المتبوع ووجه قول الشارح ههنا اما اولا فهو انفهام تبعية القرينة واصالة
العلاقة من خصوص المقام حيث جعل علة استعمال اللفظ في غير ما وضع له
العلاقة ووصفها بمقارنة القرينة علة الاستعمال فدل على اصالة العلاقة
وتبعية القرينة وينظر الى هذا التوجيه اللام في لعلاقة واما ثانيا فلان
قوله لان القرينة الخ دليل على ان الاولى التعبير بالواو المفيدة لمجرد الجمع
دون مع المفيدة له مع كون ما قبلها تابعا لما بعدها وتمام ذلك موقوف
على مقدمتين احدهما ان لا يكون العلاقة تابعة للقرينة كما هو المفهوم من المتن
والاخرى ان لا يكون القرينة تابعة للعلاقة فطوى المقدمة الاولى لظهورها
اذ العلاقة علة مصححة للمجاز فهي منظورة اصالة وبقيت المقدمة الثانية
فاشار اليها بقوله لان القرينة ليست من توابع العلاقة وينظر الى هذا
التوجيه قوله بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ابتداء قوله حال الامر
المستكن في المستعملة فلا تدل العبارة حينئذ الا على اصالة الكلمة بالنسبة
الى القرينة اذ القرينة ح لوحظت لتعرف حال الكلمة ولا ريب في هذه
الاصالة والتبعية قوله مانعة عن ارادته هذا تمام التعريف قال
الشارح في بعض مؤلفاته في هذا المقام لا بد من قيد اخر وهو ان يكون قرينة
على المراد فانه لو لوحظ علاقة ونصبت قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الحقيقي ولم تنصب قرينة معينة للمعنى المستعمل فيه لا يكون مجازا الا ان
يناقش ويقال القرينة المعينة شرط دلالة المجاز لا تحققه انتهى وقال
المحقق التفتازاني في شرحه على الشمسية في بحث المعرف ان القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له هي التي لا بد للمجاز منها وهي غير المعينة قوله

قوله العلاقة الموصوفة بمقارنة القرينة صح

برمته اي بجملته في القاموس الرمة بالضم قطعة من حبل ويكسر وبه سمي
ذو الرمة ودفع الرجل الى اخر بعيرا بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيئا
بجملته اعطاه برمته قوله وفيه بحث حاصل البحث انه ان اريد بالقرينة
المعتبرة في التعريف القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته بحيث
يكون مناط الصدق والكذب فلا يخرج الكناية اذ القرينة الموصوفة
متحققة في الكناية وان اريد القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا
فذلك غير متحقق في شيء من افراد المجاز فلا يصدق تعريفه على شيء من افراده
قوله لا لذاته ليتوسل به الى الانتقال الى المراد وبه يندفع لزوم جواز الجمع
بين الحقيقة والمجاز في الكناية وحاصل الدفع ان الذي منعه علماء العربية جواز
الجمع بينهما بمعنى انهما مقصودان بالذات واما ارادتهما على وجه يكون احدهما
مقصودا بالذات والاخر وسيلة ومتوسلا اليه فلم يمنع وفي الكناية الامر على
ذلك قوله وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة قد يفهم منه انه لا بد
في الكناية مع القرينة المانعة من قرينة معينة فلا يكون الكناية كالمجاز
في الاكتفاء بالقرينة المانعة ولم يظهر فرق بينهما وقد سبق الجواب عنه
بما نقلناه سابقا عن الشارح من ان المعينة لازمة لاستعمال المجاز ودلالته
لا لتحققه ففي الكناية كذلك قوله لكن ليس قرينة عدم ارادته
مطلقا استدراك من قوله ففيها القرينة المانعة عن عدم ارادة
الموضوع له لذاته ودفع توهم ان يكون فيها عدم ارادته مطلقا
قوله المقصودة انفهام قيد المقصودة من جهة ان الاضافة
في قوله اضافة عهدية للاشارة الى العلاقة المعتبرة في التعريف
وقد فهم من التعريف انها مقصودة لان استعمال الكلمة في غير ما وضعت له

لاجلها وقد عرفت ايضا انه لابد من ملاحظتها في المجاز حتى لو
كانت ولم تلاحظ لاتحقق المجاز ووجه فالمشفر المستعمل في شفة الانسان
ان لاحظ المتكلم في استعماله مشابهة الشفة الانسانية بها في الغلظ
يكون استعارة وان لاحظ الاطلاق والتقييد يكون مجازا مرسلا
قوله المشهور الخ حاصله مناقشة مع الماتن من وجهين اما اولاً
فهو انه ذكر قيدا لم يذكره القوم والاولى متابعتهم والثاني ان هذا القيد
مناف للسياق فان الظاهر ان هذا التقسيم على جميع المذاهب
وتفصيل المذاهب بعد سيذكر وبهذا اندفع ما يقال في توجيه المنافاة
من انه فلم يكن التقييد بالمصرحة للاشارة الى ان مختاره مذهب الخطيب
وهذا القيد لازم على مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة
المصرحة ويبعد هذا التوجيه انه قال عند نقل مذهب الجمهور في الاستعارة
بالكناية الذي هو مذهب صاحب الكشاف وهو المختار واما عند نقل
مذهب الخطيب وتفصيله فلم يشر الى تفصيله بوجه من الوجوه قوله
المشبه به المضمر في النفس اي لفظ المشبه به وقوله المستعمل في المشبه
صفة للمشبه به واخره عن قوله المشار اليه بالتخييل لانه لو قدمه لاوهم
خلاف المقصود قوله لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف فح
لايكون تعريف الاستعارة المستنبط من التقسيم جامعا لعدم شموله
المعارف الغير المشتقة وكذا تعريف التبعية المستنبط من التقسيم
لايكون مانعا لدخول هذه المادة من الاصلية فيه قوله وعدم شمولها
المشتقات اي نكرات كانت او معارف فلو حمل اسم الجنس على
عرف النحاة كان تعريف الاصلية المستنبط غير مانع لدخول المشتقات

الوجوه الثانية من القيد الاول

النكرة

النكرة فيه وتعريف التبعية غير جامع لخروجها عنه قوله فلا يصح ارادته
ايضا وان كان اقرب اما عدم صحة ارادته فلانه لو حمل عليه كان تعريف
المصرحة غير جامع لعدم شمولها استعارة المصادر واما كونه اقرب من التبعية
المعنى النحوي فلعدم لزوم عدم مانعية تعريف المصرحة وعدم جامعية التبعية
كما لزم لو حمل على المعنى النحوي كما قررناه قوله فلعل اسم الجنس وجه قوله
لعل انه على هذا يكون التعريفان سالمين عن النقض بما تقدم قوله
لكن قولهم الخ يعني سلامة التعريفين عن النقض يرجح ان يكون اسم الجنس
في عرف هذا الفن كل ما يقابل المشتق وقولهم العلم لا يستعار الخ يدل
على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط لا ما يقابل المشتق والشخص والا لو كان
اسم الجنس ما يقابل المشتق والشخص جميعا لكان المشتق ايضا
ينافي الجنسية قوله لمنافاته الجنسية ارادوا ان الاستعارة مبنية على
جعل المستعار له من جملة افراد المستعار منه بادعاء ان له فردين متعارف
وغير متعارف ولما لم يكن للعلم مفهوم كلي امتنع فيه ذلك الجعل والادعاء
قوله يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص اي الشخص فقط لا ما يقابل
الشخص والمشتق قوله والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية اي ان لم يكن
المشتق عندهم ما يقابل الشخص فقط بل ما يقابله والمشتق فلا يصح تعليل
عدم استعارة العلم بما ذكر لان المشتق ايضا ينافي الجنسية مع ان الاستعارة
جارية فيه فحذف جزاء الشرط من عبارة الشارح واقيم دليله مقامه كما فهم
من تقريرنا هذا وفي استدلال الشارح على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص
فقط بقولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية الخ نظر وذلك انه فلم يكن
الجنس عندهم ما يقابل الشخص والمشتق ويتم الاستدلال بان يكون منافاة

الشخص للجنس لاعتبار الكلية في الجنس ومنافاة المشتق له لاعتبار
عدم الاشتقاق ولا شك ان انما المنافاة للجنس باعتبار الاول تمنع
الاستعارة للزوم اعتبار الكلية في اسم المستعار منه كما قالوا والمنافاة
له باعتبار الثاني لا تمنعها كما هو ظاهر فلا يلزم من منافاة المشتق للجنس
بالاعتبار الثاني عدم جريان الاستعارة فيه لعدم منافاة الاستعارة
للجنس من هذه الحيثية قوله ولا يخفى ان قوله اه يعني اذا فسر اسم الجنس
باسم غير مشتق كان صادقا على استعارة العلم فيلزم كونه مستعارا استعارة
اصلية والحال انه لا يستعار عند الجمهور خلافا لمن بحث في عدم جريان
الاستعارة فيه من بعض المتأخرين وفيه انه خارج عن المقسم الذي هو المستعار
في قوله ان كان المستعار اسم جنس اه فلا ضرر في صدق تعريف اسم
الجنس عليه ولا احتياج الى ما ذكره في الدفع من زيادة قيد الكلي قوله
مع انه يستعار اي استعارة اصلية قوله وهو يتناول اه يعني وكل من التناول
والخروج لازم قوله ولا يخفى انه تكلف لما يلزم من ملاحظة قيد الكلي مع
عدمه في العبارة وتعميم الكلي يتناول الحقيقي والحكمي قوله سيما في مقام التفسير
فانه مقام التعريف وحمل الالفاظ المعرف على ما يتبادر منها واجب
قوله ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما اه فيه ان مثل حاتم غير مشتق
حال العلمية وان كان مشتقا قبلها لان المراد بالمشتق ما يكون دالا على تعلق
معنى بذات كضارب ومضروب وحاتم حال العلمية ليس كذلك وحاتم اسم
فاعل من الحتم بمعنى الحكم جعل اسما لحاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائي العلم
في الكرم ونظيره مادر اسم فاعل من مدر بمعنى لطخ صار اسما لمخارق الذي
هو لئيم ليس له في اللؤم سهيم سمي به لانه سقى ابله فبقي في الحوض قليل

ما

من ماء فسلح فيه ومدر الحوض به وسحبان علم رجل من غطفان علم للبليغ
ضرب به المثل وهو في الاصل بمعنى صياد يصيد ما مر به والمناسبة ظاهرة
وباقل علم لرجل يضرب به المثل في العي روي انه اشترى يوما ظبيا باحد عشر
درهما فسئل عن شراه ففتح كفيه ليشير باصابعه الى عدد العشرة واخرج لسانه
ليتم الاشارة الى احد عشر فانفلت الظبي قوله مع ان الاستعارة فيه اصلية
اي عند الجمهور والامام رضي الله انها تبعية كما يفهم من كلامه في شرحه على التلخيص
حاله قال العلامة التفتازاني وسعد السعد المراد باسم الجنس اعم
من الحقيقي والحكمي اي المتأول بالجنس ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه
اصلية وفيه نظر لان حاتم متأول بالمتناهي في الجود فيكون متأولا بالصفة و
قد استعير من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال جود فهو كاستعارة شيء من
مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شيء من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما
بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدريين ويجعل حاتم في حكم
المشتق فيلحق بالاستعارة التبعية دون الاصلية قوله يعرف وجه اصالتها
بعد معرفة وجه تبعيتها وذلك لان الماتن نبه على وجه تسمية التبعية ويعرف منه
وجه تسمية ما يقابلها اعني الاصلية بما يقابل اسمها ولان الظاهر ان مفهوم
التابع وجودي ومفهوم الاصل عدمي وتعقل العدم فرع تعقل الوجود قوله
لجريانها في اللفظ المذكور الضمير للاستعارة المتقدم ذكرها وهي اما بمعنى لفظ
المشبه به المستعمل في المشبه لعلاقة التشبيه فالظرفية من قبيل ظرفية الكل
للعام او في العبارة استخدام والمراد منها عند رجع الضمير استعمال لفظ
المشبه به في المشبه لعلاقة التشبيه والظرفية من قبيل ظرفية الموصوف
للصفة واما ان يكون بمعنى الاستعمال والامر ظاهر ولا استخدام قوله

مبحث الاستعارة التبعية

بعد قوله ثم

لانها بقيا لقوله والا ان على زعم الماتن والا فقد تقدم من الشارح انه يبقى
مثل حاتم علما ايضا **قوله** او اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب التشبيه
مفهوم ضرب اي الاولى او اريد استعمال قتل في مفهوم ضرب للتشبيه
ولعله عدل عنه لما فيه من سوء التقرير والاشعار بالاعتراض على حصرهم
المجاز الواقع في الفعل في الاستعارة واختيار التعبير بالتشبيه على المشابهة
للاشعار بان العلاقة ينبغي ان يكون ملحوظة للمستعمل ولا يكفي مجرد وجودها
قوله فيستعار قتل تبعية استعارة القتل هذا جرى منه على ما قرره
القوم واما رضي الشارح فسيجيء تفصيله في كلامه هذا وقد قال في شرحه
على التلخيص القوم زعموا ان استعارة المشتقات باعتبار استعارة المصدر
لمعنى مصدري والاشتقاق من المستعار فيلزم الاستعارة في المشتق
بحكم سراية استعارة الماخذ من غير تشبيه لمعنى المشتق لشيء ومن غير استعارة
المشتق وهذا مشكل جدا اذ لا يخفى على مستعير المشتق انه لا يتكلم اولاً
بالمصدر ولا يستعيره وهذا هو الذي يليق بالسكاكي ان يجعله وجهاً
لرد التبعية الى المكنية انتهى كلامه **قوله** وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء
الظاهر ان الاشارة الى ما سبق من جريان الاستعارة في المشتق بعد
جريانها في المصدر هذا والذي دعا القوم الى هذه الدعوى على ما نقله المحقق
التفتازاني عنهم ان الاستعارة يعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه
موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح
للموصوفية الحقائق اي الامور المتحققة المتقررة الثابتة دون معاني الافعال
والصفات المشتقة لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان في مفهومها
او عروضه لها دون الحروف وهو ظاهر واعترض عليه بوجوه بعضها مصرح به

كونه اولى لما انه يظهر في فايدة القصد بقوله تبعية
مفهوم ضرب لمفهوم قتل واما كونه ما تركه مشعرا
بالاعتراض فلما انه يفهم جواز ان يكون استعمال
قتل في مفهوم ضرب لعلاقة غير التشبيه منه

انما كان اولى لانه حينئذ يظهر فائدة قوله تشبيه الضرب
واما على تعبيره فلا يظهر له فائدة اذ الاستعارة هو
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة
بين ذلك الغير وبين الموضوع له واما الاشعار
بالاعتراض فلما انه اذا كان القيد احترازيا
لفهم منه انه قد لا يكون استعمال قتل في مفهوم
ضرب للتشبيه ١٢

في شرحه على التلخيص وبعضها مرموز اليه اوضحه ما في الحواشي هذا وانكر السيد
ما نقل عن القوم من تفسير الحقايق بالامور المتقررة الثابتة المقابلة
للمتجددة وجعله من مظنونات المحقق التفتازاني ومن تبعه من شارحي المفتاح
وقال المراد بالحقايق كالذوات في بعض استعمالاتهم المفهومات المستقلة
الغير الملحوظة للغير تبعا كمعاني الحروف والنسب المعتبرة في مفهومات
الافعال فان معاني الحروف آلة لتعرف حال متعلقاتها غير ملحوظة قصدا
او نسب الافعال آلة لملاحظة طرفيها من الحدث المعتبر في مفهومها والفاعل
الخارج عنه غير مستقلة بالملاحظة فلا يصلح شيء من المعاني الحرفية لان تعتبر
مشبها محكوما عليه بالمشاركة للمشبه به وكذا المعاني الفعلية لان مجموع معنى الفعل
من الحدث والنسبة والزمان غير مستقل بالملاحظة لدخول النسبة فيها والحدث
وان استقل لكن اعتبر ابدا كونه مسندا فلا يصلح لان يجعل مسندا اليه لان الشيء
لا يصلح لان يكون مسندا ومسندا اليه معا في النسبة التامة وان يكن مسندا
اليه لنسبة تامة مع كونه مسند النسبة غير تامة نحو اعجبني ضرب زيد عمروا
هذا واما وجه الخفاء في قوله وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء فهو كثرة ما او رد
على التعليل من اراد ذلك فليطالع المطولات **قوله** قرب المسلك غير بعد المرام
المسلك الطريق وقربه قصره فيلزم منه عدم بعد المرام فيصير قوله غير بعد
المرام تاكيدا له ويجوز ان يكون المسلك مصدرا ميميا بمعنى السلوك
فقرب سلوك ذلك الوجه عبارة عن ظهور مقدماته وكونها سهلة التناول وعدم
ما يرد عليها وقرب المرام عبارة عن قلة مقدماته الموصلة اليه **قوله**
موضوعات بوضعين وضع المادة والهيئات لعله افرد المادة وجمع
الهيئة مع ان مواد الافعال ايضا متعددة كهيئاتها اذ مادة ضرب

مغايرة لمادة نصر كما ان هيئة ضرب مغايرة لهيئة يضرب لما ان الواضع
لم يلاحظ عند الوضع تعدد المواد بل قال وضعت مادة المشتق للدلالة على
مبدا اشتقاقه بخلاف الهيئة فان تعددها ملحوظ له البتة لان وضع
هيئة الماضي مثلا على حدة والمضارع ايضا على حدة وهكذا **قوله** فاذا كان
في استعارتها لا بمعنى معانيها للهيئات المراد بها المعاني التي وضعت
بازائها الهيئات فانها اذا لم تتغير لا يكون المشتقات مستعملة في غير
ما وضعت له من تلك الحيثية فلا وجه لاستعارة الهيئة فعلم ان الاستعارة
في المشتقات ليست الا باعتبار موادها واستعارة موادها بتبعية
استعارة مصادرها وانما ارتكبنا ذلك ولم نكتف في كون استعارة
المشتقات بتبعيتها لاستعارة موادها لان موادها لا تصلح لان يستعار لما سبق
من ان الاستعارة تعتمد التشبيه والحدث من حيث كونه مدلول الفعل لا يصلح للتشبيه
المستدعي صحة كونه محكوما عليه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه لانه من حيث هو
مدلول الفعل جعل مسندا ابدا والشيء من جهة واحدة لا يصلح لكونه مسندا ومسندا اليه
معا هذا ولا ادري ما الوجه في ارتكاب الاستعارة في المصدر وعدم الاكتفاء
بالتشبيه فيه حتى يسري التشبيه في مادة الفعل فيستعار وكان على الشارح ان يسلك هذا
المسلك حيث خالف القوم في كون الاستعارة في الفعل الكاينة باعتبار
استعارة هيئته تابعة لاستعارة المصدر وجعلها تابعة لمجرد التشبيه في المصدر
بل جعلها تابعة لاستعارة اجزاء اعني الهيئة **قوله** وكذا اذا استعير الفعل يعني
كما ان الاستعارة الجارية في المشتق باعتبار مادته تبعية كذلك الجارية فيه
باعتبار هيئته تبعية وكان الاولى ان يقول وكذلك اذا استعيرت باعتبار الهيئة
بارجاع الضمير المستتر في استعيرت الى المشتقات هذا واللام في قوله التشبيه الضرب

في المستقبل بالضرب في الماضي متعلق بقوله تبعية فتسميتها تبعية لكونها تابعة
للتشبيه الواقع في المصدر وكان الظاهر اعتبار التشبيه في الزمان بان يشبه
الزمان المستقبل بالزمان الماضي لان الاستعارة في الفعل باعتباره لكنهم قد اتفقوا
على اعتبار تشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي ولعل المانع من اعتبار
التشبيه في الزمان المعتبر في الفعل انه قد اعتبر فيه على وجه يكون ظرفا للحدث فلا يصلح
لان يعتبر فيه التشبيه المقتضي لاعتبار كونه محكوما عليه بالمشاركة لكن الحق ان هذا (المقتضي خ)
انما يمنع من اعتبار التشبيه في الزمان المعتبر في مفهوم الفعل ولا يقتضي اعتباره (ينبغي خ)
في الحدث بل كان يقتضي اعتباره في الزمان لا من حيث انفهامه من الفعل بل فيه
من حيث انه مدلول لفظ الزمان المستقبل كما اعتبر التشبيه في الحدث لا من حيث
انفهامه من الفعل بل من حيث انفهامه من المصدر **قوله** فالاستعارة استعارة
الهيئة الفاء للتفريع على قوله اذا استعير الفعل باعتبار الزمان فان الدال عليه
هو الهيئة والمراد ان الاستعارة المحققة اولا وبالذات استعارة الهيئة
وبواسطتها تسري الاستعارة في الفعل الذي هو عبارة عن مجموع المادة والهيئة
فاستعارة الهيئة واسطة في عروض الاستعارة للفعل **قوله** وليست
بتبعية اي استعارة الهيئة غير تبعية والغرض من هذا اظهار الفرق بين استعارة
مادة الفعل واستعارة هيئته فان الاولى تابعة لاستعارة المصدر دون الثانية
بقي انه هل يصح في مادة الفعل المستعملة في غير ما وضعت له انها استعارة
وكذلك هيئته المستعملة في غير ما وضعت له اولا والظاهر عدم الصحة لا سيما
في الهيئة اذ الاستعارة كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة التشبيه
ولا خفاء ان مجرد الهيئة ليست بكلمة تامل **قوله** بل اللفظ بتمامه مستعار تبعية
استعارة الجزء الاعراب بالنسبة الى قوله سابقا يكون تبعية لتشبيه الضرب

في المستقبل بالضرب في الماضي حيث جعل اولا تبعيتها لاجل كونها تابعة للنسبة
والان اضرب عنه وجعل كونها تبعية لكونها تابعة للاستعارة الجارية في الصورة
اعني الهيئة دون المادة فانه باق على حقيقته ووجه عدوله عن الاول الى الثاني
ظاهر انه اقرب لما ان الاستعارة في الفعل ح بواسطة الهيئة مبنية على التشبيه
قوله فعليك برسالتنا الفارسية فرق في رسالته هذه بين استعارة الفعل
باعتبار مادته واستعارته باعتبار هيئته بانها في الاول تابعة لاستعارة المصدر وفي
الثاني تابعة لمجرد تشبيه المصدر باعتبار كونه في زمان به باعتبار كونه في زمان
اخر ثم قال فائدة جليلة جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان استعارة المشتقات
تبعية لان المستعار فيها دائما انما هو المادة والهيئة ولفظ المشتق
مستعار بتبعيته انتهى ولا يخفى ان او في قوله انما هو المادة او الهيئة لمنع
الخلو والا فقد يجتمعان كما اذا عبر عن ضرب شديد في المستقبل بلفظ قتل
لتحقق وقوعه فانه قد استعير باعتبار مادته وهيئته **قوله** بتبعية المصدر
اي بتبعية التشبيه في المصدر وان كان في الصورة الاولى مع الاستعارة فيه
ايضا وليس المراد انها بتبعية الاستعارة في المصدر لانه لا يصح ذلك
في الصورة الثانية وهي ما اذا كانت الاستعارة باعتبار الزمان فانها
غير تابعة لاستعارة المصدر كما نبينه فان معناه باق بحاله ايضا **قوله**
ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة على قياس الحرف
الظرف متعلق بالمنفي دون النفي اي لا تجري الاستعارة في الفعل باعتبار
نسبة مخصوصة بان يلاحظ التشبيه في متعلق تلك النسبة وتعتبر الاستعارة
فيه وبتبعيته الاستعارة تجري الاستعارة في الفعل كما جرت في الحرف
قوله فان معناه نسبة مخصوصة تعليل لما فهم من قوله على قياس الحرف

وجه الى ... ان هذا مسموع عن السيد السند وهو مصرح
بكونها بتبعية استعارة المصدر في هذا القسم
ايضا وان بحث الشارح منه

نسبته المخصوصة

من صحة جريان الاستعارة في الحرف بتبعية استعارة المتعلق فبين العلة المصححة
بقوله فان معناه نسبة مخصوصة الخ **قوله** لان مطلق النسبة تعليل لعدم
جريان الاستعارة في الفعل باعتبار نسبته وظاهره يدل على ان النسبة المعتبرة
في الفعل هي مطلق النسبة وليس كذلك كما هو مصرح به من انها نسبة مخصوصة
بين الحدث الذي هو مدلول مبدا اشتقاقه وبين فاعله المعين وسيصرح به
فالمراد ان متعلق نسبة الفعل هو مطلق النسبة وهي لم تشتهر بمعنى يصلح
ان يكون وجه شبه ليعتبر التشبيه والاستعارة بين المتعلقين فيسري الى
الفعل ويؤيد حمل كلامه على هذا قوله بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها انواع
مخصوصة الخ هذا راي المص واما على راي الشارح فيعتبر التشبيه فقط بين المتعلقين
ويكفي ذلك في استعارة الحرف اذ عدم صلاحية الحرف للاستعارة الاصلية المستلزم
لارتكاب التبعية هو عدم صلاحيته لمعنى التشبيه فاذا اعتبر التشبيه في المتعلق
ارتفع المانع ولا شك ان مختار الشارح اقل عملا وتكلفا **قوله** فيكون المعنى المصدري
اي الضرب موجودا في كل منهما بقيد مغاير لقيد الاخر فيصح التشبيه بينهما وان اتحد
المشبه والمشبه به ذاتا لكنهما اختلفا وصفا واعتبارا وهذا القدر كاف
في التشبيه المبني عليه استعارة مصدر احدهما للاخر كما هو مذهبه قدس سره
من ان استعارة الفعل في هذا القسم ايضا بتبعية استعارة المصدر واعترض
عليه الشارح في شرحه على التلخيص بان الضرب مثلا حقيقي في كل من الضرب في الماضي
والضرب في المستقبل فكيف يصح استعارة لفظ احدهما للاخر حتى يتحقق
الاستعارة بتبعيتها في الفعل انتهى ولو شبه الزمن المستقبل بالزمن الماضي
في كون المظروف له محققا لسلم من اعتراض الشارح ولا يتجه ان الزمان ليس من الحقائق
فلا يجري فيه التشبيه لانه قدس سره فسر الحقائق بالمفهومات المستقلة الغير الملحوظة

للغير تبعا فالزمان من الخفايا التي يصح جريان التشبيه فيها واما على ما هو مختار
الشارح من ان استعارة الفعل سواء كانت باعتبار مادته او هيئته انما هي بتبعية
التشبيه بين الحدثين لا على استعارة لفظ احدهما للاخر فلا اشكال قوله
لكن ذكر العلامة عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ذكره فيه نقلا عن
الشيخ عبد القاهر من ان في هزم الامير الجيش استعارة في نسبة الفعل
فان الامير ليس الهازم للجند وانما الهازم لهم عسكره لكن بتقويته فشبه
سببيته بفاعليته واستعير هزم الموضوع لنسبة الهزيمة الى العسكر
لنسبة الهزيمة الى الامير وفيه انه من قبيل الاسناد المجازي لا اللغوي
كما سيذكره الشارح قوله ففي النسبة كهزم الامير الجند فان الحدث وكذا الزمان
الثابت باقيان في الفعل فيكون التجوز في نسبة وسيجيء من الشارح ما يشير الى ابطاله
قوله تامل فيه فان فيه اشارة هذا كلام الماتن بعد فراغه من نقل
كلام المحقق قوله امر بالتامل هذا كلام الشارح بعد فراغه من نقل حاشية
المص قوله تعسفه من غير فارق ويمكن ان يقال بل بينهما فرق فان في تشبيه
نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند المشبه والمشبه به متغايران
بالذات لان النسبة تختلف ذاتا باختلاف طرفيها وقد اختلف ههنا
المنسوب اليه بخلاف تشبيه نسبة النداء في الزمن المستقبل بنسبة النداء
في الزمن الماضي فان النسبة فيه متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا باعتبار اختلاف
طرفيها تامل قوله ولم يلتفت الى ما هو اهم عطف على قوله امر بالتامل
اي امر بالتامل الخاص الذي بينته ولم يتعرض لما هو اولى بان يبادر اليه
وهو المحاكمة بين هذين العلامتين السيد السند والمحقق العضد فقد
اختلف قولاهما صرح السيد السند ان الاستعارة في الفعل لا تجري في النسبة

الداخلة في مفهومه وصرح المحقق العضد بجريانها فيه باعتبار النسبة الداخلة فيه
قوله فلان الفعل موضوع للنسبة الخ هذا مخالف لما يأتي منه عند جوابه
عن اعتراض المحقق التفتازاني من قوله ونحن نقول كالنسبة فلا تغفل
ويمكن دفع المخالفة بان ما ذكره ههنا كلام على لسان المعترض وما ذكره ثمه
مرضيه غير انه يبعد هذا عدم منعه لما ذكر في مقام الجواب ههنا كما منع لم يكن
مرضيا له هذا وللعلامة المحقق منع ذلك وقد استدل الشارح في شرحه على التلخيص
بوجه اخر وهو ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها لانها لما لم تكن
موضوعا لها كان استعارته عنها كاستعارة عما لا يملكه بخلاف المصدر فانه لا يستعار
الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر لفظه ثم يشتق الفعل منه و
يسري الاستعارة فيه بتبعية المصدر ولا يمكن مثله في النسبة قوله
واما الشارح اي عدم تمام تعليله قدس سره لمنع جريان الاستعارة في الفعل باعتبار
النسبة وحاصل البحث على دليله ان قوله ان معنى نسبة الفعل مطلق
النسبة مم او باطل لانه انواع مخصوصة النسبة الى الفاعل والنسبة الى المفعول
وغير ذلك وحيث كانت مخصوصة ولها لوازم مخصوصة صح تشبيه
بعضها ببعض في تلك اللوازم ويبتني عليها الاستعارة لكن المانع
ما بينه اي الشارح ونقلته عنه في الحاشية السابقة قوله لكن هذه المناقشة
مع العلامة المحقق جه تزييف لكلامه السابق في حاشيته بانه مناقشة
في المثال والمناقشة فيه ليس من دأب المحصلين وفيه انه يمكن حمل كلامه
في الحاشية على وجه لا يصير مناقشة في المثال بان يقال معنى قوله فان فيه
اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة
في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي انه انكار لكون متعلق نسبة بعض

الافعال نوعا من النسبة حتى تجري فيها الاستعارة بل المعتبر فيها مطلق النسبة
فيرجع الى انكار جريان الاستعارة في نسبة الفعل دون المعاني في المثال ا
غير انه يتجه عليه ح ما اتجه على السيد السند في منع كون متعلق نسبة الفعل
مطلق النسبة كما سبق الكلام فيه قوله للاستعارة في النسبة متعلق بالمثال
قوله لان الفعل يوضع للنسبة الانشائية اي في ضمن وضعه للمعنى
المطابقي الذي هو مجموع الحدث والزمان والنسبة قوله كاستعارة رحمه الله
لارحمه اي استعير الفعل الموضوع للنسبة الاخبارية المشتهرة بالمطابقة
واللامطابقة للنسبة الانشائية لمشابهة النسبة الثانية بالاولى في المطابقة
اي الحصول الذي يناسب ادعاؤه في المقام تفاؤلا وقوله واستعارة قوله
فليتبوأ مثال لاستعارة الفعل الموضوع للنسبة الانشائية المشتهرة
بالوجوب للنسبة الخبرية الاستقبالية لمشابهة الثانية للاولى في الوجوب
بمعنى اللزوم فان فليتبوأ بمعنى يتبوأ اي يحل وينزل كما هو ظاهر قوله
ولما كان متعلق معنى الحرف بيانا من الشارح لارتباط المتن بما بعده ووجه
في كون متعلق معنى الحرف ظاهر فيما ذكره ان معنى الحرف نسبة جزئية
وكل نسبة كذلك لابد في تعلقها من طرفين يتعلق بهما فاذا ذكر المتعلق
يتبادر الذهن الى ما هو متعلقه به ولابد لها منه غير ان تخصيص صاحب
التلخيص المتعلق بالمجرور على هذا غير ظاهر ولعله اشار اليه الشارح
بالتعبير بالتوهم حيث قال حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل
مجروره قوله ورد للخطاء المطلق الوجه في كونه خطأ مطلقا
انه لا تكون الاستعارة في الحرف تبعا للاستعارة في المجرور
اذ الوجدان يكذبه فانه اذا قيل خفت من الاسد اي الرجل الشجاع

مبحث استعارة الحروف

نقد استعير المجرور ولم يلزم منه الاستعارة في من الحرفية قوله
ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة الضمير المجرور بالباء راجع الى ما والمجرور
بعن راجع الى معنى الحرف قوله حتى لزمهم كون الحرف مجازات لا حقائق
لها اذ لا استعمل الحرف في تلك المعاني المطلقة بل لا يصح والا لم يكن ح حرفا
بل اسما بل يلزمهم صحة استعمال الحرف في المستقبل بالمفهومية اذ يكفي
في صحة الاستعمال علاقة الوضع وهي موجودة وكونه مخالفا للشرط الواضع
لا ينافي صحة الاستعمال وصحة استعمال الحرف في المعنى الاسمي ظاهر البطلان
قوله جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة فيه انه كثيرا ما يستعمل
في نسب كلية كما اذا قيل السير الى المسجد خير من السير الى السوق
فان النسبة التي هي مدلول الى في المثال متناولة لنسبة السير الى المسجد
سواء كان السير من زيد او عمرو او غيرهما وكذا يتناول النسب المتفاوتة
بحسب الاوضاع والازمان كنسبة السير البطيء والسير السريع الواقع
نهارا والواقع ليلا فظهر انها كلية صادقة على كثيرين قوله
وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها في كون
المعاني المطلقة معتبرا بها نظر لانه اذا كان الموضوع له كل فرد فرد من الابتداءات
الخاصة فالة الملاحظ مفهوم الابتداء الخاص لا الابتداء المطلق
اللهم الا ان يقال اذا عبر عن الافراد بالابتداء الخاص فقد عبر في ضمنه
بالابتداء المطلق فان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم تامل او يقال
ان مفهوم الابتداء الخاص مطلق بالنسبة الى ما تحته من الافراد التي وضع
الحرف بازائها قوله ولكونه الحق الحقيق بالاعتبار سماه حقا حقيقا
بالاعتبار مع ما اورد عليه مما سبق منا تقريره عن قريب لما انه قد جاب

والسير ح

وجه التامل انه وان لزم من صدق الاخص صدق
الاعم لكن لا يلزم من الاخص اله للملاحظة
ان لا يكون الاعم ايضا الة ومرآة للملاحظة
منه

[illegible]

عن الايراد المذكور في شرحه على الرسالة الوضعية العضدية بما حاصله
منع صدق النسبة التي هي مدلول الى في قولنا السير الى المسجد خير منه
الى السوق على كثير بحث مستندا بان النسبة تتغير بتغير الطرف فالنسبة
التي طرفها مطلق السير لا تصدق على التي طرفها سير زيد وان كان
مطلق السير صادقا على سير زيد فان نسبة المطلق الى شيء مباين
لنسبة فرد منه اليه قوله المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له
في امر على ما وقع في المطول ومتن المفتاح من ان التشبيه يقتضي كون المشبه
موصوفا بوجه الشبه انه يتجه عليه ما اورده المحقق التفتازاني فيما كتبه
على حاشية المطول من ان المدعى هو ان الحروف لا يقع مشبها بها ومقتضى الدليل
انه يمتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى ويحتاج في دفعه
الى ما ذكره السيد السند في حاشية المطول وشرحه على المفتاح من ان اقتضاء
التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به
موصوفا ومحكوما عليه اقول يرد على ما ذكره السيد السند منع اقتضاء الحكم
الضمني على الشيء استقلالا فلعل هذا وجه عدوله وبعد يرد عليه ان ما لا بد
منه في التشبيه ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه او مشاركته المشبه به
فيه واما ملاحظة المشبه به بعنوان ان المشبه يشاركه في وجه الشبه فمما لا
يتوقف التشبيه عليه وان سلم ملاحظته بهذا العنوان فلا شك انه لا يلزم
ملاحظته على هذا الوجه اصالة بل غاية ما في الباب ان يكون ضمنا و
تقدم منع اقتضاء الحكم الضمني على الشيء استقلالا قوله فيما يعبر به
عنه المجرور الاول عائد على ما والثاني على معاني الحروف وتذكيره
باعتبار كل واحد او انه عائد الى المشبه به على طريق الاستخدام فان المراد

بالمشبه به حيث ذكر ما يعم معاني الحروف وغيرها فان قوله لان المشبه به هو
المحكوم عليه الخ اشارة الى كبرى قياس صغراه سهلة الحصول هكذا انه
لو كانت الحروف مستعارة لكانت معانيها مشبها بها وكل مشبه به
محكوم عليه ينتج لو كانت الحروف مستعارة لكانت محكوما عليها قوله
ولزم تبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف
هذا جرى من الشارح على طريقة المصنف من ان الاستعارة في الحروف تبعية
الاستعارة في متعلقاتها والا فطريقة الشارح على ما صرح به في رسالته الفارسية
ان الاستعارة في الحروف ليس الا بتبعية التشبيه الواقع في المتعلق من غير
ان تستعار المتعلق قوله استعملت قراءات استعملت بصيغة البناء
للمفعول مسندا الى قراءات بتاويل اللفظ او الجملة كذا في شرح المفتاح
للسيد السند قوله وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت الحال مجازا
مرسلا عن دلت الخ كما جوز ان يكون استعارة لدلالت لمشابهتها للنطق
في الافصاح عن المراد قوله باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق في كون
الدلالة لازمة للنطق نظر لتخلفها في النطق بالمهمل الا ان يعد النطق بالمهمل
ساقطا عن درجة الاعتبار او يعمم الدلالة بحيث يشمل العقلية قوله
فافهم اراد به وجه الاشعار بكون المجاز المرسل في الفعل تبعيا والظاهر
انه راجع الى ما في شرح التلخيص والا فقد بين كون المجاز تبعيا في متن
المفتاح بحيث لم يبق فيه خفاء قوله ويشعر ذلك باعتبار العلاقة
بين المصدرين اولا فيه انه بعد تسليم الاشعار لا يستلزم كون المجاز
تبعيا لان المصنف السكاكي يلتزم في التبعي ان يكون بتبعية استعمال المصدر
ان كان مشتقا ولم يفهم الاستعمال قوله وفيه بحث لانه نبه ان العلاقة

بيانه

يريد انه يجوز ان يكون بيان العلاقة بين المصدرين للتنبيه على انه يكفي في العلاقة
بين الفعلين تحققها فيهما باعتبار جزئه الذي هو المادة دون كل جزئه فلا يلزم
كونها تبعية بل يكون اصلية لا يقال لا يسوغ هذا البحث من الشارح وقد صرح في
رسالته الفارسية بالاكتفاء في بعض اقسام الاستعارة التبعية بمجرد كونها
تابعة للتشبيه بين الحدثين بدون استعارة المصدر وذلك في استعارة الفعل
من زمان الى زمان كما في انا فتحنا فالاستعارة في فتحنا عنده تابعة لتشبيه
الفتح في المستقبل بالفتح في الماضي في تحقق الوقوع من غير استعارة المصدر اعني
الفتح لانه حقيقة في كليهما فقد اكتفى في الاستعارة التبعية في الفعل بكون
العلاقة في جزئه اي الحدث فكيف جوزههنا كونها اصلية مع ان العلاقة
في جزء الفعل لانا نقول بحثه ههنا مع الماتن الزامي لا تحقيقي والماتن
لا يكتفي في التبعية بما اكتفى به الشارح بل اشترط استعارة المصدر اتضاح تحقق
العلاقة فيه اي المصدر **قوله** لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لمكان
الالتباس يعني ان وضع المفعول مقدما من قبيل وضع الظاهر موضع
المضمر لتوهم التباس المرجع بغيره على تقدير الاتيان بالضمير عوضا عن
الظاهر لسبق ذكر الاستعارة المطلقة والاصلية والتبعية الجارية
في المشتقات والجارية في الحروف وكل منها صالح لان يرجع اليه الضمير
في بادي النظر والحاصل ان المقام كان يقتضي التعبير بالضمير لسبق المرجع
لكنه عبر بالاسم الظاهر خوف اللبس على تقدير الضمير وقوله فوضعه موضع الضمير
لان الضمير كان متصلا واجب التقديم معناه انه بعد ان اتى بالاسم الظاهر
في مقام يقتضي الضمير وضع ذلك الاسم الظاهر موضعا كان يستحقه
الضمير لو اتى به من غير تقديم للظاهر عن ذلك الموضع ولا تاخير في لا يلزم

التكرار فوضعه موضع الضمير بعد قوله لانه من وضع الظاهر موضع الضمير بقوله ٥
قوله لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر
الاتصال يشير الى القاعدة النحوية وهي انه اذا كان المفعول ضميرا متصلا
بالفعل والفاعل غير متصل وجب تقدم المفعول على الفاعل وحيث كان
الاسم الظاهر عوضا عن الضمير اعطي مكانه المقدم على الفاعل وهذا التقديم
الذي اشار الى انه استحسنه وعبارته محتملة لكل من الوجوب والاستحسان
فيه **قوله** لا يرد نفسها الى المكنية انما ارتكب هذا التسامح اعتبارا
للاصل المردود اليه والمردود اليه اعني الاستعارة التبعية والاستعارة
بالكناية والاعراض عن القرينتين **قوله** بل جعل قرينتها مكنية
ويرد نفسها الى التخييلية فالمراد انه يرد التبعية وقرينتها اللف
والنشر المشوش فلزم ان يريد بالضمير العائد الى التبعية التبعية
وقرينتها وان يريد بالمكنية المردود اليها المكنية وقرينتها وهو جمع
بين الحقيقة والمجاز الا ان يرتكب عموم المجاز الذي هو مخلص في مثله
قوله ترجح المكنية عدم اعتبار كونها تابعة لا اعتبار استعارة اخرى
كما هو في الاستعارة التبعية على الطريقة المشهورة دون ما هو مرضي الشارح
من انه قد يكتفي فيها كونها تابعة للتشبيه في امر اخر وقد ذكر الشارح
ههنا حاشية فلننقلها وفاء لحق مكتوبه وهي هذه فيه بحث لان مدلول
الاستعارة التبعية يكون تخييلا في اعتباره عنده والتخييل استعارة عنده ٥
مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فما ذكره لا يكون مغنيا
عن اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضرنا لانه ام لزم السكاكي لا محالة
سواء جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرنا او ما ذكر نفسه

أي المكنية وقرينتها على طريق ٥

من تقليل الاقسام والتقرب الى الضبط انتهى صدر هذه الحاشية
الى قوله الا ان هذا لا يضرنا سيذكره الماتن نفسه ونقل الشارح
له ههنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي ذكره من قبل السكاكي لرد
التبعية الى المكنية وهو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى
قوله ونبه فيما بعد اي بقوله واختار السكاكي رد التبعية اليها
حيث لم يقل وجزم او اوجب قوله ذهب السكاكي الخ هذا التقسيم
مختص بالسكاكي وغيره يرى ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز لا يكون
الا تحقيقية وان اطلاق الاستعارة على التخييلية من قبيل اطلاق
المشترك لا من قبيل اطلاق العام على الخاص قوله متحققا حسا
او عقلا كانه اراد بالمتحقق ما هو في نفس الامر وعممه بحيث يشمل الموجود
في الخارج المشار اليه بقوله حسا والذهني المشار اليه بقوله عقلا وقول
الشارح لكون المستعار له متحققا متيقنا نشر على ترتيب اللف قوله
لبناء المستعار له على التوهم والتخييل مقتضى كلامه سابقا حيث قال
لكون المستعار له متحققا متيقنا ان لا يكون بناء المستعار له في الاستعارة
التخييلية التي هي ما عدا التحقيقية على التوهم والتخييل لجواز ان لا يكون
المستعار له فيها محققا ولا متيقنا ولا يكون متخيلا متوهما بان لا يكون
محققا في الخارج ولا مسلما بل مجزوما به او مظنونا الا ان يراد بقوله
لبناء المستعار له على التوهم والتخيل في بعض افرادها وهذا القدر كاف
في وجه التسمية لكنه يابى عنه ما في متن التلخيص من ان السكاكي فسر
التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة
قوله ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج عنهما جعل ما قسمية الانحصار

الفائدة الثالثة من المقصد الاول

كون المحتملة غير خارجة عنهما على تفسيره التحقيقية والمحتملة عن ظاهر
اذ المحتملة لهما المشكوك في كونها احدهما لا يصدق عليها ان المستعار له
فيها متحقق متيقن ولان الامر فيه مبني على التعاليم تأمل قوله من انها
القرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية المعتبر انها تكون قرينة المكنية
لا انها عبارة عن قرينة المكنية حتى انها لا تفارقها فان السكاكي مصرح بانها
اي التخييلية لا تستلزم المكنية على ما ذكره الشارح في شرحه على التلخيص وكذا المحقق
التفتازاني في شرحه عليه قوله كما في اظفار المنية اي في المثال المشهور
اعني اظفار المنية نشبت بفلان والا فاظفار المنية في قولك اظفار المنية
الشبيهة بالسبع لا يكون قرينة المكنية فالاضافة للعهد قوله خروج عن القياس
المستقيم لما ان توهم شبيه بالاظفار واستعمال اللفظ فيه تكلف ومع ذلك
لا يستغنى به عما اكتفى به القوم في القرينة من التجوز في الاثبات اذ لا يخفى
ان المنية التي ادعي اتحادها بالسبع لا يثبت لها في نفس الامر متوهم
شبيه بالاظفار قوله المراد بالاقتران بما يلائم الخ الاحسن المراد
بالملايم ما سوى القرينة والقرينة على هذه الارادة ما سيأتي من الماتن في قوله
واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام القرينة قوله والا فالقرينة
ما يلائم المستعار له الاولى عدم تقييد الملائم بالمستعار له ليشمل قرينة
المكنية على طريقة السلف فانها من ملايمات المستعار منه ولعل الاحسن
حيث لم يقيد في قوله والمراد بالاقتران بما يلائم الاقتران بما يلائم ما سوى
القرينة فسبحان من لا يسهو قوله فلا توجد استعارة مطلقة اي لا استعارة
مصرحة ولا استعارة مكنية بل المصرحة ومكنية السكاكي ابدا مجردة ومكنية
السلف ابدا مرشحة وفيه نظر اذ القرينة في المصرحة قد تكون حالية

الفائدة الرابعة من المقصد الاول

فتوجد المطلقة ح واما في المكنية فقد نقل في التلخيص استلزام المكنية
للتخييلية فيتم كلامه فيها بناء على ما نقله صاحب التلخيص **قوله** لا يقال
حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الاقتران بالاقتران بما يلايم بما سوى القرينة
لعدم دخولها في ملايم المستعار له والملايم المستعار منه اذ كل منهما انما
يصير مستعارا له ومستعارا منه بعد القرينة **قوله** لانا نقول هو جواب
تحرير الدعوى وبيان ان المراد بالقرينة التي يخصص الملايم بما عداها
هي القرينة المعينة دون المانعة **قوله** لئلا يتوهم ان الاطلاق ح بل لان
تحقق الاستعارة وعلى هذا فمقتضى المقام التعبير بالوجوب دون الاولوية
في قوله الاولى تقييده بالوصف لكنه قال الاولى لما ان الاتيان به مثالا
للاستعارة قرينة حالية لكونه استعارة **قوله** نحو رايت اسدا له لبد
الاولى ههنا ايضا تقييده بالرمي لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد
مشروط بانتفاء القرينة **قوله** على وزن علم الشعر المتفرق بعضه بعض
جدا الظاهر ان ايراد الش هذا ههنا لاستيفاء المقام لا لكونه محتاجا
مرضيا كما هو ظاهر وكان يشير اليه قوله فيما بعد لان اللبد يلايم المشبه به
ومن خواصه فان اللبد على وزن العلم ليس من خواص المشبه به **قوله**
رايت اسدا شاكي السلاح يتجه عليه انه قرينة فان الملايم الذي يصير الاستعارة
به مجردة انما يكون بعد القرينة فالاستعارة في المثال مطلقة لا مجردة ودفعه
ان القرينة حالية اذ تمثيله به للاستعارة قرينة **قوله** كما في قوله لدى اسد
شاكي السلاح مقذف الخ يتجه عليه مثل ما اتجه على مثال المتن فلا يكون هذا
مثالا لاجتماعهما بل للمرشحة فقط والجواب ما تقدم ويمكن الجواب في خصوص
هذا بان القرينة كلمة لدى بمعنى عند والتقدير كنت لدى اسد او انا عند اسد

والاسد الحقيقي لا يكون المتكلم عنده عادة وبعد تسليم ان القرينة هي
شاكي السلاح فلا يمكن كونها مجردة باعتبار اقترانها بالمقذف المفسر بمن
اوقع نفسه بالوقايع كثيرا على ما ذكره الش في الاطول ثم انه في المصراع الاخير في الوقايع
مبالغات جعله ذا اليد حتى كانه اسود لا اسد وافادة اختصاص اللبد به
المنفهم من تقديم الظرف والمبالغة في نفي الضعف المفهومة من لم تقلم
اذ المبالغة الواقعة في صيغ التقليم راجعة الى النفي دون المنفي كما قيل
في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد **قوله** فالتقسيم اعتباري يعني على قوله
وقد يجتمع **قوله** والترشيح ابلغ اي من الاطلاق والتجريد وجمعهما والدليل
الذي اورده على الابلغية جار في الثلثة اما في الاطلاق والتجريد فظاهر
واما في صورة الاجتماع فلما سياتي منه من انها بمنزلة الاطلاق لتساقطهما
بتعارضهما **قوله** والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام الحصر بالاضافة
الى الترشيح والا فالبلاغة يوصف بها المتكلم ايضا **قوله** ومن المبالغة هو
المتكلم فيه انه جعل كونه من المبالغة احتمالا وهو غير جائز ويمكن ان يقال
هو ح ما شاة وتوسيع للدايرة ولا يلزم منه التجويز وبناء صحة الحصر في المتكلم
على ما هو القياس من بناء افعل التفضيل للفاعل والا فقد جي للمفعول
كاعذر والوم **قوله** وقد اشرنا الى وجهه حيث قال فيما لتجريدها عن بعض
مبالغة في الاستعارة **قوله** لتساقطهما بتعارضهما لا شك ان التساقط
بالتعارض انما يكون اذا تساوى الملايمان كما وكيفا والا فلا تعارض ولا
تساقط فعلم من ذلك ان المراد بقوله وجمع التجريد والترشيح في مرتبة
الاطلاق الجمع الواقع على وجه التساوي كما وكيفا والا فالحكم حكم المجردة
او المرشحة **قوله** فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا هذا نشر على ترتيب اللف

السابق ٥

في قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام القرينة قوله
لو لم يشترط زيادة الترشيح والتجريد ذكر التجريد فيما هو بصدده استطرادا
والانفراد امره على ذكر زيادة الترشيح قوله لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه
هذا بناء على ما ذكرها هنا في تفسير الترشيح والا فيتجه من الشارح الاخر الكلام
انه موضوع لما يشمل هذا وملايم المشبه به المقارن للتشبيه قوله
والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي فقرينة المكنية
عنده من ملايمات المستعار له فالتخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط
تجريد لا ترشيح فكان حق العبارة ان يقال فلا تعد قرينة المصرحة ولا قرينة
مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا وقد اشار الشارح بقوله
نعم يكون كذلك على المذهب المختار انه لا يكون كذلك على مذهب الخطيب ايضا
وذلك لان المكنية عنده هو التشبيه المضمر في النفس والتخييلية اثبات بعض
ملايمات المشبه به فلا استعارة في شيء من المكنية والتخييلية فلا ترشيح بمعنى ذكر
ملايم المستعار منه قوله باقيا على حقيقته سبق من الشارح ان الترشيح ذكر
ملايم المستعار منه وقد جعل هنا نفس اللفظ الدال على الملايم لما ان اطلاقه
عليهما اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز قوله تابعا في الذكر
للفظ الاستعارة المراد بالتبعية في الذكر ان يكون المقصود الاصلي
ذكر لفظ الاستعارة واما ذكر الترشيح فبالتبع لا انه يذكر بعد لما انه
كثيرا ما يكون مذكورا قبل قوله ويجوز ان يكون مستعارا ان للعبارة
احتمالان احدهما ان يكون المراد انه يجوز ذلك في كل ترشيح والاخر ان يكون
المراد انه لا مانع من ان يكون الترشيح في بعض المواد كذلك لكن تمثيله الاتي
صريح في الاحتمال الاول فرد عليه ان احتمال الاستعارة متوقف على قرينة مانعة

عن ارادة الموضوع له فلا يجتمعان فتعين الاحتمال الثاني قوله ويكون
ترشيح الاستعارة الخ لا شك انه على هذا يضعف الترشيح جدا بل هو الى التجريد
اقرب قوله ولا يخفى ان هذا لا يخص حاصله ان العبارة قاصرة عن بيان
الاحتمالين وحق التعبير ان يقال ويجوز ان يكون مجازا فيما يلايم المستعار له
او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به قوله لا يخص يكون لفظ ملايم المستعار منه
مستعارا الاولى لا يخص يكون ملايم المستعار منه مستعارا للملايم المستعار له
كما ينظر اليه قوله فيما بعد وللقدر المشترك بين المشبه والمشبه به قوله بذلك التعبير
اي التعبير عن ملايم بغير لفظ وضع هو له ليصح التعميم المذكور بقوله على وجه الاستعارة
الى اخره قوله على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل اقول الاخفى
ان الترشيح لا يخص ما ذكر بل يصح بان يكون كناية ايضا اما الملايم المستعار له
او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وان يكون مستعملا لملايم المستعار منه
فيكون الترشيح على هذا الاحتمال الاخير منقولا من احد ملايم المستعار منه
لملايمه الاخر اما بطريق الاستعارة او المجاز المرسل او الكناية وهذا
اولى بكونه ترشيحا مما ذكره لانه لا يرد عليه ما سيورده الشارح عن قريب
على ما ذكره الماتن من انه يبعد كونه ترشيحا فكان ما ذكرناه اولى بالذكر
ولعل الوجه في تركه احتمال الكناية هنا ما ذكره في جواب السؤال الذي
ذكره في مثال المتن للترشيح اعني قوله اظفاره لم تقلم فتذكر وكذا تركه لاحتمال
كون الترشيح مستعملا في ملايم المستعار منه باحد الطرق الثلثة منقولا عن ملايم
اخر له لما انه يلزم تجويزه من تجويز ما ذكره بالطريق الاولى لكونه ملايما للمستعار منه
باعتبار معناه ولفظه بخلاف ما ذكره قوله او للقدر المشترك بين المشبه
والمشبه به عدل عن التعبير بالمستعار والمستعار له ليكون شاملا للقدر المشترك

على مذهب الخطيب في المكنية ولو قال او لملايم المشبه او للقدر المشترك
لكان اكثر شمولا كما لا يخفى قوله وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد مثله في التجريد
ان يكون التعبير عن ملايم المشبه بالحقيقة او عن ملايم المشبه به او القدر المشترك
بلفظ موضوع لملايم المشبه لا ان يكون مثله في جميع الخصوصيات المفهومة من
عبارته ملايم وان جريان مثل ذلك في التجريد ممتنع هذا وقد ذكرنا في الترشيح
احتمالا زدناها على ما زاده الشارح على المتن ويجري مثلها في التجريد فلا تغفل
قوله او مجازا عما يلايم المشبه به اي مستعملا في ملايم المشبه به او في القدر
المشترك قوله فيجتمع التجريد والترشيح كتب المص بخطه في الحاشية على نحو
ان جلس يعبر عن ملايم احدهما بلفظ ملايم الاخر انتهى واما اجتماع التجريد
والترشيح فمن جهتين جهة اللفظ وجهة المعنى اما التجريد فبالنظر الى
المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ لان اللفظ ملايم المشبه به
لكونه موضوعا له هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر بالعكس قوله
بل الوجوه اربعة اثنان للماتن واثنان للشارح قوله حيث استعير الحبل
والقرينة اضافة الحبل اليه تعالى قوله او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد
هذا هو الوجه الثالث الذي زاده الشارح على المتن ومعنى اراده الوثوق
بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد انه انتقل من الوثوق بالحبل الى مطلق
الوثوق من قبيل الانتقال من المقيد الى المطلق وانتقل من مطلق الوثوق
الى الوثوق بالعهد من قبيل الانتقال من المطلق الى المقيد والداعي
الى ذلك اعتبار المجاز المرسل قوله او في الوثوق المطلق هذا الاحتمال
الرابع للشارح ولا يخفى انه يتجه على كل من احتمالي الاستعارة والمجاز المرسل
للوثوق بالعهد انه يلزم التكرار فان الاعتصام مستعمل في الوثوق بالعهد

وجهيه

والحبل مستعمل في العهد فيصير المعنى تثقوا بالعهد بعهد الله تعالى الا ان يرتكب
التجريد وفيه ما فيه لانه يودي الى اعتبار شيء وعدم اعتباره في حالة واحدة
او انه للتاكيد تامل قوله وعلى كل من الاستعارة والترشيح ترشيح للاخر فتامل
اي كون الاعتصام غير باق على معناه سواء كان مستعارا للوثوق بالعهد
او مجازا مرسلا عنه عن مطلق الوثوق وكون كل منهما ترشيحا للاخر في
هذه الحالة باعتبار ان لفظه ملايم للمعنى الاصلي للاخر لا ان معناه ملايم
وامر بالتامل ليطلع على حقيقة الحال وعلى انه لزم جواز الترشيح للمجاز
المرسل قوله ولا يخفى ان الترشيح بذكر الملايم للمشبه به الخ حاصله ان الاولى
ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو بالتجريد
انسب قوله وكانه اخذه اي كان المص اخذ التعميم الذي اورده في هذه
الغريرة من كون الترشيح باقيا على حقيقته او مستعارا من كلام المحقق التفتازاني
الذي ذكر انه استنبطه من كلام الكشاف قوله بقرينة المفرد الاظهر ان المراد
تشبيه المجاز المركب بالمجاز المفرد ووجه الشبه ما اشار اليه بقوله ان كانت
علاقته غير المشابهة الخ والحاصل ان المجاز المركب كالمفرد في الانقسام الى الاستعارة
وغيرها قوله في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له يخرج عنه الكناية المركبة
قوله يصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين اي يصدق
تعريف المجاز المركب على مركب سرى التجوز فيه باعتبار الاستعارة في جزئه
قوله في معرفة الغث كالمستعير من الغث الاول بالغاء المفتوحة والثاني
بالقاف المكسورة ومعناه العبد فراعى المناسبة اللفظية وبالغ في ظهور انه
لا يسمى ذلك المركب استعارة حتى ان ذلك لا يخفى الا على من كان عاريا من معرفة
هذا الفن بحيث يحتاج الى الاستعارة من العبد الذي لا يملك شيئا

حين

وجه الشارح [illegible] ترشيح [illegible] حقيقته [illegible]

مجموع الذي المركب [illegible] العهد الاول

في بعض اجزائه والاحتمال كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها وفي تسمية مجموع المركب الذي سرى التجوز فيه باعتبار الاستعارة [illegible] صحيحة

قوله وكذا الصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اي الجنة التي هي محل الرحمة
والمعنى انه كما صدق على مركب سرى التجوز فيه باعتبار الاستعارة في جزئه
تصدق على مركب سرى التجوز فيه باعتبار المجاز المرسل في جزئه فلا تكرار في ذكر
المثالين **قوله** والحاصل ان المجاز المركب الخ حاصله ان التعريف غير مانع
لصدقه على ما ليس من المعرف ويمكن دفعه باعتبار قيد الحيثية في التعريف
اي المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب والمركب الذي سرى فيه
التجوز من جزئه لم يستعمل في غير ما وضعت له من حيث انه مركب بل من
حيث ان جزؤه مستعمل في غير ما وضع له **قوله** والشرطية خبر لقوله المجاز
المركب وهو مع الشرطية خبر لقوله المقررة السادسة ولا حاجة الى العائد
للاتحاد كما في ضمير الشان ويجوز ان يكون خبر المبتدا اي قوله كالمفرد والشرطية
خبر بعد خبر ومنها اعتراض بالواو وليان تعريف المجاز المركب **قوله**
ويوهم نفي التسمية بالاستعارة الخ لتوجه النفي الى القيد **قوله** (المقيد)
مع انه لا يسمى باسم فكان الاولى ان يقول ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى
باسم **قوله** بل مما فات القوم اي فاتهم التعرض له والبحث عنه قبل للترقي
من فوات الاسم الى فوات المسمى **قوله** واعترض عليهم متعلق بقوله فات القوم
اي مما فاتهم وغفلوا عنه حصروا المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية
فاعترض عليهم المحقق التفتازاني بان المجازات المركبة كثيرة وهي كل مركب
وقع التجوز في شيء من مفرداته وكذا الخبر المستعمل في الانشاء وعكسه
والخبر المستعمل في لازم فائدة والاستعارة التمثيلية فلا وجه للحصر
مع ما علم من التكثير وعدم الانحصار **قوله** ونحن نقول الخ حاصله جواب
عن اعتراض المحقق التفتازاني بتسليم تكثير اقسام المجاز المركب بحسب نفس (اللام)

(وعدم حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية صح)

ومنع عدم الوجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية وابداء وجه
للحصر في التمثيلية وعدم اعتبار ما في الاقسام وحاصل الوجه انهم اعتبروا
حصول المجاز في المركب اولا وبالذات لا ثانيا وبالعرض وذلك لا يكون
الا في التمثيلية واما في غيرها فالتجوز فيه تبعية في جزئه فكان حصوله في
المركب ثانيا وبالعرض هذا ولا يخفى ان جواب الشارح وكذا اعتراض المحقق
يدل على ان المجاز المركب عندهم منحصر في التمثيلية وهو مناف لما سبق من
الشارح حيث قال والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل
في الانشاء والانشاء المستعمل في الخبر فتامل **قوله** فلم يلتفتوا الى ذلك
التجوز واكتفوا في بيانه عدم الالتفات لما ان التجوز فيه ليس اوليا
بل هو ثانوي وبالتبع واما عطف قوله واكتفوا لدفع سؤال مقدر وهو
ان كون التجوز فيه ثانويا انما يحط رتبته عن رتبة ما فيه التجوز بالاولية وذلك
لا يفضي الى عدم الالتفات اليه راسا فاجاب بانه لم يترك بيانه بل قد
بين لما ان بيان ما هو المنشأ له بيان له بالقوة واما تعديته الاكتفاء بعن
فلعله لتضمينه معنى الاعراض **قوله** وهيئة المركب الخبري او الانشائي
الخ عطف على قوله فان التجوز ~~المتجوز~~ فيها سار من التجوز في احد اجزائها
من عطف الخاص على العام للاهتمام بالمعطوف والمعطوف عليه لما ان المنشأ در
من الجزء الجزء المادي **قوله** نعم بحثه الخ متعلق بقوله واكتفوا عن بيانه ببيان
التجوز في مفرده وحاصله ان الاكتفاء ببيان التجوز في المفرد انما يتم لو كان
كل ما عدا التمثيل من المركبات المجازية المجاز فيه ناشئ عن المجاز في مفرده
والحال انه ليس كذلك وحاصل الجواب التزام تعميم المفرد بحيث يشمل
الهيئة التركيبية **قوله** لم يدخل في شيء من الاقسام اي المجاز المفرد والمجاز (المركب)

فاطلاقه عليهما من قبيل اطلاق الجمع على ما فوق الواحد قوله فان قلت
انما يدفع بهذا ما ذكره حاصل السؤال ان ما ذكرته وجها لتخصيص التمثيل
بالبحث وعدم الالتفات الى ما عداه من الاقسام غير مختص بالتمثيل بل هو
جار في المركب المقصود به افادة لازم الخبر قوله لعله عندهم الخ حاصله
انه يجوز ان يكون مثل حفظت التورية عند القوم من قبيل الكناية
العرضية فلا يكون مجازا كما انه ليس حقيقة ويكون عندهم مثل المسلم
من سلم المسلمون من لسانه حيث مثلوا به للكناية قوله ولا يجوز ويده ٢
في شيء من اجزائه اي من حيث انه مجاز قوله يكون شرحنا جامعا اي في المركب ٢
جامعا للثلاثة للمبالغة او من فوائد او فرائد جامعة قوله من كونها
حقيقة او مجازا او لمنع الخلو ملائما في ما سبق من الشرح من جعل الاحتمالات
ثلثة حيث قال لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة
التمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقايق
او مجازات او مختلفة ولا شك ان صورة الاختلاف لم تخل عن حقيقة
والمجاز بل الاجزاء متصفة بمجموع الحقيقة والمجاز على وجه التوزيع بمعنى
ان البعض حقيقة والبعض مجاز ويجوز ان يكون او للانفصال الحقيقي
وصورة الاختلاف داخلة في المجاز فانه اذا دخل في جملة الاجزاء
مجاز كان المجموع مجازا ويلايم الاحتمال الثاني او في قوله من كونها حقيقة واحدة ٣
او مجازا بصيغة الافراد اي كون مجموعها حقيقة او مجازا لا بصيغة الجمع
كما عبر الشرح حين جعل الاحتمالات ثلثة ويؤيده ايضا تمثيله بالمثالين فانهما
يكونان من الثاني اذا جعلت او للانفصال الحقيقي وادخلت صورة
الاختلاف في كون المجموع مجازا قوله اذا جعل الختم استعارة لاحداث

هيئة الخ وذلك انه شبه احداث الله تعالى في نفوسهم هيئة تمرنهم
على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح الايمان والطاعات بالختم المستوثق به
على الاواني في انهما مانعان عن الوصول الى ما وراءهما فان احداث الهيئة
المذكورة حائل ومانع به عن وصول الحق الى قلوبهم كما ان الختم مانع عن تطرق
الايدي على ما في الاناء المختوم عليه ثم استعير لفظ الختم لاحداث الهيئة
المذكورة ثم اشتق منه الفعل اعني ختم فيكون استعارة تبعية قوله
محققة او مقدرة اي شبه حال قلوبهم التي لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب محققة
كحال قلوب البهايم مثلا فانها خلقها الله تعالى خالية عن الفطن او بحال
قلوب مقدرة مفروضة على ذلك الوجه ثم يستعار الجملة الدالة على المشبه به
للمشبه كما في اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى فكما انه ليس من المخاطب تقديم
ولا تاخير للرجل فكذا ما ههنا ليس من الله تعالى منع بقبول الحق وهذا الوجه
مما اضطرت المعتزلة في الاية الى مثله لكونها وردت مخالفة لمعتقدهم
لئلا يلزم عليهم اسناد القبيح اليه تعالى ولنا غنية عنه لاعتقادنا انه لا يقبح يقبح منه
منه تعالى شيء وانما قبح ما قبح من العبد لصدوره منه على خلاف ما امر قوله
لاشتماله على التمثيل هو من اشتمال الموقوف على الموقوف عليه قوله وخص
التمثيل بها اي خص التسمية بالتمثيل بها اي بالاستعارة في المركب
فالباء داخلة على المقصور عليه ويجوز ان يراد بالتمثيل مدلوله اعني الاستعارة
التمثيلية وضمير بها الى كلمة التمثيلية اي خص هذا النوع من الاستعارة بهذا
الاسم فالباء داخلة على المقصور وفي التعبير عن هذا النوع بلفظ التمثيل
اشارة الى انه يسمى به كما يسمى استعارة تمثيلية قوله لان فصل التشبيه
اي شرفه ومزيته وقوله كلا اي كلا تشبيه فهو كالعدم لانه مبتذل يشترك

يشترك فيه الخواص والعوام قوله مثار فرسان البلاغة في الكلام
استعارة بالكناية حيث شبه البلاغة بميدان السباق واثبت لها فرسانا
فهو استعارة تخييلية واما ذكر المثار فترشيح للمكنية وعلى هذا القياس
قوله من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان فشبه البيان بمطعوم
حلو المذاق واثبات الحلاوة له استعارة تخييلية وكل من ذكر الذوق
واللسان ترشيح قوله ان يحمل الاستعارة في المركب ان يحمل مفعول ارتضى
ارباب برضى والضمير في قوله ويحمل عليه حسن الامكان عائد على مثار فرسان
البلاغة او على التمثيل المتقدم قوله قد يكون مركبا اي لفظا مركبا
ولا شك ان هذا انما يتاتى على مذهب السلف او مذهب السكاكي
والا فهو عند الخطيب التشبيه المضمر في النفس وليس هو من قبيل اللفظ
بقي انه على تقدير تركب المكنية هل يسمى تمثيلية اولا يحتمل ويحتمل غيره انه
على تقدير عدم التسمية يختل حصر المجاز المركب في التمثيلية قوله
افمن حق عليه كلمة العذاب تتمة الاية افانت تنقذ من في النار قال
المحقق التفتازاني في حاشيته على الكشاف في هذا المقام اصل الكلام
افانت امن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة
الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التي في اولها للعطف على محذوف
دل عليه الكلام تقديره انت مالك امرهم فمن حقت عليه كلمة العذاب
فانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء لتاكيد الانكار ووضع من في النار
موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه
لامتناع الخلو عنه وان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان
سعي في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب

من استحقاقهم للعذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم في النار في الاخرة
على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى نزلت عليه الاية بدل النبي
عليه السلام جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي
هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة
هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد والاعتصام بحبل الله على ما هو
مذهب الكشاف واما ما ذهب اليه من انه يريد من ان النار مجاز عن الكفر
المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان
والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا انتهى كلام المحقق قوله
وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي الخ ليس المراد انه قصد افادته من
ذلك القول كيف والاستعارة مبنية على تناسي التشبيه بل هو بيان
لمبنى هذا المجاز فكان الاظهر في التعبير اذا قصد تشبيه التلبس الغير
الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل فقيل قوله فاستعمل المركب الموضوع
بالوضع النوعي في كون وضع المركبات نوعيا بحث اذ الوضع النوعي
ان لا يلاحظ الموضوع بخصوصه فيقال كل ما هو على وزن فاعل موضوع
لكذا والوضع الشخصي بخلافه والمركب موضوع بوضع اجزائه ووضع
الهيئة فيه ووضع الاطراف قد يكون بالنوع كما اذا كان اسم فاعل
او اسم مفعول او صفة مشبهة او اسم تفضيل وقد يكون بالشخص
كما اذا كان اسم جنس او علم جنس او شخص فوضع المركب لا يلزم
ان يكون نوعيا قوله فيقع في كلام الطرفين عدة امور المفرع المذكور
على طريقة السعد قدس سره واما على طريقة المحقق التفتازاني فيكون
الطرفين هيئتين منتزعتين من عدة اشياء انما يستلزم تعدد

المأخذ

دون الطرف المأخوذ نعم ان قدر مضاف استقام على الرأيين اى يقع
فى كل من ماخذ الطرفين قوله ربما يكون الشبه فيما بينهما ظاهرا الخ بهة
او وجه الشبه قوله و فى كون المثال المذكور كذلك بحث اى فى كون المثال
المذكور اى انبت الربيع البقل مما اشتمل على وجه شبه هو هيئة منتزعة
عن عدة امور و فى كون الطرفين ما يلتبس كذلك بحث بل هو مجاز
عقلى وتجوز فى النسبة كما اشتهر التمثيل به للمجاز العقلى قوله ولا شبهة
فى ان نحو انى اراك هذا من تتمة بحث المايل على المحقق التفتازانى وهو متعلق
بقوله نحو انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فهم المايل من هذا التعبير انهما
مشتركان فى ان قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى
واستعمال المركب الموضوع للثانى فى الاول فاعترض بان انى اراك تقدم
رجلا ليس هو كذلك قوله لمضاهاته اياه فى التلبس اى فى كونهما
من ملابسات الفعل ومعمولاته قوله لم يكن تجوز فى اللغة بل التجوز انما هو
فى الاسناد وحمله على التجوز فى الاسناد باطل لما انه نقل عن المحقق التفتازانى
انه ليس قول العبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان فمعنى ارادة التلبس
الذى هو عبارة عن مفهوم المركب قوله فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله
وذلك لانه لم يلاحظ فى قولنا انبت الربيع البقل تشبيه التلبس الغير الفاعلى
بالفاعلى ليكون انى اراك تقدم رجلا كذلك بل قصد فيه تشبيه التلبس الذى
هو عبارة عن مفهوم المركب قوله غير ما هو المشهور من انه مجاز عقلى
قوله ولا محصل له اذ المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجله
الاخرى الى خلفه ووجهه المحقق التفتازانى فى شرح المفتاح بان المراد بالرجل
الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى خلفك

واورد عليه انه ان اخر الخطوة الى موضع ابتدا منه الخطوة الاولى
لا الى خلف المتردد وقال السيد السند فى توجيهه المراد بالرجل الاخرى الرجل
التى قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها
من حيث انها قدمت ولا يخفى بعد كل منهما وحسن توجيه الشارح الاتى
قوله اى اراك تقدم رجلا تارة الخ هذا بيان للمعنى الحقيقى المستعار
واما المعنى المجازى المراد فهو الذى اشار اليه المايل بقوله اى تردد فى
الاقدام قوله يحجم وحاء اى كف النفس هكذا فى القاموس وفيه
اى تقدم الحاء على الجيم بهذا المعنى ايضا وكلام الشارح يحتملهما فان الواو
لا تدل على الترتيب قوله هكذا احقق المقال حقق على صيغة الامر اى ان
المعنى المستعار منه هو تقديم الرجل تارة وتاخيرها اخرى دون ما ذكره
فيه غيرنا وقد ذكرنا توجيه المحققين سابقا قوله لا يمكن الحكم على مفهوم
الجملة لاشتمالها على النسبة الغير المستقلة والمركب من المستقل وغيره غير مستقل
فمفهوم الجملة غير مستقل قوله كان يعتبر التشبيه فى مضمون الجملة وفى
الهيئة المنتزعة منها ليسرى التشبيه من مضمون الجملة او من الهيئة المنتزعة
منها الى مفهوم الجملة محل تردد اذ كل منهما فرع لمضمون الجملة والمعهود
والسريان من الاصل الى الفرع دون العكس قوله فيكون الاستعارة
فيها ايضا تبعية تفريع على قوله لا بد من التشبيه فيما يسرى التشبيه فيه
الى التشبيه فى مفهوم ذلك المركب ظاهر العبارة موافق لما مشى عليه
الشارح من الاكتفاء فى التبعية بكونها تابعة للتشبيه فيما يسرى منه اليه ولو كان
من غير التزام كونها تابعة للاستعارة فيما تسرى الاستعارة منه الى
المسماة تبعية قوله وما يختلج فى الصدر ولا يخدش فى بعد الصدر

صدره

اللام في الصدر الاول للعهد او عوض عن المضاف اليه اى مما يختلج في صدرى
والمراد بالصدر الثالث المعرف هو الاول دون الثاني على قاعدة ان اللفظ
اذا اعيد معرفة كان المراد به عين الاول واذا اعيد نكرة كان غيره تدبر
والمعنى لا تجده في صدر بعد صدرى او المعنى لا تجده في عصر بعد عصرى
والحاصل ان هذا شئ تفردت به في هذا العصر واذا تفحصت عن الاعصار
الماضية لا تجده في شئ منها تأمل قوله فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره
اى باعتبار ان المعنى الحقيقي للتنازع سبب عن المجازى فيكون من قبيل اطلاق
اسم المسبب على السبب قوله الا ان يقال قصد بتوحيدها انه لا يظهر كون
هذا الجواب دافعا للسؤال بعد تسليم انه لا بد للاتفاق من فاعل متعدد
ولعل مراده ان الفاعل متعدد المعنى اتفقت كلمات القوم لكنه يجوز في
اطلاق الكلمة على الكلام بقصد المبالغة في الاتفاق والمراد ان التاء في
الكلمة للوحدة النوعية وهى لا تنافى التعدد الشخصي ويكون قوله قصد
بتوحيدها المبالغة انه اثر التعبير بالكلمة دون الكلمات لقصد المبالغة
وان كان كل منهما حقيقيا قوله فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها حاصل
الجواب ان الفاعل الحقيقي للاتفاق لا بد ان يكون متعددا دون الفاعل
المجازى والفاعل ههنا مجازى فلا يضر وحدته قوله والشرط المذكور
اراد الشرط النحوى والا فحيث المعنى الشرط ما ذكر مع ما عطف عليه
وكان قوله المذكور اشارة الى ذلك قوله يشمل قولنا زيد اى يشمل التصريح به
مع تشبيهه فانه الشرط في الحقيقي ويتجه عليه انه بعد تعبير المشبه
بما ذكر وبيان المراد منه لا يشمل المثال المذكور لان زيدا في المثال المذكور
ليس شبيها بالمعنى الذى اراده بل هو مشبه باعتبار صريح الكلام فلا دفع هذا

اى تنبيه لو دفع ما يقال ان الصدر الثالث اعادة للثاني
كما انه اعادة للاول فلم كان عين الاول دون الثاني
بانه لو كان عين الصدر الثاني لزم كون الشئ
بعيدا بالقياس الى نفسه وانه باطل
منه

وجه التأمل ان العبارة لا تشمل العصر الاول مع
الاعصار الماضية اذ لا يصدق عليه انه عصر
بعد عصر اذ لا عصر قبله منه

منى
الاستعارة بالكناية في محسوس معنى

كتب الشارح بخطه في الحاشية ما هذه عبارته لا يخفى ان حمل المشبه على ما ذكر
يخرج المثال المذكور لكنه يحوج الى دقة نظر فلم يكتف به واخرج اخراجا جليا
بقولنا يشمل قولنا زيد يراد به يشمل في بادى النظر انتهى قوله فاوجه
بقوله وورد عليه وذلك لان التشبيه في المثال المذكور لم يدل عليه بذكر
ما يخص المشبه به بل دل عليه بالسؤال قوله لا يشمل مثل ينقضون عهد الله
اى لا يشمل الشرط المعنوى وهو مجموع المتعاطفين قوله اذا اريد بالنقض
ابطال العهد قيد به لانه اذا اريد به معناه الحقيقي وهو ابطال فتل الحبل
والتفاف طاقاته بعضها على بعض فالشمول ظاهر قوله كما ارجو ان لا يخفى
على مثلك وذلك انه يحمل قوله يخص المشبه على ما هو اعم مما يخصه لفظا او معنى
او يخص بما يخصه لفظا قوله فالاولى ان يقال لم يقل الصواب مع ان مقتضى
عدم شموله المذهب المختار خصوصا مع كونه المرضى للماتن وكذا عدم شموله
مذهب السكاكى ان يكون خطأ لان ما سبق من المقومات بعضها في حيز المنع
وهى قوله فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى
تقرر الاتحاد اذ قد يمنع عدم الدلالة على التشبيه كيف وهو مبنى الاستعارة
وكذا قوله في المذهب المختار على التشبيه لما انه مبنى الاستعارة ومن
وجوه الاولوية ايضا كون عبارة الشارح اخصر ولما كانت عبارة الشارح هذه
ايضا محتاجة الى ان يراد بالمشبه ما لو اتى بالتشبيه كان مشبها لا ما هو
مشبه بالفعل كان الاولى ما عبر به المحقق التفتازانى حيث قال اتفقت
الاراء على ان في مثل قولنا اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية
قوله اى اختلفت اقوالهم القول ههنا وفيما سبق من قوله اتفقت
كلمة القوم بمعنى الكلام ككلمة الشهادة قوله كما هو احد معانى الاضطراب

كما كان ع

قد علم للاضطراب معنيان وله معنى ثالث وهو التحرك عن انه لما لم يكن له
مناسبة للمقام لم يتعرض له الشارح قوله لعدم اختلال قول السلف ولكون
المقابل للاتفاق انما هو الاختلاف لا الاختلال قوله والاولى ان يقال
يجوز اخذ التعيين من الجمع والمتيقن منه اقله وهو ثلثه فينبادر الذهن
الى القدر المتيقن فاكتفى بالمتبادر غير ان هذا القدر لا ينافي اولوية ما ذكره
الشارح لكونه اظهر قوله مجعولا ذيلها بغرة اخرى كان الشارح جعل الباء في قوله
بغرة اخرى للتعدية ففهم معنى الجعل كما يقال في جئت بزيد اي جعلته جائيا
قوله والاقلم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة اي انا لم نجعله مستحدثا
مولدا لا يصح لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة فحذف الجزاء واقيم
دليله مقامه هذا ولم يرد التذييل في الصحاح ولا القاموس بمعنى الجعل المذكور
بل ورد فيهما بمعنى طويل الذيل يقال رداء مذيل كمعظم طويل الذيل وحيث
ورد ذلك في اللغة فيجوز حمل عبارة الماتن عليه وجعل الباء للمصاحبة
فقوله مذيلا بغرة اخرى اي طويله الذيل مصاحبه بغرة اخرى قوله
ام لا هذه عبارة الماتن وحقها ان تبدل بالواو ام باو او تبدل هل
في صدر العبارة بالهمزة لان ام متعينة لكونها متصلة ولا يجوز حملها على
المنفصلة كما لا يخفى والمتصلة لا تستعمل مع هل الا على الشذوذ قوله
يريد من تقدم السكاكي كلمة يريد اشارة الى انه جرى على خلاف مقتضى الظاهر
والسلف هو من تقدم المخاطب كما نقله الشارح عن اللغة قوله وكانه سمى اهل العلم
حاصله ان اطلاق السلف على المتقدمين من علماء البيان بناء على تشبيههم
بالاباء لمن بعدهم في النفع والشفقة حيث مهدوا القوانين وضبطوها
بالتاليف فيكون استعارة مصرحة واضافة الاباء الى العلم من قبيل اضافة

مبحث الوزيرة الاولى من العقد الثاني

المسبب الى السبب والمعنى انهم اباء للمتعلمين بسبب التعليم قوله في المتن
الى ان المستعار بالكناية كان الظاهر الى ان الاستعارة بالكناية لانه الامر
المتفق عليه ارباب المذاهب الثلثة والا فالخطيب لا يثبت مستعارا
بالكناية في الاستعارة بالكناية فانها عنده التشبيه المضمر في النفس
قوله المرموز اليه اي الى لفظ المشبه به المستعار للمشبه فذكر اللازم
قرينة على نفس اللفظ وعلى ارادة المعنى المجازي منه قوله من شاهد
الاشارة الى المعاني العرضية لا يخفى ما في هذه العبارة من الاستعارة
بالكناية حيث شبه المعاني العرضية بحسناء ذات جمال واثبات
المشاهدة تخييلية وكل من ذكر الاشارة والمحاسن ترشيح ويجوز
ان يكون في قوله وصدق بمحاسنها المرضية ايضا استعارة بالكناية
واثبات المحاسن تخييله قوله اي استعارة مكنية اي يقدر في المعطوف
لفظ الاستعارة بقرينة ذكره في الاسم الاول لا انه عطف مكنية على
بالكناية فتنسحب الاستعارة من حيث العطف لئلا يلزم العطف
على جزء الاسم قوله وذلك ان لا نتجاوز اللغة يحتمل معنيين احدهما
ان يكون متمما لقوله وملتبس بالكناية بالمعنى اللغوي اي كون الكناية بالمعنى
اللغوي كاف في وجه التسمية ولا حاجة الى كونها بالمعنى المصطلح كالاستعاره
والثاني انه يجوز لك الاكتفاء بالمعنى اللغوي في كلا الجزئين ولا يحتاج الى التجوز
عنه الى المعنى الاصطلاحي فاطلاق الاستعارة على لفظ المشبه به الذي هو
مستعار اما على وجه المبالغة كاطلاق الخلق على المخلوق او انه سمي استعارة
لاتصافه بها ولعل قوله فافهم اشارة الى المعنيين قوله لان كلها في
المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية ليست كذلك

عندهم بل انما هي تجوز في الاسناد فانه اريد ان الاستعارة التي هي قسم من
المجاز اللغوي كلها كذلك ورد انه ح لا يصلح مرجحا على مذهب الخطيب
الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب او انه اراد حصر الاستعارة المقصودة
لذاتها واما الاستعارة التخييلية فهي مقصودة لغيرها لانها قرينة المكنية
قوله ولو احتمالا اي ولو كان ذهاب صاحب الكشاف احتمالا
غير مقطوع به يكفي في كونه شاهد القوة آه ولو كان الذهاب الى غيره
محتملا لا يلتفت اليه لان الظاهر انه لم يلتفت اليه اي الى الغير
او يكون قيد المنفي اي ذهابه الى غيره ولو على وجه الاحتمال منفي
ويؤيد الاخير انه قد صرح المحقق التفتازاني في المطول بان كلامه صريح
في ان المستعار هو اسم المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر
لوازمه قوله ويمكن ان يعتذر الخ حاصله ان ترك التوزيع اولى
لما انه يفهم ح انه مختار الجمهور بخلاف صورة التوزيع فانه يستفاد
ح ان الدليل يقتضي كونه مختارا على ما في ترك التوزيع من تكثير جهات
الاختيار واما على التوزيع فيما بعد الفاء من تتمة ما قبله قوله
وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا الخ اي مذهب السلف
هذا توطئة وتمهيد من الش لقول المتن يشعر ظاهر كلام السكاكي
حيث عبر بالاستعارة ولفظ الظاهر قوله ولا خفاء في ان تسميتها
نفي ظهور التسمية لما انه يمكن بالتامل تحصيل وجه لكونها كناية او مكنية
وذلك انه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائي ففي كونه
استعارة خفاء وتامل او نفي الظهور اشارة الى ان ظهور التسمية
يقتضي المناسبة واما اصل التسمية فلا واليه الاشارة بقوله

لم يذهب اليه نخ

منه
ان [illegible] العلامة من [illegible]

وجه التامل ان ملاحظة الخفاء في كون لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي استعارة هو عين المنع [illegible] نقله وان سلم ظهور كونها استعارة معه فلم لا يقطع النظر عن ملاحظة ذلك الخفاء منه

قوله لا خفاء في ان تسميتها غير ظاهرة دون ان يقول وجه تسميتها
وان سلم ظهور كونها استعارة اشارة الى البحث الاتي عن قريب
قوله بجعل قرينتها اي جعل ما هو قرينة التبعية عند القوم هذا وقد
اورد المحقق التفتازاني في شرحه على المفتاح في بحث الترشيح فقال
ليت شعري ماذا يفعل المص بالاستعارة التبعية في كل استعارة
تبعية يكون قرينتها عقلية وكيف يجعلها قرينة على الاستعارة مكنية
قوله وجعلها اي جعل التبعية قرينتها فيه تسامح لانه لا يجعل نطقت
في نطقت الحال قرينة بل يجعله مستعملا في معناه الحقيقي ويجعل
نسبة النطق الى الحال القرينة كما هو مصرح به في المطول وغيره او ان
التسامح ثمه ويؤيده قول الش بعد آه ان الاستعارة عنده مطلقا
قسم المجاز لانه يسمي قرينة المكنية استعارة تخييلية كالقوم قوله
ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية بما حاصله ان للسكاكي
ان يقول المنية مستعملة في الموت الموصوف بالاتحاد بالسبع
ولا شك ان الموت الموصوف بالاتحاد غير الموضوع له اعني الموت
المجرد ثم قال يمكن البحث عليه بانا لا نسلم ان المراد بالمنية الموت الموصوف
بالاتحاد بالسبع لم لا يجوز ان يكون المراد به مجرد الموت ويكون الاتحاد
مفهوما من اضافة الاظفار اليه غير ان هذا البحث لا يضره جدا فان
ما ذهب اليه حمل اللفظ على احد احتماليه لما انه مرجح عنده فالكلام
في الترجيح لا ان تعيينه مما لا يصح قوله الا ظهر انه بالنصب لانه لو رفع
لم يعلم ان الاستعارة في الفعل عنده لا يكون الا تبعية ليتم الالزام عليه
قوله ففي الكلام نشر على ترتيب اللف وذلك انه ذكر اولا ان

كلامه خ

اولهما انه جعل الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به
بادعاء انه عينه وثانيهما انه رد السعد الى قرينة المكنية فرد الاول بقوله
ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة ورد الثاني
بقوله وقد صرح الخ قوله لو قلبوا الاعتبار في السعد الخ فيقولون
في مثل نطقت الحال ان الحال استعارة بالكناية واثبات النطق تخييلية
مع ان نطقت يستعمل في معناه الحقيقي فيستغنون عن اثبات الاستعارة
التبعية التي لا تركب وتثبت الا بضرورة لما فيها من التكلف هذا وفيه
ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان التبعية التي
قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية قوله فيكون حصرها باسم الاستعارة
في الغاية لانها ح تكون مجازا لغويا لا عقليا فيكون موافقا لنا في الاستعارات
في كونها مجازا لغويا بخلاف ما اذا كانت مجازا في الاثبات فانها وان كانت
حصرها ح باسم الاستعارة لكن لا في الغاية قوله فلا ان يعد اعم القوم به
ان هذه الاستعارة التمثيلية للفظ المستعمل في صورة وهمية الى الكلام
القوم في التمثيلية من انها المجاز العقلي والوجه في عدوله عن القوم به مصلحة
الرد لما فيه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط قوله ولا يخفى
ان المناسب الخ هذا اعتراض على الماتن بانه ذكر حديث الرد في غير موضعه
وحاصله ان رد التبعية الى التخييلية فرع بيان كلام السعد والتمثيلية فذكره
قبل بيان احدهما ذكر له في غير محله قوله التشبيه المضمر في النفس اللام
في التشبيه للعهد اشارة الى التشبيه المفهوم من قوله في العقد الثاني اذا
شبه امر بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه الخ فلا يرد انه تعريف
بالاعم قوله وح لا وجه لتسميتها استعارة بانيث الضمير باعتبار لفظ

الفريدة الثالثة
من العقد الثاني

الاستعارة والا فالكلام في التشبيه وكذا الغائب في قول الشارح
وان كان كونها كناية غير مخفي وذلك لان التشبيه مضمر في النفس خفي
انما دل عليه بلازم المشبه به قوله والاستعارة ابلغ امام البلاغة ففي
العبارة مضاف مقدر اي ذو البلاغة بمعنى ان الكلام المشتمل على الاستعارة
ابلغ من الكلام المشتمل على التشبيه وذلك لان المتوارد الوصف بالبلاغة وانما
يوصف به الكلام وامام المبالغة لكن فيه ح شذوذ وان بناء افعل التفضيل
من المزيد وكونه للمفعول قوله فلنا لحصول رابع ارجو ان يكون ممن ليس
لما اعطاه مانع عبر عن نفسه اولا بلفظ معظما ترويجا لشان ذلك التحقيق
وترغيبا فيه وعبر ثانيا بقوله ارجو لما ان مقام الرجاء يقتضي التواضع
والخضوع وقوله ممن ليس لما اعطاه مانع اشارة الى قوله عليه السلام
اللهم لا مانع لما اعطيت وحذف المفعول الاول لاعطى دون الثاني بعونه
التعبير بها دون من والحذف للتعميم والمراد بقوله ارجو ان يكون ممن
ليس لما اعطاه مانع ارجو ان يكون مما يليق نسبته اليه تعالى لرفعة
مكانه والا فجميع الامور منه تعالى قوله وهو ان الاستعارة بالكناية
من فروع التشبيه المقلوب الخ حاصله ان الاستعارة مبنية على التشبيه
بان شبه امر بآخر فيعطى المشبه اسم المشبه به والتشبيه قد يكون مقلوبا فيشبه
بالشيء ما حقه ان يكون مشبها به فيبنى عليه ان يعطى اسم ما حقه ان يكون مشبها
ففي قولنا انشبت المنية اظفارها يجوز ان يلاحظ بين المنية والسبع
تشبيه مقلوب بان يشبه السبع بالمنية فيستعار له اسمها ولما لم يكن
الكلام باعتبار ارادة السبع من المنية صادقا احتاج الشيء الى ملاحظة الكناية
فجعل هذا المركب كناية عن لحوق الموت بمعنى انه سيكون لا محالة لا بمعنى

حقه ان يكون مشبها به ٢

تحققه في الزمن الماضي وذلك انه يقال انشبت المنية اظفارها بفلان
عند شدة مرضه واليأس منه فقرينة الاستعارة ذكر الاظفار اذ ليس
للمنية اظفار وقرينة الكناية حالية اذ ليس ثمة اسد قوله وح لا يجوز
في اضافة الاظفار الخ بل لا يجوز في الاظفار رفعه ثم لا يظهر ح وجه
تسمية قرينتها اي المكنية استعارة تخييلية اللهم الا ان يسميها
الش ح بهذا الاسم قوله ولا اشكال في جعل المنية استعارة كما ورد
على السكاكي فان المراد بالمنية السبع الحقيقي لا الادعائي ووجه تسميتها
ح استعارة بالكناية ومكنية واضح اما كونها استعارة فلما قد علم
واما كونها متلبسة بالكناية ومكنية فلما فيها من الكناية بالمعنى المصطلح
قوله لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به اي في التشبيه الذي هو مدار
الاستعارة بالكناية والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في
تشبيه اخر كما يدل عليه اتي كلامه قوله لجواز ان يشبه شئ بامرين ويستعمل
لفظ احدهما فيه فهذا اللفظ المستعمل استعارة مصرحة وما يثبت
له من لوازم الاخر فهذا الاثبات استعارة تخييلية فقد اجتمع المصرحة
والمكنية اما المصرحة فهي لفظ المشبه به المستعمل في المشبه واما المكنية
ففيها المذاهب الثلثة فهذه صورة اجتماع المصرحة والمكنية ويجوز
اجتماع المجاز المرسل بالمكنية بان يعبر عن امر بلفظ المجاز المرسل ويشبه
ذلك الامر باخر ويثبت له من لوازم المشبه به قوله يستفاد من هذا
البيان خصوصا من قوله والحق عدم الوجوب فان مثله شائع في المجاز
وهو فرع الخلاف قوله ولم نعثر عليه الخ حاصله اعتراض على الماتن
بان بيانه دال على الخلاف ولم نعثر على الخلاف مع تتبعنا الكتب

منه
الموزونة الرابعة من العقد الثاني في
المجهولة قبلها

القوم بل عثرنا على ما يدل على عدم الخلاف في جوازه حيث قال الشارح المحقق
في شرح التلخيص قوله ما يغشى الانسان عند الجوع والخوف من النحافة و
اصفرار اللون قوله فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية
نظرا الى الثاني عبارته ناظرة الى سلوك مسلك السكاكي في الاستعارة
بالكناية من انها لفظ المشبه المراد به المشبه به الادعائي فتعرض الآية
لفظ اللباس فانه الاستعارة المصرحة نظرا الى تشبيه ما يغشى الانسان
عند الجوع باللباس واستعمال اللفظ في ذلك فيكون ايضا استعارة
مكنية نظرا الى تشبيه المراد باللباس اعني ما يغشى الانسان بالطعم المر
الكريه بقرينة اثبات لازم الطعم له وهو الاذاقة وفي الاية احتمال
اخر وهو ان يكون اضافة اللباس الى الجوع من قبيل اضافة لجين الماء
اي اذاقها الله جوعا كاللباس في الاحاطة والشمول باعتبار ضرره نعم
يكون في اذاقها استعارة تبعية حيث عبر عن جعلها مدركة للجوع بالاذاقة
بشاركته له في مطلق الادراك قوله وتحقيق ذلك الخ حاصله انه على
مذهب السلف والخطيب لا مانع من كون المشبه مذكورا بلفظ مجازي واما
على مذهب السكاكي فالكلام فيه مبني على صحة الاستعارة من المستعار
وهو مختلف فيه فيسري الاختلاف منه الى ما نحن فيه قوله فان المخالب
قرينة كون المخالب قرينة وتثبت زائدا عليها موافق لطريقة الماتن من ان
الاقوى اختصاصا بالمشبه به هو القرينة وما عداه زائد عليها فهو ترشيح
وكذا موافق لطريقة الشارح من ان ما يحضره السامع اولا هو القرينة وما سواه
ترشيح فان المخالب اشد اختصاصا بالسبع من النشب ويحضر السامع
اولا لذكرها قبل قوله وما يذكر زيادة عليها الظاهر انه معطوف على

منه
العقد الثالث

قرينة الاستعارة لا للحقيق لما ذكره فيه من زيادة التحقيق قوله
ظفر كالسبع فالمخلب مختص بالسبع ومعلوم عدم اختصاص الظفر به
فالظفر اعم مطلقا قوله والظفر بما لا يصيد اي حيوان طايرا او ماشيا
انسانا او غيره وفيه انه بقي ما لا يصيد من الماشي واسطة بين المخلب
والظفر فانه لا يصدق على صاحبه انه ما يصيد من الطير حتى يسمى مخلبا
ولا يصدق عليه انه لا يصيد حتى يسمى ظفرا وظاهر من اللغة انه لا واسطة
والجواب ان النفي في قوله والظفر لما لا يصيد داخل على المقيد اي لما
لا يصيد من الطير وح لا واسطة بل هو داخل فيما له الظفر فان الواسطة
اعني الماشي الصائد يصدق عليه انه ما لا يصيد من الطير وذلك لما تقرر
من ان النفي اذا ورد على مقيد كان صادقا بثلاث صور انتفائهما معا وانتفاء
المقيد دون القيد وعكسه قوله بمعنى علق اي علو فاحيا لا معنويا
لمصير من ملايمات المشبه به قوله صاحب الكشاف فانه جوز كون ذلك الامر
مستعملا في معناه الاستعاري كما سيعلم من الفريدة الثانية قوله
مستعملا في معناه الحقيقي اي يستعمل لفظ سعد من مضاف او مركب
الاستخدام قوله يعم البيان الترشيح والتخييلية اي بيان الماتن بقوله
الامر الذي اثبت للمشبه ؟ فان كلام الترشيح والتخييلية مما اثبت
للمشبه من خواص المشبه به قوله وليس كلام السلف فيما راينا حاكيه
اعتراض على الماتن بنقله عن السلف ما لم يكن في كلامهم فانهم انما
صرحوا بكون اللفظ مستعملا في حقيقته وان المجاز في الاثبات
في التخييلية وسكتوا عن الترشيح وقول الشارح فيما راينا من باب هضم النفس
وكان الماتن راى انه لا فرق بين التخييلية والترشيح في كون كل منهما

مبحث الفريدة الاولى من العقد الثالث

مثبتا للمشبه من ملايمات المشبه به فتقصر حكمهم في احدهما بمنزلة التصريح في
الاخر قوله وايضا لا يصح على عمومه فيجب التخصيص في الموضعين ويمكن
الجواب من الماتن بان مراده بالامر الذي اثبت للمشبه به لان ينتقل منه
الى الاستعارة بالكناية او ان المراد اولا العموم لما ان تصريح القوم في
التخييلية بمنزلة التصريح في الترشيح ويلزم الاستخدام في قوله ويسمونه
استعارة تخييلية قوله ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية هو جواب
سؤال ناشئ من قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم وتقريره انه اذا خص
الامر الذي اثبت للمشبه بما لا يتم الاستعارة الا به فيكون التسمية بالاستعارة
التخييلية مخصصة به مع ان وجه التسمية غير مختصة به بل موجودة في غيره
فاجاب بان وجه التسمية لا يكون موجبا للتسمية قوله ويحكمون بعدم
انفكاك المكني عنه عنها اراد بالمكني عنه الاستعارة المكنية وتسميته مكنيا عنه
اما على مذهب السلف فلان الاستعارة بالكناية عندهم لفظ المشبه به
المرموز اليه بذكر رادفه فهو مكني عنه وعلى مذهب الخطيب هو التشبيه
المضمر في النفس وهو مكني عنه بذكر ملايم المشبه به واما على مذهب السكاكي
فالمراد بالمكني عنه في عبارته المشبه به فانه كني عنه كناية لغوية والمراد
بالسلف من سوى صاحب الكشاف والا فهو يقول بانفكاك المكنية
عن التخييلية فانه جوز كون قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ستعلم
من الفريدة الثانية قوله واليه ذهب الخطيب اي الى جميع ما ذكر في
هذه الفريدة ولا يصح لان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه
قد لا يكون فعلا ولا ما في معناه كالاظفار في المثال المشهور وح لا يكون
اثباته للمشبه مجازا في الاثبات عند الخطيب لما انه جعل قسم الحقيقة

الامر الذي اثبت ه

والمجاز العقليين اسناد الفعل او معناه واما اسناد الاسم الجامد
كما في قولنا الانسان حيوان فخارج عن القسمين عنده كما صرح به في
تلخيصه وقرره المحقق التفتازاني في شرحه فعلى هذا حمل قوله الى ذهاب
الخطيب على ما لا يشمل الحكم لكونه مجازا في الاثبات قوله جوز صاحب | الفقرة الثانية من العقد الثالث
الكشاف المراد بالجواز عدم الامتناع دون استواء الطرفين
كما يستعلم مما سيأتي من الشارح ان صيغته مشعر بانه ما امكن هذا الاحتمال
لا يلتفت الى غيره فيكون واجبا قوله باثبات النقض الحقيقي وهو
ابطال فتل الحبل وذكر هذا توطئة للاستعارة الاتي قوله وههنا
نشاء ما ذكره في الفقرة الرابعة اي مما اشعر به كلامه من انه ما امكن
جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا تجعل تخييلية نشا ما ذكره في الفقرة
الرابعة الاتية من انه ان كان للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به
كان مستعارا لذلك التابع قوله ولا يخفى انه قرينة ضعيفة الخ
لم يرتض الشارح حمل عبارة صاحب الكشاف على ظاهرها لاستفادتها
ما استفاده الشارح المحقق لان مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم
المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فاول كلامه | يعتبرها ح
بالتاويلات الثلث الاتي تفصيلها قوله يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف
ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه هذا هو الثاني من الاول و
وجه التعبد بقوله بعد اثباته للعهد ظاهر وحاصل التوجيه ان القرينة ليست
مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم المشبه به بل ههنا المعنى الموضوع له
وهو ملائم المشبه به مراد لكونه كناية اقول وبعد في خروج القرينة عن الضعف
تردد لان المقصود بالذات في الكناية هو غير الموضوع له وعليه مدار الصدق

والكذب واما المعنى الحقيقي فانما هو وسيلة وسلم قوله وان يكون مراده شاع | ابطاله
استعمال النقض في مقام افادة العهد او في اظهاره الخ وحاصله ان في
في قول صاحب الكشاف ليست صلة الاستعمال بل الى هي الصلة محذوفة
والتقدير شاع استعمال النقض في معناه الحقيقي في مقام افادة ابطال
العهد واما افادة ابطال العهد فبطريق الكناية ايضا فحاصله يرجع
الى التوجيه الاول غير ان التصرف في العبارة مختلف قوله او في
اظهار ابطال العهد يحتمل ان يكون في صلة الاستعمال فيكون اظهار ابطال
العهد معنى كنويا لنقض العهد فهو مناسب للتوجيه الاول والفرق بينهما
مجرد زيادة الاظهار ولا تظهر لها فائدة ويحتمل ان يكون في صلة فيناسب التوجيه
الثاني والفرق بينهما ان المضاف المقدر في الاول افادة ابطال وههنا
| الفقرة الثالثة من العقد الثالث
الاظهار فقط قوله رأيناها وأبناها الخ اما الاولى علمية والثانية بصرية
وما مصدرية حينئذ وبيانه مفعول الرؤية البصرية وان السكاكي الخ قائم مقام
المفعولين للعلمية فالمعنى علمنا حين رؤيتنا بيان القوم ان السكاكي جعل
الاستعارة التخييلية مستعملة الخ ويحتمل ان يكون كلاهما بصرية وما موصولة
او للاستفهام التعجبي اي رأينا كثيرا يتعجب من كثرته وقوله بيانهم ان السكاكي الخ
وعلى كلا التقديرين استيناف بياني كان سائلا قال فماذا كان بيانهم فقال
بيانهم ان السكاكي الخ وعلى كلا التقديرين الغرض الاعتراض على المائلين بنسبة
التجويز الى السكاكي المقابل للترجيح والتعيين والحال ان المستفاد من بيانهم
ذلك دون التجويز وفيه بحث لما ان المحقق التفتازاني قال قال السكاكي ان قرينة
المكنى عنها اما مقدر وهمي كالاظفار او امر محقق كالانبات في انبت
الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند فمذهبه التجويز قوله وذلك

اي كونه تعسفا قوله عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملائم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم من في قوله من اثبات بيان لما عليه طبيعة المعنى وقوله لملائم على تقدير مضاف اي لفظ ملائم وقوله للمشبه صلة الاثبات والى ان المتكلم صلة العدول قوله ولا يرى داع اليه كما ترى اي لا يعلم داع اليه كما تبصر انه لا داعي اليه فنزل العلم بعدم الداعي منزلة ابصاره مبالغة ويحتمل ان يكون نفي الرؤية كناية عن عدمه ومعنى قوله كما ترى ان العلم بعدم الداعي بديهي كالمبصر الذي هو من اجلى البديهيات قوله كان باقيا اي كان لفظا باقيا على معناه الحقيقي وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فبقاؤه على حقيقته ممنوع قوله وقد عرفت منشأه من قول الشارح في شرح الفريدة الثالثة حيث قال قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد الى ان قال ومن ههنا نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة قوله وفيه بحث اي في كون ما ذكره صاحب الكشاف منشأ لما ذكره المصنف في الفريدة الرابعة منع والسيد جوز حمل عبارة صاحب الكشاف على انه يكون باقيا على حقيقته اذا لم يشع استعمال تابع المشبه به في تابع المشبه فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف واذا لم يتحقق الشيوع المذكور لم يوجد قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له تأمل قوله ووجه ما ذكره اي المصنف لا ما يفهم من كلام الكشاف فان وجه كلام الكشاف على ما بحثه الشارح تحقق القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له اعني الشيوع لان الاولى رعاية اسم الاستعارة قوله ما سبق اي الوجه الذي سبق ذكره في اخر الفريدة الثالثة وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط قوله عن الضعف مطلقا هو قيد الخلوص والخلوص عن الضعف

مطلقا فيما ذهب اليه السلف بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب الزمخشري ومختار المصنف فان القرينة فيه ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد قوله لا نتوهم صورة شبيهة اياه به اي برادف المشبه به له متعلق بالتوهم وفي العبارة مضاف محذوف وفي نصب شبيهة الضمير توقف اذ لا يقال هذا شبيه اسدا بل باسد وجعله مفعول التوهم واللام صلة تشبيه مخالف للفظ والمعنى اما اللفظ فلان التشبيه لا يتعدى باللام واما المعنى فلان في جعله مفعولا زيادة على مذهب السكاكي فانه لا يلتزم اعتبار توهم ان تلك الصورة المتوهمة متحدة برادف المشبه وفي العبارة مضاف محذوف واضافة التوهم الى الصورة من اضافة الصفة الى الموصوف كحصول الصورة اي لا لفظ صورة متوهمة شبيهة برادف المشبه به والمعنى ان التخييل ليس هو لفظا رادفا للمشبه به المستعمل في صورة وهمية شبيهة برادف المشبه به قوله اي كشفاء مخالب المنية هي الحاصل انه صفة مفعول مطلق محذوف اما لقوله باقيا او لقوله اثباته في قوله وكان اثباته قوله فرده على ما هو له هي الرد على صيغة المصدر والى ما هو له صلة الرد والمعنى رد ذلك المصدر الى فعل ذلك المصدر له مفوض اليك فعليك رد كل تقدير الى ما هو له والسلام عليك اذا رددت كلا منهما الى ما هو له قوله وان كان له تابع اي حقيقي لا اختراعي قوله كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فيه انه لا يكفي ذلك بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة من ارادة الحقيقة ولذلك اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع على ما فهمه الشارح قوله فالاحتمالات عنده اربعة اي اذا عرفت ما ذكر في الفريدة الرابعة فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء البيان عند المصنف اربعة لا عند غيره فانها عنده ثلاثة احدها كون الجميع اي جميع افراد

في الفوائد الاربعة

وفيه انه اما ان يكون المراد الاحتمالات في قرينة الاستعارة بالكناية وينظر الى هذا قوله العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وكذا قوله الفوئدة الرابعة المجاز في قرينة المكنية واما ان يكون المراد الاحتمالات فيما اثبت للمشبه من روادف المشبه به وينظر الى هذا قوله الفوئدة الاولى ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه الخ وكذا صدر الفوئدة الثانية والثالثة وياباه عن الحمل على الاول قوله كون الجميع حقيقة اذ لا يجوز ان يكون قرينة المكنية حقيقة بالاتفاق لانها اما مجاز لغوي او مجاز عقلي كما صرح به الشارح في الاطول وكذا ياباه عنه قوله والانقسام الى المصرحة والحقيقة ويابه عن الحمل على الثاني قوله والا الى التحقيقية والتخييلية فان التخييلية هي اثبات الرادف للمشبه لا لفظ الرادف كما صرح به الماتن بقوله وكان اثباته له استعارة تخييلية فان قلت فيه احتمال ثالث وهو ان يراد ما يشمل الاحتمالين اما بطريق عموم المجاز بان يراد ان الاحتمالات الاربعة جارية فيما يطلق عليه لفظ المجاز او يراد ما يشملها ايضا بان الاحتمالات في القرينة ويراد من القرينة ذاتها سواء اتصف بوصف كونها القرينة اولا كما ينظر الى ذلك جعل المبحوث عنه في بعض الفوائد ما يلائم المشبه به قلت لا يصح ذلك ايضا لما انه على هذا لا ينحصر الاقسام على اربعة كما لا يخفى على المتامل

التخييلية حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب وقد ذكره في الفوئدة الاولى وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وقد ذكره في الفوئدة الثانية وثالثها كون الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي وذكره في الفوئدة الثالثة ورابعها الانقسام الى التحقيقية والتخييلية وهو مختار المص وذكره في الفوئدة الرابعة «قوله» ولك ان تزيد اقسام الاحتمال بما هيئنا لك غير مرة قال الشارح في الحاشية تارة باحتمال المجاز المرسل وتارة باعتبار شيوع الاستعمال «قوله» فعلينا بالاعراض اي عن بيان باقي الاحتمالات وعليك بالاقبال عليها واستنباطها والحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل حال «قوله» ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا اطلق لفظ الملائمات ولم يقيده كما قيد في عديله ليشمل قرينة المكنية على المذاهب الثلثة «قوله» لمفهوم مشترك بينهما اي بين الملائمين الزائدين على القرينتين «قوله» وهو ملائم المستعار منه ويقترن الاستعارة ههنا ترشيح المصرحة وقوله ما يلائم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه هذا ترشيح المكنية على المذاهب الثلثة والمراد بالتشبيه المضمر في النفس لا الاعم والاشمل ترشيح التشبيه فلم يبق لقوله بل المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه فائدة ولو اكتفى بقوله ما يلائم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه يشمل ترشيحهما وكان اخصر «قوله» لان الاشتراك خلاف الاصل اي الاشتراك اللفظي لان فيه التزام تعدد الوضع والاصل عدمه «قوله» ولا ضرورة ههنا لان في القول بالاشتراك المعنوي غنية عنه «قوله» فلك تحصيل ذلك المفهوم اي المشترك معنى بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل وهو ما يلائم الموضوع له ويقارن المجاز او التشبيه «قوله» حتى يحتاج الى

هذا ثم انه لا يظهر فرق بين الثاني والرابع وان عبر في كل منهما بعبارة اخرى وذلك انه على تقدير الانقسام الى الاستعارة المصرحة والتحقيقية يكون القرينة اما المصرحة او الاثبات المجازي وهو على الاحتمال الرابع اعني قوله والانقسام الى التحقيقية والتخييلية

منه اي صاحب المختصر بعد التاليف

الفوئده الخامسة من العقد الثالث

الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة بل انما يحتاج الى ذلك التقييد للتجريد «قوله» بل يشمل التجريد ايضا وهو ملائم المستعار له ويقارن الاستعارة «قوله» بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا ومفهوم التجريد المشترك معنى بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ما يلائم المعنى المجازي او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه «قوله» الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح ويجوز ان يقال يتعرض للاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما بشانه لشرفه او ابلغيته ولم يتعرض للاشتراك في التجريد اكتفاء بالمقايسة «قوله» ويجوز جعله ترشيحا اي ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية وقوله او الاستعارة التحقيقية اي ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المص «قوله» اما الاستعارة التحقيقية فظاهر اي كون الترشيح لها ظاهر وذلك لانها كساير الاستعارات المصرحة التي لم يكن قرينة للمكنية «قوله» الاولى ترك قوله وللاستعارة المصرحة او زيادة المكنية لانه ان كان الغرض الاستيفاء فلا معنى لترك المكنية وان لم يكن الاستيفاء مقصودا فلا معنى لاعادة ما سبق «قوله» وجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا اشارة الى ما وقع من الاختلاف في قرينة المكنية فجعل نفسه تخييلا مذهب السكاكي وجعله استعارة تحقيقية مذهب صاحب الكشاف وجعل اثباته تخييلا لا نفسه مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض موارد قرينة المكنية «قوله» زائدا عليها وترشيحا اما ترشيحا للمكنية او التخييلية «قوله» كما اشرنا اليه حيث قال ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة الخ «قوله» والاظهر انه ما يحضره السامع لا يخفى انه اولى من صنيع الماتن «قوله» ولك ان تجعل الجميع قرينة الخ ولا اقال

صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة ار

هذا تاريخ والله اعلم في البدء والختم لمؤلف هذه الرسالة

الفراغ من تسويدها ببلدة اسكندريه وانا متوجه الى محروسة قسطنطنية

يوم الاربعا الثامن من العشر الثاني من الشهر السابع من العام التاسع

من العقد العاشر من القرن العاشر من الهجرة النبوية على صاحبها افضل

الصلوة والتحية وعلى اله وصحبه خيار البرية

قد وقع الفراغ من تحرير الرسالة

الترمذي حواشي على الشرح الدر

وقع على الرسالة

في العبارة

لم لا التعبير

بسمرقندي

قد وقع الفراغ من كتابة هذه الرسالة ليلة الاربعا الخامس من شهر صفر الخير

سنة ثمان وتسعين والف

من هجرة من له العز والشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المتوسل بحامد ربه الوهبة والصلوة على نبيه ذي المكارم الرضية
وعلى آله واصحابه اولي البراهين الجلية سعد علي بن سعيد محمد المنتسب
الى العترة الزكية خصهم الله بالطاف الخفية في كل غداة وعشية
ان ما فسر به قول المفسر اعني العطية من قوله اي كل عطية او العطية المعهودة
ترديد بين الخاص والعام ثم ترجيح للخاص بقوله مع تناسب فقرتا الحمد
والصلوة اشد تناسب اي بالنسبة الى العام فلزمه ما لزمه من الحمد هنا
من افراد الشكر وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لانعامه اي على القائل الشاكر
والنعمة على هذا لم تكن عليه ولا واصلة اليه فاحتاج الى دفعه بقوله ولا يخفى
الحمد بذلك عن ان تكون على النعمة الواصلة الى الشاكر لان ما وهب نبينا
فهو نعمة منة علينا ونعمة لنا وهذا من الامور الجلية ففي قوله فهو يعم
مسلمي البرايا التفات من التكلم الى الغيبة ايذانا بعموم النعمة وفي الحقيقة
هو يعم جميع البرايا لا خصوصهم وان لم يعرفوا بها لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وما ارسلناك الا كافة للناس فاعتراف المسلمين وحدهم
بها لا يوجب تخصيصها بهم فالاولى هو التعميم هذا وفي هذا البحث وهو
ان اول الفقرتين لشموله كل نعمة انعمها الله من علينا نعمة نبينا وادماجنا
في امته وادراجنا تحت شفاعته فيشمل العطية التي نزلت فيها
سورة انا اعطينا وغيرها وبما ذكرنا يظهر شدة التناسب بين الفقرتين
لان تلقي النعمة الواصلة الينا بالتعظيم على انها بالمؤمنين من جهة والنسبة

دار ولو قال وعلى آله العلية اي ولو قال هذا بدل قوله وعلى آله مكان قوله ذوي النفوس الزكية فقرة اخرى او بدل قوله وعلى آله
ذوي النفوس الزكية معطوفا على الحمد والصلوة على النبي والصلوة على الآل كل منها مواد بفقرة واحدة ولا شك في حسنه
احمد عادل
قوله عند اصحاب الروية اي اصحاب العلم والتامل لانه لو قال لكان كل من الفقرتين ثلثة الفاظ بخلاف ما قاله فان كل واحد من الفقرتين
قبلها ثلثة الفاظ وهذه اربعة لا تعادلها انه لو قال وعلى آله العلية لكان الفقرة الثالثة اقصر من الاولى والثانية وهو غير مستحسن
لا انا نقول لو قال كذلك لكان هذه الفقرتين غير متعلقة بما قبلهما تامل لمؤلفه

[illegible]

في كلامه القديم هو راس الشكر وبه يندفع عنه ما لزمه فلا احتياج
الى دفعه بما تكلفه ولان تخصيص الحمد ببعض النعم لا يلائم المطابق بالشكر
الباعث عليه من تعظيم المنعم وتوقيره لان الاعتراف بالبعض لا يلزم
الاعتراف بالكل كعكسه وتم ترديده بين العام والخاص وترجيح الخاص
في قوله اي جميع البرايا او البرية المعهودة اه ظاهر مسلم لان الاشتراك
في اصل الفضل الذي يقتضيه التفضيل مفقود في العام فلا وجه للتفضيل
بالنسبة اليه بل لا وجه للترديد اصلا تامل فيه اما هذه بعض الواقعة
في مفتتح الكلام تحلى بلجة التاكيد على خلاف الوضع فانها في اصل الوضع
لفصل المجمل مع التاكيد ومن قصر نظره على الثاني بعض الوضع حتى تكلف
الاجمال في امثال هذا الموضع فقد صار عابثا اي قاصدا للتكلف لاجل اعتبار ما
اي قاصدا كناية عن كون الناظر في نظره واعتبار الاجمال في امثال هذا
المقام لكون ان التفصيل له غير تابع لاحد السلف والخلف لعدم وجود
قائل به فافهم ولا يخفى ان الماتن انما وحد للفظ الاستعارة حتى يكون لفظ
الاستعارة مشتركا بينها لفظا كما هو مذهب صاحب الايضاح
لا للاستعارات لان كل واحد من المصرحة والاستعارة بالكناية والتخييلية
لا يوجد له الا معنى واحد فلا وجه لجمع لفظ الاستعارة اقول وجه جمعه
ان اضافة المعاني الى الاستعارات باعتبار تقابل الجمع بالجمع مثل ركب
القوم سيفهم اي كل رجل سيفه ووجه العدول عن الوحدة الى الجمع
بعد صحتها ان وحده لفظ الاستعارة وتعدد معانيها على ان يكون الاشتراك
لفظيا انما لزم من كلام صاحب الايضاح دون صاحبي الكشف والمفتاح
فلو ذكره بلفظ المفرد مع انه لم يعهد في كتبهم صراحة وان لزم من كلام بعضهم

للزم ذكر ما لم يذكر ورجح ما لم يرجح بل لم يصح عند الاكثرين مع انه متكفل
بذكر ما ذكر في الكتب مفصلا مطولا وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام
معطوف على فاعل يخفى المنفي وكذا مطوله وانه لم يتحقق الا قرينة الاستعارة
بالكناية وفي تعقيب هذه الامور الثلثة بقوله فتأمل اشارة الى ما فيها
اما الاول فما بيناه لك واما الاخيران فلان اضافة الاقسام والقرائن
الى المعاني لا يستلزم ثبوت كل منها لكل من المعاني بل يكفي في اضافتها
الى الجمع ثبوت كل منها لبعض افراد الجمع فيكون الاقسام للمصرحة والتخييلية
والقرينة للمكنية فيصدق ثبوتها للمجموع من حيث هو مجموع والا لكان القول
غير مضبوطة بدل غيرة الضبط لوجود الداعي له يعم قوله فما بعد مضبوطة
او يقول فما بعد مجملة سهلة الضبط بدل مجملة مضبوطة ليظهر التعادل
اي التقابل بين ما ذكرها في الرسالة وما ذكروه في الكتب واشار بقوله
جمع فريدة وهي الدرة الثمينة الى ان الفوائد استعارة مصرحة فشبه
المسائل بالدرر فاطلق عليها اسم المشبه به ونسب النظم اليها ترشيحا لها
وبقوله التي يحفظ في ظرف على حدة الى وجه التسمية بالفريدة والاولى
ما قيل ان الصدف حيوان يخرج راسه من البحر فيفتح فاه في نيسان
ليقع فيه قطرة المطر فان اصل الدرة تلك القطرة فان وقع فيه قطرة
واحدة فتلك تكون الدرة الثمينة وتسمى بالفريدة لوحدتها ولو قيل
اضافة الصفة الى الموصوف الاولى العكس لان المراد بالفرائد هي
المسائل وبالعوائد المنافع ولا شك ان النفع من اوصاف المسائل
على ان التفسير بقوله اي عوائد كالفوائد لا يناسب ظاهره المفسر
ولو قال فوائد لكان احسن لفظا لزيادة التجنيس ومعنى لان الفائدة

هو ما يستفيد من علم او مال وهذه المسائل قد استفيدت من المتقدمين
والمتأخرين وهذا بالنظر الى صاحب الرسالة واما بالنظر الى المستفيدين
منها المحصلين ما ذكر فيها احسن على ما يدل عليه سوق الكلام السابق
اعني قوله فاوردت ذكرها مجملة مضبوطة اي سهلة الضبط كانه ادرج
الترشيح الذي هو عبارة عن ملائم المشبه به البعيد في القرائن جمع قرينة
وهي الملائم القريب للمشبه به تغليبا اي من حيث تغليب القرينة لجمع
باسمها مثل العمرين والقمرين لابي بكر وعمر والشمس والقمر ومع ذلك يظهر
وجه جمع القرائن ويندفع عنه ما اورد من ان القرينة واحدة في الكناية
فقط او لم يلتفت اليه اي الى ذكر الترشيح في جملة متعلقات معاني
الاستعارات بل قصرها على الاقسام والقرائن لان الاهتمام به اي
بالترشيح دون الاهتمام بما ذكره من الاقسام والقرائن ويرد على هذا
ان جمع القرائن حينئذ يبقى بلا وجه تأمل وجعله داخلا مبتدأ وخبره قوله
يأباه ذكر القرائن مع ان البحث عنها الاولى لان البحث لان الاباء ليس
الا من جهة ان البحث عن الترشيح انما هو بحسب الاستعارات كما ان القرينة
كذلك فذكر القرائن وترك الترشيح تحكم ومن ان القرينة من حيث انها
استعارة تخييلية احد اقسام الاستعارات المطلوبة تفصيلها
فكيف يكون حكمها حكم الترشيح الذي هو فضلة صرفة وهل هو الا جمع بين
المتباينين مثل الجمع بين الحوت والظبي مطوله لا يخفى حسن الفرائد
في العقود لا يخفى ما فيه من الايهام الحسن وان المستفاد ان كل عقد
لواحد من تلك الثلثة عطف على فاعل يخفى المنفي والمراد بالثلثة تحقيق
معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها والاولى ان يكون العقد الاول

لتحقيق معاني الاستعارات حق ومطابق للواقع دون الثاني
يعني كون العقد الثاني لاقسام الاستعارات بط غير مطابق للواقع
لكن يتوقف من انه لتحقيق معنى الاستعارة بالكناية التي هي فرد من معاني
الاستعارات دون اقسامها وفي كون الاول حقا نظر لان المستفاد
ظاهر ان الاول لتحقيق جميع معاني الاستعارات على ما يفيده الجمع المضاف
وليس كذلك لان معنى الاستعارة بالكناية لا يتحقق الا في العقد الثاني
والاقسام كان من شانها ان يتحقق في الثاني انما تحققت في الاول
فلم يكن الاول والثاني جاريين على نهج الاستعارة تامل قوله
الاولى في انواع الاستعارة بدل انواع المجاز لان المقصود من الاستعارة
تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنها فيه بحث لان انواع الاستعارة الاتي
انما يتحقق ان لو كان للاستعارة معنى كلي يصدق على كل من معاني الاستعارات
الثلث صدق الجنس على النوع وليس كذلك على الاطلاق لما عرف
من ان كل واحد من الاستعارة التخييلية والمكنية ليس من المجاز فلا يكون
من الاستعارة التي هي قسم من المجاز فكيف يكون نوعا منها نعم يمكن ان
يصدق انه نوع من الاستعارة القسم من المجاز على مذهب السكاكي
المرجوح لكن لم يبين في هذه الرسالة الاستعارة على مذهبه معنى كليا
ليصح ان يقال في انواع الاستعارة لان بيان الانواع متفرع على بيان
الجنس وتقسيمه الى الانواع ثم بيان الانواع وقوله لان المقصود
في الرسالة تحقيق الاستعارة ان اراد تحقيق معنى الاستعارة اي المعنى
الكلي الصادق على تلك الانواع فممنوع لعدم تحقق له لا في العقد الاول
ولا في غيره بل المحقق انما هو لمعنى المصرحة والتخييلية والمكنية على ما تسمع

وان اراد معاني الاستعارة فمسلم لكن المعاني موضوعات للاستعارة
والاستعارة مشتركة بينها اشتراكا لفظيا على الاطلاق فلا يصح التعليل
فقول المص العقد الاول في انواع المجاز اشارة الى ان المقصود
من العقد الاول تحقيق الاستعارة المصرحة واقسامها التي هي من
انواع المجاز دون ما عداها لان في كونه من المجاز خلافا فان قيل
اذا كان المقصود من الرسالة تحقيق معاني الاستعارات دون غيرها فلم
ذكر المجاز وكان يكفيه ان يقول في الاستعارة المصرحة بدل انواع المجاز
قلت للتنصيص على ان الاستعارة المصرحة باقسامها مجاز
بالاتفاق دون غيرها فكانه قال العقد الاول في الاستعارة التي هي نوع
من المجاز فاقتصر على المذكور لما يقتضيه شان الرسالة ولما كان المجاز
المفرد جنسا داخلا في مفهوم المصرحة واعم منها وتعريف الخاص
مسبوق بتعريف شرع في تعريف المجاز اولا فقال المجاز المفرد
اعني الكلمة المستعملة اه واتى بتعريفه في ضمن التقسيم اشارة
ان التعريف ليس مقصودا بالذات بل بالعرض فبما ذكرنا ظهر وجه
تقييد المعرف بالمفرد لا بما ذكره من قوله قيد المعرف بالمفرد اه وقوله
الى الاقسام الاولية يعني المجاز العقلي واللغوي ثم اللغوي الى المرسل
والاستعارة لما عرف السكاكي واتباعه المجاز بالكلمة المستعملة في
غير ما وضعت له ظن ان تعريف المجاز في هذه الرسالة ماخوذ من تعريفه
في المفتاح وقد ذكر فيه الكلمة فلزم ان يكون المعرف ايضا مفردا فقال
قيد المعرف بالمفرد لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم اي تعريف السكاكي و
اتباعه فيرد عليه ان المعرف في تعريف السكاكي هو مطلق المجاز

الوعد الاولى من العقد الاول

دون المقيد بالمفرد بقرينة جعل التمثيل الذي هو مركب من اقسامه
فيكون الكلمة في تعريفهم بالمعنى العام الذي يشمل الكلام وغيره والى
هذا الاعتراض اشار بقوله مع تقسيم ذلك المعرف بعض المعرفين في كلامهم
الى التمثيل حيث عد التمثيل على سبيل الاستعارة من اقسام الاستعارة
المصرحة القسم من المجاز المعرف فيكون التمثيل قسما منه فيجب ان المعرف
مطلق المجاز ليصح تقسيمه الى التمثيل وغيره كما هو ظاهر كلامهم اي كما هو
مقتضى ظاهر كلامهم في التقسيم ثم لا معنى لتقييده المعرف بالمفرد وجه
وهذا منطوق شرحه ولا يخفى ان هذا ظن في حقه والظن لا يغني من الحق شيئا
كيف وقد حمل ما شنع الخطيب واتباعه على السكاكي من هذا التعريف الخطيب ق
والتقسيم حيث قالوا عرف المجاز المفرد بقرينة ذكر الكلمة في تعريفه
وقسم الى المنقسم الى التمثيل الذي هو مركب واحتاجوا في التفصي عنه
الى ان قالوا التمثيل قسم من مطلق الاستعارة في ضمن الاستعارة التي هي قسم
من المجاز المفرد لان الاستعارة التي هي مجاز مفرد فلا يلزم ان يكون التمثيل قسما
من المجاز المفرد وقد بسطنا الكلام في حاشيتنا المعمولة على المطول فمن
اراد التحقيق فليرجع اليها ليقف على المباحث بحذافيرها فالحق في هذا المقام بحذافيرها ق
ان يشرح الكلام على طبق المرام الذي يفيده صاحبه بانه تعالى انما قيد المعرف
بالمفرد لان هذه الوزيرة مقصورة على تعريف المجاز المفرد واقسامه من
الاستعارات وغيرها واما المجاز المركب واقسامه من الاستعارة التمثيل
وغيرها مذكورة في الوزيرة السادسة تبع في هذا المؤلف والاقدم
الخطيب في التلخيص والايضاح حيث عرف المجاز المفرد وذكر اقسامه
ثم عرف المجاز المركب وذكر اقسامه من غير اعتراض على شيء منهما كما اعترض

على صاحب المفتاح ولو سلمنا ان صاحب الرسالة ههنا اقتفى اثر
صاحب المفتاح كما ذكره الشارح فلا يرد عليه ما اورده على صاحب المفتاح
لانه لم يجعل التمثيل من اقسام المجاز كما جعله السكاكي وما جعله ما عللوا به
تقييد المعرف بالمفرد لا يطابق المرام فلا يصح وعلى تقدير صحة التعليل
لا وجه عليه الكلام فعليك بالتامل فانه من مزالق الاقدام اسقط
عن التعريف اي تعريف المجاز قيد في اصطلاح التخاطب كما اسقط السكاكي
في تعريف الحقيقة وفي القياس كلام سنذكره لك ان شاء الله مع انه ذكره غيره
يعني ذكره صاحب الايضاح في تعريف الحقيقة والمجاز وصاحب المفتاح في تعريف
المجاز فقط لادخال الصلوة متعلق بذكره المستعملة بحسب اللغة
في العمل الشرعي متعلق بمستعملة لانها مجاز علة لقوله ادخال اي ذكره
لادخال الصلوة المذكورة في المجاز لانها مجاز في الواقع ونفس الامر
مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له نظرا الى عرف الشرع على ما ذكره
غيره متعلق بقوله لادخال وهو العلامة التفتازاني وفيه نظر وجه النظر
ان المخاطبة بحسب اللغة عبارة عن رعاية اوضاع اللغة ويمكن ان يجاب
بان المراد بالمخاطبة بحسب اللغة ان يكون المخاطب المستعمل للصلوة مثلا
من اهل اللغة لا استعمالها والخطاب بها بحسب اللغة وعلى نهجها كما يفهم
من ظاهر العبارة لان تعلق قوله في العمل الشرعي بمستعملة ينافي ظاهر
العبارة فلا بد من حمله على ما ذكرنا وح يكون قوله بحسب اللغة حالا من ضمير
المستعملة اي حال كونها صادرة بحسب اللغة من متكلم بها وان كان
استعمالها في غير معناها اللغوي في استعمال الالفاظ فمن استعمل لفظ
الصلوة في العمل الشرعي كيف يكون مخاطبا بحسب اللغة حتى يكون لفظ

مجازا مستعملا في غير ما وضع له ولا اخراج الصلوة عطف على الادخال
المستعملة بحسبها اي بحسب اللغة لان الصلوة حقيقة يصدق عليها
تعريف المجاز لانه يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له
في عرف الشرع مدلسه على ما نقول متعلق لا اخراج الصلوة بسبب
العلاقة التي هي الاخراج الى نفسه والعلة السابقة اعني علة الادخال الى
غيره لان ما يرد على الاول لا يرد على الثانية فتامل مدلسه لا اغناء قيد
الحيثية متعلق بقوله اسقط المشعور بها في التعريف كما قيل في شرح
التلخيص من ان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالحيثية كما في الجواد لا يخيب
سائله اي من حيث انه جواد عنه اي عن قيد في اصطلاح به التخاطب
وفيه بحث لان قياس اغناء قيد الحيثية في المجاز على اغنائها في الحقيقة
قياس مع الفارق لان الحيثية في تعريف الحقيقة يفيد المطلوب كما ذكره
التفتازاني في شرحه بخلافها في تعريف المجاز فانها لا تفيده لان المعنى
هكذا المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث انه غير ما وضعت له
ولا شك ان استعمال المجاز في غير ما وضعت له ليس من حيث انه غير ما وضعت له
بل من حيث انه متعلق بالموضوع له نوع تعلق ولهذا المعنى استغنى السكاكي
في تعريف الحقيقة بقيد الحيثية من قيد في اصطلاح به التخاطب دون تعريف
المجاز وهذا الشارح لما لم يقف على هذا المعنى قاس تعريف المجاز في هذه
الرسالة على تعريف الحقيقة التي وقعت في المفتاح وكم بينهما وان اردت
ان تقف على ما يغنيه عن القيد المذكور فانظر الى ما علل به الاستغناء المشعور
اعني قوله العلاقة فانه تبين لك منه خروج ما هو خارج عن المعرف بلا ريب
وشبهة فان الصلوة المستعملة بحسب اللغة في الدعاء حقيقة لا يصدق

عليها تعريف المجاز لانه وان فرض استعمالها في غير ما وضعت له
بحسب الشرع ولكن ليس كذلك الاستعمال للعلاقة بل لانه موضوع فلا
يصدق انه مجاز ولهذا ترى السكاكي لما ذكر قيد في اصطلاح به التخاطب
في تعريفها او ما يؤدي مؤداه ترك قيد العلاقة وجعله من الشرائط وصاحب
الرسالة لما كان سبيله في هذه الرسالة سبيل الايجاز والاختصار
اعرض عن التطويل الى ان يسد مسده وبقيد الشرط باقصر وجه فاقتصر
على ذكر العلاقة في التعريف واحترز به اي بقيد العلاقة عن الغلط
كما احترز صاحب الرسالة عن الحقيقة ايضا على ما ذكرنا مثل الصلوة المستعملة
بحسب اللغة في الدعاء ولا يخفى انه يغني عنه اي عن قيد العلاقة اشتراط
القرينة في التعريف لان القرينة عبارة عما نصبه للدلالة على قصده وليس
في اللفظ نصب دال على قصده وفيه بحث لانه ان اراد بقوله وليس
مع الغلط نصب اه السلب الكلي كما هو الظاهر فالحكم ممنوع ضرورة انه اذا اشار رته
الى الكتاب حيث يقول خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب بين يديه
قرينة قاطعة على انه لم يرد بالفرس معناه الموضوع له بل ارادة غير
الموضوع اعني الكتاب وان اراد السلب الجزئي بمعنى ليس يجب
مع الغلط نصب قرينة فمسلم لكن لا يحصل الغناء باشتراط القرينة عن
قيد العلاقة بل يحتاج اليه لاخراج ذلك الفرد المجتمع مع نصب القرينة
ثم ليس الباعث على نصب القرينة مع الغلط هو نفسه كما ان الباعث
عليه في المجاز نفسه وذلك لا يضرنا بالنقض والاحتياج وكان هو
الذي حداه الى القول باغناء اشتراط القرينة عن قيد العلاقة في خروج
الغلط لكن لا يغني عنه مطلقا لانه يرد عليه اللفظ المستعمل في غير الموضوع له

[illegible]

مع قرينة مانعة عنه لكن لا العلاقة معتبرة نوعها سواء لم توجد علاقة او وجدت
ولكن لم تكن معتبرة فان اللفظ لا يسمى مجازا كالاسم حقيقة لا يقال المراد
بالغير الغير المتعلق بالموضوع والاضافة فيه للعهد لانا نقول لا نسلم
ان الاضافة للعهد كيف ولفظ غير متوغل في الابهام فلا يكتسب التعريف
فضلا عن تعريف العهد ولو سلم فانما يفيد مطلق التعلق وذلك غير كاف
في المجاز فعليك بالحقيقة في المجاز دون المجازفة والقرينة ما يفصح عن المراد
من الحال او المقال لا بالوضع ليته لم يذكر هذا القيد ليشمل قولنا جاءني
اسد زيد فان زيد قرينة مفصحة عن المراد من الاسد مع انه دال عليه بالوضع
ومثل قول الشاعر قامت تظللني من الشمس نفس اعز علي من نفسي قامت
تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس فان الشمس قرينة لكون الشمس
مجازا مع انها دال على المراد بالوضع اخرج به اي بقيد مانعة عن ارادة معناه
الموضوع له الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست تلك القرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له فالكناية بالنظر الى المعنى المراد ليست بمجاز
لانتفاء القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي التي هي لازمة للمجاز وفيه بحث
لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال
الى المراد هذا منقول من التلويح حيث قال فيه لا بد في الكناية ان يقصد
تصوير المعنى الاصلي في ذهن السامع لينتقل منه الى المكنى عنه فيكون الموضوع له
موجودا في الكناية من حيث التصوير دون التصديق لكن اعترض عليه صاحب
الرسالة هناك بان المجاز ايضا كذلك مثل ما اعترض عليه الشارح هنا فالحق
ان القول بعدم ارادة الموضوع له لذاته اذ لو اريد الموضوع له يلزم الجمع
بين المانع والممنوع وهو باطل دون الكناية لعدم وجود القرينة المانعة عن ارادة

الموضوع له فيمكن ارادته لذاته او للانتقال قوله ففيها القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له تفريع من غير مقتضى له اذ لم يذكر فيما سبق ما يوجب وجود
القرينة المانعة فيها حتى يتفرع في تعينها بعدله هو ارادة المعنى الموضوع له وما يلزم
من قوله الكناية يصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته ان ارادة الموضوع له
لذاته ممنوعة فيها كما في المجاز فمجرد دعوى لا يساعده عقل ولا نقل فينبغي ان
يثبت هذه الدعوى ثم ينقش بالتعيين ولو سلم التفريع وكون ارادة
المعنى الغير الموضوع له قرينة مانعة لا يرتفع التمييز بين الكناية والمجاز ويكون ذكر القرينة
المانعة في تعريف المجاز عبثا اذ لا يكفيه قوله بقرينة معينة له اي للمعنى الغير الموضوع له
وقوله او لا يراد باللفظ الموضوع له برفع الموضوع على انه قائم مقام فاعل يراد
وغير الموضوع له اي لا يرادان معا تعليل لكون ارادة المعنى الغير الموضوع له قرينة
مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهو ممنوع اذ لا منافاة بين الارادتين
لا عقلا ولا نقلا كما لا منافاة بين المرادين لا ذهنا ولا خارجا كما جاز
ان يراد باللفظ المشترك كلا معنييه اذا لم يكونا متضادين كذلك يجوز ان يراد
ههنا المعنى اللازم والملزوم جميعا على ما صرح به في المفتاح من ان المراد هو
المعنى ولازمه جميعا لانه قال المراد بالكلمة المستعملة اما معناها وحده او غير
معناها وحده او معناها وغير معناها الاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث
الكناية والخطيب الدمشقي في التلخيص والايضاح ظهر انها تخالف المجاز
من جهة ارادة المعنى مع ارادة لازمه على ان ظاهر كلام الخطيب وجوب ارادة
الموضوع له في الكناية وان كان المراد جواز ارادته بحذف المضاف بقرينة ذكره
في التعريف وح لا يبقى للاستدراك وعلله من قوله ولكن ليس قرينة عدم
ارادته مطلقا اذ تجوز ارادته للانتقال وجه واما المجاز فانما صار ارادة

ارادة المعنى الموضوع له لذاته لوجود ما يمنع تلك الارادة اعني القرينة اللازمة
او الجمع بين المانع والممنوع وكلاهما باطلان ثم اجمل تلك الكناية والمجاز في قوله
فان من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا كان
ذلك اللفظ او مجازا ولذاته اريد معناه الموضوع له او للانتقال اما الكناية
فظاهر كما سبق واما المجاز فلان كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له
لذاته وقد عرفت مما بيناه لك ان الكناية لا يمنع القرينة فيها شيئا اصلا
بل لا قرينة فيها سوى اللزوم المصحح للانتقال فلا فائدة في الجمع بينهما ام التفريع
عليه بقوله فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات كيف لا
التميز بينهما وقد اخذت القرينة المانعة في تعريف المجاز جزءا منه ولم يعتبر
في تعريف الكناية اصلا ولو سلم وجود القرينة في استعمال الكناية على ما ذكره
من ارادة المعنى الغير الموضوع له قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لكنا لا نسلم
وجوب ارادته لم لا يجوز ان يراد وجود الموضوع له بالقصد الاول فيكون حقيقة
وان يراد اللازم اخرى فيكون كناية بخلاف المجاز فانه لوجوب وجود القرينة
المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لا يجوز ان يراد المعنى الموضوع له قط ما دام تلك
القرينة باقية سواء اريد المعنى الغير الموضوع له اولا وكفى ذلك القدر فرقا
بينهما وعلى هذا المعنى يحمل تعريف الكناية وهو لفظ اريد به لازم معناه
مع جواز ارادته ثم اجاب من هذا البحث الذي ذكره ايرادا على القوم بقوله
ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال على ما زعم هؤلاء
هو الحق مما ذهب اليه القوم من ان معنى صحة ارادة الموضوع له صحة ارادته
لذاته لا للانتقال معا معناه ان يكون الموضوع محققا ويكون ارادته للانتقال
لا لذاته ففي جاءني اسد يرمي ليس انسان اسد محققا بخلاف جبان الكلب

فان جبن

فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضيافية الذي يفهم
من هذا الجواب ظاهرا هو ان تحقق الكناية موقوف على تحقق المعنى الموضوع له
لانها موقوفة على صحة ارادة الموضوع له فاذا كان صحة ارادة الموضوع له معناه
كون الموضوع له محققا يكون الكناية موقوفة على تحقق الموضوع له وان المجاز
موقوف على عدم تحقق الموضوع له وهذا الكلام لا يقدم على تحريره بالشأن من له
مسكة بحبل البيان وشم رائحة الميزان لان التعاريف لا يرتكب فيها مثل هذه
التمحلات الا يرى ان السكاكي قال في المفتاح ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة
فلا يمتنع في قولك فلان طويل النجاد ان يراد طول نجاده مع ارادة طول قامته
وهذا هو الحق لان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة المعنى الحقيقي وان كانت جائزة
للقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد قط وقولنا جبان الكلب
ومهزول الفصيل وان لم يكن له كلب ولا فصيل هذا كلامه ولا يخفى انه كناية
من غير تحقق معناه الاصلي وقال صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء
انه كناية من قبيل مثلك لا يبخل ولا يخفى ههنا امتناع ارادة الحقيقة وهو
نفي المماثلة عمن هو مماثل له وعن اوصافه لما فيه من اجتماع النقيضين على ما قاله
الشيخ ابن الحاجب وايضا هذا الجواب يخالف مراد القوم على ما صرح به صاحب
الرسالة في حاشيته لشرح التلخيص بان المحققين ذهبوا الى ان كون المعنى الحقيقي
مستحيلا في الكناية فكيف يكون ما ذكره جوابا لهم عما اورد عليهم وبالجملة
ليس ما اعترض به عليهم ضارا بهم ولا ما اجاب به نافعا لهم واما المجاز فقولك
رعينا الغيث حيث نزول المطر فانه مجاز مع تحقق معناه الاصلي وامثاله اكثر
من ان يحصى هذا لمن له التدبر ومقاسد علمه لا يحيط بحوله نطاق البيان ثم رد
صاحب الرسالة المجاز باعتبار العلاقة بين المطلق والمقيد فقال ان كان علاقة

المعتبر نوعها غير المشابهة فمجاز مرسل والا اي وان لم يكن غيرها بل يكون عينها
فاستعارة مصرحة واعترض على تقييد المقيد بان المشهور ان اللفظ المستعمل
في غير الموضوع له لمشابهة استعارة ولم نجد نحن في كلام غيره اقول انما قيد
الاستعارة بالمصرحة ولم يكتف بالاطلاق تنصيصا على ما هو المختار من ان
لفظ الاستعارة يطلق على المعاني الثلثة اعني المصرحة والمكنية والتخييلية
بالاشتراك اللفظي وليس لها معنى كلي يصدق على المعنى الكلي الاقسام الثلثة
عند غير السكاكي واما عنده فمردود على ما ذكره غيره قوله مع انه ينافيه ما سيأتي
ان الاستعارة بالكناية عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر في النفس
المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في
غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية قلت
المنافاة ثم انما ينافيه انه لو كان اطلاق المجاز على الاستعارة المكنية
حقيقة وليس كذلك لعدم استعماله حقيقة ولهذا اعترض العلامة الثاني
في شرح المفتاح بعد ما اول عبارات السكاكي حيث قال وكيف ما كان
يتوجه اعتراض الايضاح بانه جعل الاستعارة بالكناية من اقسام المجاز
اللغوي وليس ههنا لفظ مستعمل في غير ما وضع له واعتذر عنه صاحب
الرسالة بقوله ويمكن ان يقال ان المجاز الذي جعل مقسما اعم مما استعمل
في غير معناه تحقيقا وما استعمل في غير معناه تقديرا وتأويلا وفي المكنية
قد استعمل لفظ المشبه به في المشبه تقديرا وتأويلا واطلاق المجاز عليه
ليس بعزيز ولا يخفى انه ههنا لما قيد الاستعارة بالمصرحة علم ان المجاز
المجاز الذي هو مقسم اعم مما ذكر بل هو المجاز الحقيقي فلا ينافي ما سيأتي
من الاستعارة بالكناية على مذهب صاحب الكشاف تقييد الاستعارة بالمصرحة

الفريدة الثانية من العقد الاولى

لخروج الاستعارة المكنية عن المقسم قوله اسم الجنس في عرف النحاة
وهو قولهم ما علق على شيء وعلى ما يشبهه في الحقيقة يساوق النكرة
اي يساويها صدقا فيساوي المشتقات النكرة ولا يساوي اسماء الاجناس
لان الاول معروف بالوضع والثاني بالالة ونظايرهما مثل بكره وسحره والرجل
والعالم فلا يصح ارادته اي ارادة اسم الجنس في عرف النحاة في هذا المقام
اي في مقام تقسيم الاستعارة الى الاصلية والتبعية لان الغرض من التقسيم
ضبط اقسام المقسم والتقسيم بهذا الاعتبار ليس بضابط لشمول
الاستعارة الاصلية جميع المعارف مع انها ليست باسماء اجناس على
ذلك العرف وعدم شموله تذكير الضمير باعتبار القسم المشتقات باسرها
فيختل ضبط الاقسام جمعا ومنعا وههنا بحث وهو ان كل واحد من المعرفة
والنكرة اخص مطلقا من اسم الجنس عندهم لان معنى المعرفة مشروط
بالتعيين ومعنى النكرة مشروط بعدمه ومعنى اسم الجنس غير مشروط
بشيء منهما وان لم يوجد في الخارج منفكا عن احدهما فيكون اعم منهما
وبهذا الاعتبار عدوه قسما من اقسام الاسم مقابلا لهما ومنقسما اليه
وح لا يكون ارادة اسم الجنس بعرف النحاة ابعد من الصواب من ارادته
بعرف صاحب الرسالة الوضعية على ما يفيده قوله فيما بعد وان كان
اقرب من الاول لان الخلل ح يكون في كل واحد من جهته الاول من جهة
المنع والثاني من جهة الجمع فلعل اسم الجنس في عرف هذا الفن
كلي يقابل المشتق قال في شرح المفتاح اراد باسم الجنس اسما دالا
على مفهوم كلي غير مشتمل على تعلق معنى بذات ليدخل فيه نحو رجل واسد
من الاعيان ونحو قيام وقعود من المعاني ويخرج عنه الصفات واسماء الزمان

الزمان

والمكان والآلة المشتقة من الافعال ولا يخفى ان قوله ولا يخفى ان قوله اي
اسم غير مشتق يتناول العلم الشخصي لا يتناوله بعد ما نص بان اسم الجنس
في عرف هذا الفن كلي يقابل المشتق على ما نقلناه عن شرح المفتاح فلا
حاجة ح الى ما استعذر من قوله فكأنه اراد اي اسم غير مشتق بل كان اللائق
بحاله ان يعرض لفائدة التفسير الذي ذكره بقوله اي اسم غير مشتق
مع انه كان داخلاً في مفهوم اسم الجنس في عرف هذا الفن ولعل الفائدة
دفع ما يوهمه عرفاً من شمول اسم الجنس لجميع المشتقات بخلاف العلم الشخصي
فانه لا يشمله اسم الجنس في عرف ما سواء اعتبر في مقابلة المشتق كما
ذهب اليه صاحب الرسالة للوضع اولم يعتبر كغيره قوله وقد يخرج عنه
العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار اقول العلم المشتهر ما يعتبر فيه
الصفة المشتهر بها ولم يؤول العلم بها لم يجز استعارته واذا اعتبرت
في اول العلم بها كان كلياً حقيقياً داخلاً في اسم الجنس حقيقة فلا حاجة
في دخوله في اسم الجنس ح الى ان يتكلف بقوله الا انه يريد اسماً كلياً
حقيقة او حكماً حتى يرد ما اشار بقوله ولا يخفى انه تكلف جداً ومع ذلك
اي مع تعميم الكلية المرادة وارتكاب التكلف في التفسير يخرج عنه اي عن
مفهوم الاصلية نحو حاتم اي كل علم مشتهر بصفة استعير لمن يشبه بذلك
العلم مع ان الاستعارة فيه اي في ذلك العلم اصلية ويدخل في مفهوم
التبعية لانه اذا اول حاتم بجواد يكون في معنى المشتق فيصير الاستعارة فيه
استعارة في المشتق فيكون تبعية والجواب ان المقصود من العلم
هو الذات المخصوصة فاذا اعتبر عموم العلم باعتبار الصفة المشهورة
لا يخرج الذات عن كونها مقصوداً بالتشبيه لان الصفة تكون وجه الشبه

لا جزء المشبه به كما في التبعية فان التشبيه فيها انما هو باعتبار الصفة
اولاً ثم يسري الى الذات فان الضارب انما شبه بالقاتل لمشابهة ضربه
بالقتل في الشدة والتأثير وتقع المشابهة للذات الموصوفة بالضرب
بواسطة مشابهة ضربه بالقتل فيكون الاستعارة في الذات الموصوفة
بتبعية الصفة بخلاف العلم المشتهر بصفة فان التشبيه فيه انما هو
بين الذاتين في تلك الصفة التي اشتهر بها ذات العلم غاية ما في الباب
ان الاستعارة لما كانت مبنية على دخول المشبه في جنس المشبه به
احتيج الى تعميم العلم وجعله بمنزلة اسم الجنس ليصح دعوى الدخول فيه فيجعل
حاتم كأنه موضوع للجواد سواء ذلك الرجل المعهود من قبيلة طي او رجلاً
غيره كما جعل اسد كأنه موضوع للشجاع سواء كان متعارفاً او غير متعارف
وبهذا الاعتبار يكون حاتم متناولاً للفرد المتعارف المعهود والفرد الغير
المتعارف ممن يتصف بالجود لكن استعماله في غير المتعارف يكون استعمالاً
في غير الموضوع له فيكون استعارة مثل رأيت اليوم حاتماً ورأيت
في الحمام اسداً هذا هو الفرق بين الصورتين والعلم المأول بالصفة
فان المقصود بالتشبيه في الاول هو الصفة ووجه الشبه خارج عنها
وفي الثاني هو الذات ووجه الشبه هو الصفة القائمة بها فيكون الاستعارة
في احدهما اصلية وفي الاخر تبعية فقد اطنبت فيه الكلام ازالة للشبهة
الاوهام قوله فانها تقيا يعني تفسير اللفظ المذكور بالمشتق
والحروف انما في اللفظ المذكور بها لانهما الباقيان من بين الالفاظ
التي تجري فيها الاستعارة للتردد بقوله والا قوله وهكذا ان المشتقات
من المضارع والامر والنهي واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل

واسم الزمان والمكان والآلة لم يرد بهذا التفصيل ظاهره من انه
عند ارادة استعارة المشتق يجب ان يشبه بمفهوم مصدره مصدرا
آخر ويستعار اسم المشبه به للمشبه ثم يشتق منه المشتق فعلا كان او غيره
ضرورة انه يقال نبلت زيدا اذا اريد ضربه ضربا شديدا من غير رعاية
هذا التفصيل بل اراد ان استعارة المشتق مبنية على هذا التفصيل
في نفسها وعلل القوم ذلك اي كون استعارة المشتق مبنية على
التفصيل المذكور وعدم جريانها بالاصالة في مفهوم المشتقات
باسرها بما فيه خفاء من قولهم ان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه
يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او يكون مشاركا للمشبه به
في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق المقررة الثابتة كقولهم
جسم ابيض وبياض صاف دون معاني الافعال والصفات المشتقة منها
لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان في مفهومها او عروضه لها
دون الحروف وهو ظ ووجه الخفاء انه يرد على ما قالوه امران احدهما
ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا
كقولنا زمان طويل وحركة سريعة وثانيهما ان المدعى هو ان الافعال
والصفات والحروف لا يقع مشبها بها ومعنى الدليل هو انه يمتنع
ان يكون شيء منها مشبها فالدليل لا يطابق المدلول ويرد عليها ايضا
ان ما تمسكوا به من الدليل غير متناول لاسماء الزمان والمكان والآلة
لانها تصلح للموصوفية نحو مقام واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب
وغير ذلك ولا يخفى عليك ان الاولى بهذه الرسالة بتحقيقه اي تحقيق التفصيل
بما لا يكون فيه خفاء لضيقها وعدم سعة مجال الكلام فيها الاولى بحالها بحال

الاقتصا

الاقتصار على ما يكون قريب الافهام مفيد المرام وهو ان المشتقات
موضوعات بوضعين وضع المادة والهيئات اراد بالمشتقات ههنا
الافعال على ما يقتضيه اعادة المظهر لا مطلق المشتقات فاذا كان في استعارة
لا تتغير معانيها التي هي الهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة
فيها اي في الافعال انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها الاولى
في كل واحد من الهيئة ومصدرها الجمع اي الهيئات ومصدرها المستعار ومصادرها ظ
موادها بتبعية استعارة المصدر الاولى المصادر وكذا اذا استعير
الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي يكون بتبعية تشبيه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له
ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر
لعدم وقوع الاستعارة فيه لانه من المشبه والمشبه به بمعنى واحد بل اللفظ
بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء يعني الهيئة التي هي جزء الفعل
وههنا بحث اما اولا فلان سوق عبارته غير منتظم فالصواب ان يقول
في المعطوف واذا كان في استعارتها تبعية للهيئات فلا وجه لاستعارة
المادة اذ ليوافق المعطوف عليه واما ثانيا فلان تعدد الوضع في الافعال
وان سلم فلا يفيد كون الاستعارة فيها تبعية للمصادر بل اللازم من تعدد الوضع
تعدد الاستعارة في الفعل مرة يكون للمادة واخرى للهيئة وقد يجتمعان
في فعل واحد بان يستعمل معنى المادة والهيئة جميعا ولم يذكره لوضوحه بذكر
الافراد واما الفعل الذي هو مجموع المادة والهيئة فاستعارته باستعارة
احد جزئيه اعني المادة او الهيئة وليس لشيء منهما مصدر واما ثالثا
فلان قوله ليست بتبعية استعارة المصدر ينافي ما ذكره المص تبعا للقدم

في تعليل تبعية استعارة الافعال بقوله والا فتبعية لجريانها في اللفظ
المذكور بعد جريانها في المصدر واما رابعا فلان الهيئة لكونها غير لفظ
لا تجري فيها الاستعارة التي هي لفظ او وصف اللفظ فكيف تجري في الفعل
بتبعيتها واما خامسا فلان المطلوب الذي هو عدم جريان الاستعارة
بالاصالة في المشتقات باسرها فعلا كان او غيره من الاوصاف وغيرها لم
يتعرض له اصلا بل انما تعرض لكون الاستعارة جارية في اجزاء الفعل
ولم يتعرض لعدم جريانها في الفعل بالنظر الى مدلوله المطابقي والمطس الا ايا
ولا لعدم جريان الاستعارة الاصلية فيما عدا الافعال من المشتقات ولا لكيفية
جريان التبعية فيها وبالجملة القوم تعرضوا لبيان عدم جريان الاستعارة
الاصلية في المشتقات وان كان في بيانه خفاء كما ذكرنا لكن هذا الشارح لم يتعرض له
في هذا الشرح اصلا وفي رسالته الفارسية احال عدم جريان الاستعارة
في مفهوم الفعل من حيث انه مفهومه على الوجدان لانه قال في تعليله هكذا
زيرا كه معنى فعل بر وجهى كه از فعل فهم ميشود وصلاحيت آن ندارد كه
تشبيه توان كرد چنانچه اگر بوجدان خود رجوع كنى در يابى ولا يخفى ان
الدليل الوجداني لا يفي بالمقصود فلا يكون فيما ذكره هنا بل فيما ذكره في
الرسالة الفارسية زيادة تحقيق على ما ذكره القوم فالتحقيق بالقبول لتعليل
عدم جريان الاستعارة في مفهوم المشتق هو ما ذكره العلامة التفتازاني
للمشتق الغير الفعلية وما ذكره سيد المحققين الجرجاني للمشتق اما الاول
فقد قال في شرحه للتلخيص الاولى ان المقصود الاهم في الصفات واسماء الزمان
والمكان والالة هو المعنى القائم بالذات لا نفس الذات وهذا ظاهر فاذا
كان المستعار صفة او اسم مكان مثلا ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود

الاهم

او لو لم يقصد ذلك لوجب ان يذكر اللفظ الدال على نفس الذات
ومع ذلك يكون الاستعارة في جميعها تبعية واما الثاني فهو ما نقله عن الحاشية
بقوله اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر ولا تجري
في النسبة الداخلة في مفهومه اي مفهوم الفعل الاستعارة تبعا على
قياس الحرف اراد الشريف قدس سره بهذا رد ما ذهب اليه العلامة
المحقق في الفوائد الغياثية كما سيجيء ثم اشار قدس سره الى ان الاستعارة
التبعية في الفعل على وجهين بقوله ثم ان الاستعارة في الفعل
على قسمين اه وحاصله ان الاستعارة في الفعل انما تكون باعتبار المصدر
اما نفسه من حيث هو كما في القسم الاول واما نفسه من حيث التقييد
بان يجعل الضرب في المستقبل من جنس الضرب الواقع في الماضي من جهة
التحقيق وبعد فرد منه غير متعارف ويعبر عنه بما يشتق من الضرب
من الماضي فيقال ضرب فيكون الاستعارة في الفعل بتبعية المصدر على كلا
الوجهين المذكورين على ما صرح به في صدر هذا المنقول لكن ذكر العلامة
المحقق ما يخالف ما ذكره المحقق الشريف وهو ان الفعل يدل بالوضع
على نسبة ويستدعي حدثا هو منسوب وكذا يستدعي ذاتا ما هو منسوب اليه
لكن لم يتعرض له بخروجه عن مدلوله المطابقي عنده وقد استقصينا الكلام
في تحقيقه في حاشيتنا المعمولة على رسالة الوضع فمن اراد التحقيق فيه
فليرجع اليها وزمانا هو ظرف ذلك الحدث والاستعارة مقصورة
في كل واحد من الثلثة اي جارية في الفعل باعتبار كل واحد منها بالتبعية
ففي النسبة اي مثال الاستعارة في النسبة كهزم الامير الجند وفي تمثيل
الاستعارة في النسبة بهذا المثال مناقشة سيجيء ذكرها ان شاء الله تعالى

هذا كلامه اي كلام العلامة المحقق تأمل فان فيه اي في كلام العلامة هذا
تعليل الامر بالتأمل اشارة الى ان النسبة الجارية فيها للاستعارة نوع من نسبة
هي نسبة الفعل الى غير ما هو له لملابسة دون النسبة اي غير النسبة الواقعة
في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم امر بالتأمل اي بالفهم لخفاء القول
بالاستعارة للنسبة وان اللام فيها كليهما متعلقان بالقول دون بادي
حال عن نسبة او صفة لها اي دون نسبة نادى اصحاب الجنة والجاعل اي صاحب
الرسالة امر بالتأمل في كلام العلامة اولا ليفهم ان كلامه مشير الى ان
بين النسبة الجارية فيها للاستعارة اعني النسبة الى غير ما هي له وبين النسبة
في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فرقا به تجري الاستعارة في الاولى دون
الثانية وامر به ثانيا اشارة الى ان ذلك الفرق غير واضح عنده فلا يصح
للقول بالاستعارة في احديهما دون الاخرى وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى
قوله فانه تعليل لخفاء القول كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير نسبة
الهزم الى الجند والاستعارة معطوفة على فاعل يصح اي وكما يصح استعارة
نسبة الهزم الى الجند لنسبته الى الامير قوله والاستعارة على فاعل يمكن
اي ويمكن استعارة النداء في الزمان الماضي لنسبة النداء في المستقبل قوله
وكون الاستعارة في احدى الصورتين دون الاخرى تفرقة من غير فارق
فيه اشارة الى انه يحتمل ان لا تكون الاستعارة في كلا النسبتين
كما ذهب اليه المحقق الشريف وان تكون في كليهما والثاني مما لم يذهب
اليه احد فتعين الاول فثبت انه التفت الى ترجيح قول المحقق بالشريف
فكيف يصح قوله ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق من القولين
اي قول المحقق الشريف وقول العلامة المحقق ايهما قوله ونحن نقول

الحق ما ذكره الشريف لكن لا لما ذكره فيه ابطال ما ادعاه العلامة وتصحيح
دعوى الشريف الفاضل من ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في
مفهوم الفعل وابطال ما بنى عليه دعواه فاشار الى ابطال الاول
بقوله اما الاول فلان الفعل موضوع لنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا
فلا تفاوت بين النسبتين بكون احديهما استعارة دون الاخرى كما ظنه
العلامة واشار الى ابطال الثاني بقوله واما الثاني فلان نسبة الفعل
انواع الخ هذا رد لقول الشريف بان النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل
وجه الشبه في الاستعارة يعني ان المفهوم من كلامه هذا ان النسبة الفعل
نوع واحد مطلق وهي نسبة الى الفاعل اي فاعل كان وليس كذلك
بل هي انواع متعددة نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة وهي نسبة الحدث
الى ما يقوم به كما ان الابتداء نسبة مخصوصة اراد بالابتداء المخصوص
معنى كلمة من مثلا في قوله من البصرة لا مطلق معناه الذي هو الابتداء المطلق
وفي كل واحد من هذه نسبة الحدث والابتداء الذي هو نسبة مخصوصة له
لوازم باعتبار متعلقه اعني ما يقوم به الحدث في الاول وابتداء الغاية
او المجرور على اختلاف الرأيين في الثاني باعتبار ما يصح ان يشبه بها
نسب اخر فيستعمل الفعل وكلمة من فيها استعارة كما يشبه غير الفاعل
بالفاعل في الملابسة فيستعمل الفعل في نسبة الحدث اليه فيكون تلك النسبة
استعارة ولذا غير المبتدا بالمبتدا منه في شيء من تلك اللوازم
فيستعمل كلمة من في النسبة اليه المخصوصة استعارة تبعية وهكذا الكلام
في نسبة الفعل الى المفعول والمكان وغيرهما لا يقال هذا ينافي ما سبق
من ان الفعل موضوع لنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا لان النسبة

الى المشبه بالفاعل بكونه مشبهة بالموضوع لها لا موضوعا لها على ما يتفحص عنه
هذا التحقيق لانا نقول هذا التشبيه ليس لذات النسبة بل انما عرض لها
باعتبار متعلقها اعنى الفاعل لان النسبة الى فاعل ما مطلقا وضع لها الفعل
فدلالته عليها على السوية لكن قد يعرض لها تفاوت بحسب الفاعل المتعلق به
وبهذا الاعتبار قد يكون الفعل الدال عليه حقيقة وقد يكون استعارة تبعية
كما ذهب اليه العلامة المحقق وبهذا ظهر ان ما ذكره العلامة هو الحق وتبين
الفرق بين المثالين المذكورين اعنى قوله هزم الامير الجند ونادى الحمامة
ان النسبة في الاول استعارة دون الثاني وان ما ذكره الشريف من ان الحق
ما ذكره الشريف المحقق وان المثالين لا فرق بينهما هو الباطل وليس
هذه المناقشة مع العلامة ليس الا في المثال عرفت دفع المناقشة عن المثال
فعليك بالامثال في الامثال ولا يخفى ان حصر المناقشة في المثال
يوجب صحة المقال وينافي الحصر ان يقال اعنى قوله الحق ما ذكره الشريف
قدس سره لا استعارة في النسبة متعلق بالامثال قوله اما لو قطع النظر
عنه اي عن المثال فالحق مع العلامة فمحل قد نبهناك عليه في المناقشة
فلا تغفل لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية اه اقول لا يخفى ان الحق
مع العلامة لكن لما ذكرناه هناك لا لما ذكره هنا من ان النسبة الفعل من حيث
هي نسبة يصح لان يشبه بها كيف يصلح للحكم عليها او بها والحال انها غير مستقلة
من حيث انها مفهومه ومعناه ومع هذا الامناقضة صريحة مع ما نقلناه
عن رسالة الفارسية مطابقا فتذكر والتحقيق ان امثال هذه الافعال
مجازات لا استعارات فلا يصلح دليلا لحقيقة ما ذكره العلامة بل الدليل له
هو ما ذكرناه من التحقيق فكن مع الحق حيث ما كان انطق بحق وان [illegible]

اجفا

اجفا فان الحق غلاب وان غلب ستسمع زيادة التحقيق لما ذكرنا وزيادة
مناقضة لما ذكره هو في الفريدة السادسة ان شاء الله تعالى ولما كان متعلق
معنى الحرف ظاهرا فيما اي لفظ هو اي معنى الحرف معنى كائن فيه اي في ذلك
الملحوظ بتبعيته ووجه كمن ظهور كون متعلق معنى الحرف ذلك اللفظ اي
مدخول الحرف ان معناه قائم به في الخارج وملحوظ بتبعيته في الذهن فلا وجود له
لا في الخارج ولا في الذهن الا به وفائدة لفظ معنى في قوله هو معنى فيه التنبيه
على مرجع الضميرين اعنى ضمير هو وفيه فالاول راجع الى معنى الحرف والثاني
الى ما الموصوفة او الموصولة اذ به يتعينان والا فلا حاجة اليه فقال صاحب
الرسالة والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة الاولى
ان يقال المراد بمتعلقات معاني الحروف ما يعبر بها عنها كما وقع في المفتاح
ويقول من المعنى المطلق بافراد المعنى ليصح جعل من في قوله من المعاني بيانية
كما هو الظاهر وجعل من للتبعيض حملا بعيد من الطبع والموضوع له للحروف الاولى
للحروف بالجمع هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الوضع شرط استعماله اي استعمال
كل واحد منها في جزئي مخصوص قيد الجزئي بالمخصوص ليصح الحكم بكون الحروف
مجازات لا حقائق لها والا فلا يلزم من استعمال الكلي في الجزئي ان يكون الكلي
مجازا على الاطلاق على ما حققه التفتازاني في شرحه والى هذا الوضع اعنى
الوضع العام للموضوع له ذهب العلامة التفتازاني والبعض من وفق لتحقيقه
وهو العلامة المحقق عضد الملة والدين حيث جعل الوضع في الحروف عاما
والموضوع له الجزئيات على ما حققه في رسالة الوضعية وجعل المطلق اي المعاني
المطلقة تعبيرات اي معبرا بها للجزئيات احضرت تلك الجزئيات بها اي بالمعاني
المطلقة عند الوضع اي عند وضع الحروف لها اي للجزئيات ولكونه اي هذا المذكور الثاني

الحق بالتحقيق بالاختيار اختاره المص فجعلها اي المعاني المطلقة معنى المعنى
الحروف اي عين معناها ولم يجعلها الى معاني الحروف كما جعله غيره كما مر
انفا وههنا بحث وهو انه لم يجعل احد هذه المعاني المطلقة معاني الحروف
والالزم ان يكون الحروف بحسب الوضع اسماء وبحسب الاستعمال
حروفا ولم يذهب اليه احد والى هذا اشار العلامة الثاني في شرح التلخيص
حيث قال فهذه ليست معاني الحروف والا لما كانت حروفا بل اسماء لان الاسمية
والحرفية انما هي باعتبار المعنى وانما هي متعلقات معاني الحروف يرجع تلك المعاني
الى هذه المتعلقات بنوع استلزام ويمكن التفصي عن هذا الاشكال
بان يقال هذه المعاني المطلقة من حيث انها نسبة كلية والات لملاحظة الغير
وضعت لها الحروف وتحتها نسبة جزئية هي الات لملاحظة امور مخصوصة
مثل البصرة والكوفة وغيرهما استعملت تلك الحروف الموضوعة للنسب
الكلية فيها فيكون المعنيان غير مستقلة بهذا الاعتبار ومن حيث
عبر عنها بالالفاظ الاسمية مثل ابتداء الغاية وانتهائها وغيرها غير موضوع
لها الحروف لانها حينئذ يكون مستقلة ومعاني الاسماء وبهذا التحقيق يندفع
عن قوله وتحقيق الاستعارة في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها
لايمكن ان يشبه بها اه مايقال ان الاستعارة في الحروف لايكون تبعية
عندمن يقول بوضع الحروف لهذه المطلقة لاستقلالها تامل فان المقام
لايخلو عن صعوبة ويلزم بتبعيته الاستعارة في التعبيرات اي المعاني
المطلقة المعبرة بها عن معاني الحروف الاستعارة في معاني الحروف الظاهر
ان لفظة معاني زائد صدر عن طغيان القلم عدم لسهولة الالتباس متعلق
بوضع الظاهر اي وضع الظاهر موضع الضمير بوجود الالتباس بين التبعية
المفهومها

والاصلية

والاصلية لتقدم ذكرهما جميعا موضعه اي وضع الظاهر موضع الضمير رتبة
كما وضع لفظها موضع لفظ ذكرا لا يقال تقدم المفعول انما هو لشدة الاهتمام به
من قبيل مثل الخارجي فلان لانا نقول الاهتمام بذكر الفاعل اشد لان المقصود
بنقل هذه المسئلة عن السكاكي الرد عليه وتغليط كما ستعرفه ويرد التقسيم
الى المحتملة اقول رد التبعية الى المحتملة على الاطلاق انما يستقيم
على مذهب السلف وصاحب الايضاح اما عند السكاكي فقد تردد
الى التحقيقية لكون المستعار له تحقيقيا متلوا له تم وينقضون عهد الله
على ماقاله صاحب الكشاف من ان النقض استعارة لابطال العهد وهو
امر محقق عقلا لاوهمي فلا يكون محتملة وصرح السكاكي في المجاز العقلي
حيث قال ان قرينة الكناية عنها اما امر مقدر وهمي كالاظفار في قولك اظفار
المنية ونطقت في قولك نطقت الحال او امر محقق كالانبات في قولك
انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند وسينكشف لك تمام
تحقيقه ان شاء الله تعالى ولما اكتشف ههنا سؤال وهو ان يقال يحتمل ان يكون
انكاره مبنيا على بطلان التبعية فلا يبعد ماذكرت من الرجحان فائدة
فاجاب بانه نبه فيما بعد على كون الانكار انكارا مبنيا على الرجحان على ما
اشار اليه التفتازاني في شرحه حيث قال وانما اختار ذلك ليكون اقرب
الى الضبط لما فيه من تقليل الاقسام لكون المستعار محققا متيقنة الظاهر
انه تصحيف متيقنا والا فتخييلية ههنا حاصله نقلت عنه اي قوله وفيه بحث
لانه لو لم الاستعارة التبعية يكون تخييليا في اعتباره والمحتمل عنده
الاستعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فما ذكره
لايكون متعينا عن اعتباره التبعية الا ان هذا لايضرنا لانه امر الزم السكاكي

متحققا ٢

الفريدة الثالثة
من المقصد الاول

لا محالة سواء جعلنا وجه اختيار الرد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره
نفسه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط انتهى اقول الاستعارة
السعيدة كما يكون تخييلا في اعتباره يكون تحقيقا ايضا كما ذكرنا فلا وجه
لتخصيصه بالذكر على ان ما ذكره في الحاشية قد اشار اليه فيما سبق بقوله
كالمستعرفة وصرح به فيما ملحق في الفريدة الثانية من العقد الثاني فلا وجه
لجعله اعتراضا ههنا وايضا قد يسمى لوازم الاستعارة يكون تخييلا فيه مناف
لان التخييل عبارة عن الاستعارة كما يفهم من تعبيره صريحه والاستعارة
اما اسم اللفظ او فعل المتكلم والمدلول ليس شيئا منهما المراد من الاقتران الفريدة الرابعة من العقد الاول
بما يلائم والاولى ان يقول المراد بما يلائم المستعار له بذكر المستعار له
وترك الاقتران كما لا يخفى على المتامل والا اي وان لم يقيد الملائم بما سوى
القرينة بل يكون المراد اعم او نفسها لم يصح الترديد بقوله ان لم يقترن لان القرينة
لا بد منها في المستعار له من تبيين من ملائماته هكذا ينبغي ان يعتبر الشرط المفهوم
من قوله والا لما ذكره بقوله فالقرينة ما يلائم المستعار له لان ملائم القرينة
قد فهمت صراحة من الاستثناء بقوله الا اقتران بما سوى القرينة فلا فائدة
في اعادته بل الافادة في التعرض لهذا المراد راسا لانه سيذكره صاحب
الرسالة فيما بعد بقوله واعتبار الترشيح والتجريد الا انه نبه ههنا على
المراد لئلا يتوهم خلافه قبل وصول المقام نقل عنه وههنا نكتة لا بد
من التنبيه عليها وهي انه اذا اجتمع ملائمان للمستعار له فهل يتعلق احدهما
للقرينة او الاختيار الى السامع بجعل ايهما شاء قرينة والاخر تجريدا قال
بعض الافاضل ما هو اقوى دلالة على الارادة متعين للقرينة والاخر للتجريد
ونحن نقول ان ما هو اسبق في الدلالة على المراد فهو قرينة والاخر تجريد كيف لا

والقرينة ما نصب للدلالة وبعد سبق احد الاوصاف لا معنى لقصر اللاحق فعلى هذا
كون الغير تجريدا وسياق الكلام قرينة محل نظر هذا كلامه اقول قد بقي فيها
نكتة لم يتنبه لها ولا بد من التنبيه عليها وهي ان ملائم المستعار له اما ان يكون
بالمعنى الاصلي ملائما له مثل رأيت اسدا يبكي وينوح فيكون ما ذكره مستقيما
في الجملة او بالمعنى المجازي مثل غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا فان الغمر
معناه الماء الكثير وهو بذلك المعنى لا يلائم شيئا من المستعار منه وله وبعد
ارادة المعنى المجازي اي الكثير بقرينة اجرائه على الموصوف اي على الرداء
المستعار للمعطي بقرينة سياق الكلام حصلت الملائمة فيكون ملائمة
الغمر للمعطي المستعار له موقوفة على استعارة الرداء له فلو كانت
الاستعارة له موقوفة على ملائم الغمر كما ذكر يلزم الدور وهو باطل فتعين
ما ذكره شارح التلخيص من ان القرينة هي السياق والغمر تجريد وادعى نكاره
بامل يعرف ما ذكره وان سلم لكن لا يستقيم على الاطلاق قوله وقد اشار
الى وجهه اي الى وجه كون الاطلاق ابلغ من التجريد في وجه تسمية الاستعارة
مجردة حيث قال بتجريدها عن نوع مبالغة اه قوله لسقوطها الكبرى
سورتها بتعارضهما فكانهما لم يوجدا لعدم وجود اثرهما والمستفاد من كلامه
اي من الحصر المفهوم من قوله الترشيح والتجريد انما يكون ان لكان التخييلية بعد القرينة
المكنية تخييلا كان او تحقيقا ترشيحا لانه ملائم المستعار منه وليس كذلك
مطلقا اي عند الجمهور لان الترشيح ذكر ملائم المستعار منه والمستعار منه في
المكنية المشبه على مذهب السكاكي اقول تعريف الترشيح بذكر ملائم
المستعار منه انما هو لترشيح الاستعارة المصرحة بقرينة ذكر ترشيح
الاستعارة بالكناية فيما سيجيء في تعريف الثاني للترشيح الاستعارتين

هو ذكر ملائم المشبه به مستعار منه كان المشبه به كما في المصرحة على الاطلاق
وفي المكنية على مذهب صاحب الكشاف او مستعار له كما في الاستعارة
بالكناية على مذهب السكاكي ثم يكون كذلك اي يكون التخييلية ترشيحا على
الاطلاق على المذهب المختار وهو مذهب صاحب الكشاف فان الاستعارة
بالكناية عنده هو اسم المشبه به المتروك واما على مذهب الجمهور وما ذهب اليه
صاحب الايضاح فالتحصله يكون ترشيحا للتشبيه المضمر في النفس
ويكون ترشيح الاستعارة مجردا انه اي الشان عبر عن ملائم المستعار له بلفظ
موضوع لملائم المستعار منه هذا تحقيق للحال ودفع لما يقال ان الترشيح
اذا استعمل لملائم المستعار له يكون المراد به ملائمه فما معنى الترشيح الذي
هو ملائم المستعار منه فاجاب بانه ترشيح مجرد انه موضوع لملائم المستعار منه
فيتبادر عند الاطلاق معناه الملائم له وذلك كاف في الترشيح ولا يخفى انه
كان يكفيه ان يقول مجردا ان موضوع لملائم المستعار منه اذ لا دخل للتعبير
عن ملائم المستعار له في كونه ترشيحا قوله قد يجتمع التجريد والترشيح
اي اذا جاز استعارة اسم ملائم المستعار منه لملائم المستعار له في الترشيح
وبالعكس في التجريد يتحقق الجمع بين الترشيح والتجريد في اللفظ بان يكون
اللفظ بالنظر الى المعنى المراد تجريد وبالنظر الى المعنى الاصلي ترشيحا قوله فكل من الترشيح والاستعارة
ترشيح لاخر اي حيث كون الاعتصام ترشيحا لاستعارة الوثوق الملائم المستعار له
اعني العهد يكون كل من الترشيح يعني الاعتصام والاستعارة يعني الحبل ترشيحا للاخر
لانه كما يلائم الاعتصام الحبل المستعار فيكون ترشيحا له كذلك يلائم الحبل
الاعتصام للوثوق فيكون ترشيحا له فتامل اي بالتامل فيه لما فيه من ان
كون الحبل استعارة للعهد بقرينة استحالة اضافته الى الله تعالى بمعناه الاصلي

الفريدة الخامسة
من العقد الاول

مسلم فيكون الاعتصام ترشيحا له بلا ريب لكن كون الحبل ترشيحا للاعتصام
انما يجوز اذا ثم استعارة الاعتصام بدون استعارة الحبل كما ان استعارة
الحبل بدون استعارة الاعتصام وليس فليس ولا يخفى ان الترشيح
بذكر الملائم متعلق بالترشيح للمشبه به متعلق بالملائم بعد شموله الجملة
خبر ان بذكر الملائم متعلق الضمير في شموله على نهج قوله وما الحرب الا ما علمتم
وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم للمشبه متعلق بالملائم بلفظ الملائم
متعلق بذكر للمشبه به متعلق بالملائم وسيذكر تفصيله وما عليه وعد
بذكر التفصيل وما يرد عليه لينتظره السامع فيتمكن في ذهنه عند
ذكره اشد تمكن قوله اي لقرينة المفردة في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له
يريد انه اقتصر بتشبيه قرينة المركب بقرينة المفرد عن تطويل وصف
على ما هو مقتضى الرسالة من الاقتصار ويحتمل ان يكون التشبيه خبر المبتدأ خبر
الضمير هو فيكون اجمالا لتعريف المجاز المركب بعد تفصيله اي ان المجاز
يشارك المفرد في الذاتيات ولا يخالف الا في كيفية الافراد والتركيب فيفيد
هذا الاحتمال ما يفيده الاحتمال الاول مع زيادة ويصدق التعريف اي تعريف
المجاز المركب على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين المذكورين من كونه
باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد ما صدقه على الاحتمال الثاني فظ
لان التجوز جار في كلا الجزئين واما على الاول فلانه اذا استعمل جزء من اجزاء
المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه اي مجموع المركب في غير ما وضع له
لان الموضوع له للمجموع امور وضع له اي لمجموع الاجزاء وقد انتفى المجموع
بانتفاء جزء منه فصدق ان مجموع المركب لم يكن مستعملا في الموضوع له وفيه
بحث لان الموضوع له للمجموع في المركب لو لم يكن امرا زائدا على مجموع الامور التي

الفريدة السادسة
من الفرائد

وضع له الاجزاء لكان المركب موضوعاً بحسب الشخص مثل المفرد دون
النوع لان وضعه عبارة عن وضع اجزائه وهي موضوعة كذلك وليس كذلك
بل يحصل للهيئة التركيبية امر زائد على وضع الاجزاء وهو المسمى بالوضع
النوعي مثلا هيئة التركيب في نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات
وكل واحد من زيد وقائم ليس كذلك فح لا يصدق التعريف المذكور على مجموع
واعتصموا بحبل الله لان المركب مستعمل فيما وضع له اعني الطلب لا في غيرها
وان اجزاءها مستعملة في غيرها وهذا امر جلي غير خفي عند مهرة اهل الفن
وارباب وان خفي على من هو في معرفة الفن كالمستعير من الفن اذا لم يصدق
على المجموع المركب تعريف المجاز فكيف يصير مظنة ان يسمى استعارة حتى
يعترض عليه بان في تسمية مجموع المركب استعارة نظر وكذا لا يصدق على
مجموع قولنا في رحمه الله اي في الجنة كما ظن فلا وجه للاعتراض عليه بقوله
مع ان في جعله مجازا مركبا نظرا تامل والحاصل اي حاصل الاعتراض ان
المجاز المركب مخصوص بالتمثيلية وهي استعمال اللفظ الموضوع لحصول الصورة
المنتزعة من امور متعددة في صورة اخرى منتزعة من امور متعددة او مشبهة
بالاولى والخبر المستعمل في الانشاء يعبر به مجازا غير استعارة ولا يسمى
مركبا لتجوز في احد الفاظه كانه فيه اي في ذلك المركب مع ان ظاهر
التعريف المذكور صادق على مثل هذا المركب فلا يكون مانعا وقد عرفت عدم
صدقه فتدبر قوله في حواشيه اي نقل عنه رحمه الله في حواشيه هذا
ولم نعل مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك اي لعدم صدق تعريف المجاز المركب
عليه بل لعدم سماعه وتوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم اخر ومنشأ
هذا التوهم ان النفي اذا دخل على فعل مقيد يتوجه الى القيد ويبقى اصل الفعل

يسمى

نابنا على ما هو المشهور وما نحن فيه كذلك فليكن الامر فيه كذلك بل يكاد يتوهم
انه يسمى تمثيلا بغير صيغة الاستعارة ومنشأ هذا التوهم تسمية استعارة
تمثيلية فانه لا قصر نفي تسميته على الاستعارة من ذلك الاسم المركب توهم
ان الجزء الثاني اعني التمثيل يسمى به وانما عبر عنه بقوله تمثيلا مع ان الجزء
الثاني تمثيلية رعاية للموصوف في الوصف اعني المجاز في الاول والاستعارة
في الثاني قوله بل خالفت القوم اي اعتبارها ولم يعتبروه كما خص
صاحب الايضاح في كتابه المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية حيث
عرفه بانها واعترض عليه الشارح المحقق للتلخيص في شرحه بان المجاز
المركبة كثيرة كالاخبار في الانشاء مثل قوله تعالى اني وضعتها انثى وقول الشاعر
هواي مع الركب اليمانين مصعد البيت فان الغرض فيهما اظهار التحسر والتحزن
فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا تجوز في شيء من اجزاء
التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية يريد ان المراد بالمجاز المركب ما يكون
التجوز فيه من نفس التركيب على ما يدل عليه التعريف حيث ترتب فيه الحكم
بالمجاز على المشتق اعني المركب المستعمل فانه يدل على علية المأخذ اعني التركيب
الذي هو عبارة عن المادة مع الهيئة العارضة له لا ساريا اليه من اجزائه فان
مجازيتها من قبيل المفرد ولهذا لا يعد قولنا جاءني اسد مجازا مركبا مع ان في اجزائه
تجوزا ومثله قوله تعالى واعتصموا بحبل الله على ما مر قوله من كونها حقايق اي
كون الاجزاء حقايق كلها او مختلفة اي بعضها حقايق وبعضها مجازية قوله بخلاف
غيرها اي غير الاستعارة التمثيلية من المركبات فان التجوز فيها سار من التجوز
في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز لكونه تبعيا والمقصود بالتجوز
الاصلي فثبت حصر صاحب التلخيص تجوز المركب في الاستعارة التمثيلية اقول بعد

مابين لك المراد من المجاز المركب تبين لك الاستغناء عن هذا الكلام
فانه لما كان المركب الذي احد اجزائه مجازا جاريا على حقيقة الموضوع لها
ولم يعد كان مجلسنا خارجا عن المجاز غير داخل فيه فالتعرض له يكون غلطا
فكيف يصح ان يعال الكتفا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب
الخبري والانشائي موضوعة لنوع من النسبة وهي الاخبار بالثبوت او النفي
في الاول والطلب في الثاني فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الاخر فيصير المركب
مجازا بتبعيته الكل التجوز وفيه بحث لان المركب الموضوع هو مجموع المادة
والهيئة فلا يصح توزيع التجوز بان يكون في الهيئة اصالة وفي المركب تبعا
وهو ظاهر نعم يصح ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام اي اقسام ٢
المجاز المفرد او المركب او المفرد فقط واما المركب فلان التجوز فيه انما هو في
المجموع من حيث هو مجموع كما ذكره في الاستعارة التمثيلية والتجوز في الهيئة
التركيبية ليس كذلك وقد عرف ان هذا وهم غلب على نفسه حيث فرق
بين الهيئة والمركب في الوضع والتجوز وقد عرفت منعه فلا يحتاج الى ما ذكره
حتى يحتاج الى دفعه بقوله فاما ان يجوز في الكلمة المستعملة في التعريف
بان يراد بها المعنى الاعم على ما يفيده قوله وجعل شاملا لها اي للهيئة التركيبية
ولا يخفى ان ارتكاب التجوز بالتعميم في التعريف بابا ان المعرف مقيد بما ينافي
التعميم من الافراد واما ان يترك بيانها اي بيان الهيئة بالمقايسة اي اعتمادا على
قياس الهيئة التركيبية على المجاز المفرد وكفى بهذا القدر لاعتراض الشارح
على صاحب الايضاح واتباعه حيث ذكر المجاز المفرد وخص المجاز المركب
بالاستعارة التمثيلية فبقي المجاز المركب الغير الاستعارة خارجا عن القسمين
مع انه داخل في المقسم ولا يصح التطويل بمثل الذي ذكره دفعا له والاول اولى عليك

ان ما ذكره شارح التلخيص في وجه الاعتراض اعني قوله كالاخبار المستعملة
في الانشاآت في قول هذا الشارح في دفع الاعتراض وهيئة المركب الخبري
والانشائي موضوعة لنوع من النسبة اه صريح في ان المركبات الخبرية اذا
استعملت في الانشاآت تكون مجازات غير استعارة فيتناقض كلامه فيما سبق
لتحقيق كلام العلامة عضد الملة والدين وترجيحه على ما ذكره المحقق الشريف
هذا ما وعدنا بذكره فقد وفينا بعهدنا والله يوفي اجر المحسنين فان قلت
انا بدمع بهذا اي يكون التجوز في المركب بمعنى التجوز في الهيئة ما ذكروه من المركبات
المقصود بها افادة فائدة الخبر لا المركبات المقصود بها افادة لازم فائدة
الخبر فان قولك حفظت التورية بقصد به فائدة علمك انك حفظت التورية
فوقع التجوز في مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع مثل المسئلة وليس باستعارة
اصلا قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده يعني انه
من قبيل الكناية المطابقة لكن المط يقصد افادة لازم فائدة الخبر ثبوت
الصفة لا نفيها وما يشبهه من المثال اعني قوله المسلم الى المطابقة نفي الصفة
فالاولى ان يقول المؤمن اذا سمع النداء افطر يريد انه مهتم بالصلوة شدة
الاهتمام وحاصل الجواب ان المركبات المقصود بها افادة لازم فائدة الخبر
كنايات عن نسب ثبوتية او سلبية لا مجازات فلا يلزم خروجها من تعريف المجاز
قوله وخص التشبيه بها اي بالاستعارة المركبة مع انه لا استعارة بدون
تمثيل لان فضل التسمية اي زيادة التشبيه انما هو لتسمية المركب بالمركب
حتى كان ما عداه من التشبيه في نظر اهل البلاغة كلا اي كلا تشبيه وهذه الاستعارة
يعني الاستعارة التمثيلية مشار فرسان البلاغة المشار اسم مفعول من اثار الشيء
يثيره اذا رفعه واعلاه والفرسان جمع فارس والبلاغة اما بمعنى البلغاء

على انها مجاز مرسل او مشبهة بالميدان لوسعتها وسير البلغاء فيها على انها
استعارة بالكناية واضاف اليها الفرسان تخييلا والمثار الذي هو في الاصل
الغبار الساطع المرتفع من تحت اقدام الخيل ترشيحا حتى لا يكاد متعلق
بمثار يعني فرسان البلغاء وحذاقها رفعت هذه الاستعارة واعلتها
فاشتهرت فيما بينهم حتى لا يرتقي من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان
ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة حتى يكون التشبيه في المفرد
ان امكن بان يكون اجزاء المشبه والمشبه به متعددة متميزة في اللفظ متميزا
كل واحد منها عن الاخر في التشبيه ويحمل عليه اي على المركب بان يقال استعارة
المركب استعارات متعددة حتى الامكان غاية لقوله لا يكاد ان يحمل
اي يمتنع عن الحمل بالفعل الى ان يمتنع عن امكان الحمل هذا مبالغ في الارتفاع
عن اعتبار التعدد في الاستعارة المركب لعلوه تشبيه المركب بالمركب وفور
نظر البلغاء فيه بحيث لا يلتفتون الى الاجزاء اصلا لكون المنظور البليغ
هذا التشبيه البليغ متعلق بقوله لا يكاد اي امتنع من ذاق حلاوة البيان
عن الحمل المذكور لكن المنظور للعالم البليغ الذائق حلاوة البيان البلاغة
وملتقفه هو هذا السمة البينة المشهور المتعارف فيما بينهم العظيم الشان
في نفسه وحقيقته اي حقيقة تشبيه المركب بالمركب قوله ويحمل المجموع على
اي مجموع المشبه ومجموع المشبه به منتزعا كل في مجموع منتزع هو جنس
يشملها ليصح ان يدعى دخول المشبه في جنس المشبه به على ما هو المقرر في الاستعارة
عندهم قوله وارجع الى مقام اعدل اي حق لمثله اي لمثل هذا التفصيل
لا الى كلام عد الايجاز والاقتصار من فضله اي فضل ذلك الكلام لانهم
قالوا خير الكلام ما قل ودل ولا تحق ما في الكلام من التجنيس وحسن التعظيم

قلمه دره نظما وتجنيسا قوله طوت بعد حين من الدهر لوقوعه اي وقوع
التركيب في الاستعارة بالكناية في كلام الله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذ من في النار قال العلامة الثاني قوله نزل استحقاقهم اشارة
الى ما في الاية من الاستعارة التي لا تستعمل فيها الا اذهان المهرة من علماء
البيان وهي انه نزل ما دل عليه قوله افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم
العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار في الاخرة على طريق الاستعارة
بالكناية في المركب حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبي عم جهده في دعائهم
الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملائمات دخولهم النار فصار
قرينة على الاول كانشاب الشجاع في قولك شجاع يفترس اقرانه منزلة الاسد
فوضعت بالمخصة ملابسه من افتراس الاقران اي اهلاكها بالقهر والغلبة
هذا كلامه في حاشية الكشاف قوله اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد
تشبيه ملبس عن الفاعل بالملبس الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع للنوع
النوع الثاني في الاول متعلق باستعمل فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة
فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح شرح الاصول بعين التلويح
بانه استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اقول فيه بحث
لانه اريد بالمركب المستعمل في الاول المركب المخصوص اعني مثل انبت
الربيع مما اسند فيه الفعل الى غير ما هو له فكونه موضوعا للثاني ممنوع
فضلا عن كونه نوعيا وان اريد به مطلق المركب فلا فلا كلام لنا فيه وايضا
تسمية مثل هذا المركب استعارة تمثيلية كما نقله عن العلامة الثاني
لا يخ اما ان يكون مصرحة او مكنية لا سبيل الى الاول لان المذكور هو المشبه
ولا الى الثاني لما يا باه التشبيه باني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى

اي من اصحاب الكفر

لانها مصرحة ويلزم وجود المكنية بدون المصرحة وهو باطل عند الجمهور
ويمكن ان يعتذر عن العلامة بان المراد ان الفعل الدال على التلبس الغير القاطع
يسمى استعارة تمثيلية مجازا لمشابهته بالاستعارة التمثيلية من حيث
تحقق التركيب والانتزاع المذكورين في مدلولها وح يكون الاستعارة
مصرحة ولا يبقى عليه اشكال الا في التسمية والامر فيه سهل لكن الاشكال
على صاحب الرسالة باق غير مندفع تامل واعترض صاحب الرسالة
من وجه اخر حيث قال ولي فيه بحث فان الاستعارة المركبة التمثيلية
على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور
وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء
قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيجب في كل من الطرفين
عدة امور مما يكون الشبه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون
المثال المذكور كذلك بحث واجاب الشيخ عصمه الله تعالى بقوله وما ذكره
من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه في
التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن بخروج اللغة فضلا
عن ان يكون مجازا مركبا اقول عدم كونه مجازا في اللغة مم كيف وقد نص
العلامة عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية على ما نقله عنه صاحب
الرسالة في هذه الابحاث وقد حققناه هناك من ان النسبة من حيث
الذات موضوعها الفعل باعتبار عروض المتعلق وخصوصياته يختلف
فتارة يكون اصلية والفعل بالنسبة اليها حقيقة وذلك اذا كان المتعلق
حالة الحدث المنسوب الذي هو مدلول الفعل وتارة يكون مشبهة بالاصلية
وذلك اذا كان المتعلق غير ما هو له مشابها له في التلبس فيكون الفعل

لانه صرح بان المركب الموضوع بالوضع النوعي مستعمل في غير ما وضع له

بالنسبة

بالنسبة اليها حقيقة وذلك اذا كان المتعلق حالة الحدث المنسوب
الذي هو مدلول الفعل وتارة يكون مشبهة بالاصلية وذلك اذا كان المتعلق
غير ما هو له مشابها له في التلبس فيكون الفعل بالنسبة اليها استعارة
هذا هو المذهب للعلامة عضد الملة والدين وما ذكره هنا على ما نقله عنه
صاحب الرسالة هو نسبة الى الامام عبد القاهر ليس مذهبه على ما يدل
عليه تسميته الى غيره تامل اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة
عن مفهوم مركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء فلا خفاء في انه تشبيه
اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا وح يكون
مثل قولنا انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اقول بعد تسليم ان يكون تشبيه
التلبس المذكور تشبيه اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت بحيث
تنتزع منها وجه الشبه يرد عليه ما اوردناه سابقا من انا لا نسلم ان اللفظ المذكور
مستعمل في غير ما وضع له حتى يكون مثل انى اراك اه وعلى تقدير التسليم
فاللفظ المركب المستعمل في التلبس المشبه اما استعارة مصرحة او مكنية
وكلاهما باطل على انه لا يلزم من كون التلبس مفهوما مركبا كون الدال عليه كذلك
حتى يكون مجازا مركبا مثل تقدم رجلا اه لم لا يجوز ان يكون الدال عليه هو الفعل فقط
وهو مفرد وبالجملة ان اريد بالدال على التلبس المذكور مجموع الفعل والفاعل
فيرد الترديد الذي ذكرناه هنا وسابقا وان اريد به الفعل فقط فيرد
عليه المنع المذكور ثم حفظ الشارح دفع البحث الذي اورده صاحب
الرسالة وغفل عن اشياء توجهت عليه قل للذي يدعي في العلم فلسفة
حفظت شيئا وغابت عنك اشياء ولما توجه عليه سؤال ثان من تشبيه
العلامة التفتازاني المركب المذكور بانى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وهو انا

النسبة

[illegible]

ولا يمكن ان يعتذر عنه بمثل ما اعتذر عن العلامة فيما سبق لانه صرح بان التجوز في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا مسلمة

النسبة

في المشبه به اعني القول المذكور حقيقة دون المشبه وقد تمسك به صاحب الرسالة
حيث قال ولا شبهة في نحو انبت اراك هو اشارة الى دفعه بعونه ولا يلزم
من تشبيهه اي تشبيه التلبس المذكور بهذا الاعتبار بالقول المذكور متعلق
بتشبيهه والمراد بالقول المذكور انبت اراك اه كون القول المذكور مستعملا
في التلبس الغير الفاعلي قوله فانه يشير الى انه توجيه للمركب بغير ما هو المشهور
اقول ان اراد بالمركب المذكور اللفظ الدال فممنوع انه توجيه للمركب لان المعبر
عن التلبس الغير الفاعلي هو الفعل على ما حققناه اتفاقا وهو مفرد وان اراد به
المدلول فمسلم لكن لا يلزم منه تركب الدال والكلام انما هو فيه لان المجاز
والاستعارة دون المدلول وليت شعري ما الفرق بين انبت الربيع البقل
ونادى اصحاب الجنة حيث عد الاول مجازا مركبا والثاني مجازا مفردا على ما
نقله المحقق الشريف والعلامة عضد الملة والدين سابقا مع ان التلبسين
متماثلان لا فرق بينهما الا في كون التلبس في احدهما فاعلا وفي الاخر مفعولا
زمانيا وذلك لا يصلح فرقا تأمل قوله بل اخرى صفة تارة اي انبت اراك بعدم
رجلا وتؤخر تلك الرجل تارة ويحتمل ان يحمل اخرى على ظاهرها ويحمل تؤخر
بمعنى لا تتبعها عبر عنه بتؤخر لرعاية المقابلة ويحتمل ان يراد بالاخرى على الاول
المقدم وانما سماها اخرى باعتبار ان صفتها في المرة الثانية غير صفتها في
المرة الاولى فاسناد التعليق اليها باعتبار الذات واطلاق اللفظين عليها
باعتبار الصفة وعلى ما ذكرنا يستغني عن العذر بامل قوله هكذا حقق المقام
مسلم لكن قوله فانه التحقيق الوفي الاعلى ثم لا ان ما ذكرنا احق واولى قوله
ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقة اتفقت القوم في كلمتهم فلا يضر ورود
الكلمة في فاعليتها اي في كونها فاعلة للافعال المقتضي للتعدد لا انها ليست

العهد الثاني في شمول الاستعارة بالكناية

بفاعله حقيقة وفيه نظر اذ المسند انما يختلف احواله تذكيرا وتأنيثا
باعتبار الفاعل الظاهري دون الحقيقي فكذا ما يقتضيه المسند من تعدد الفاعل
وافراده انما تعتبر في الفاعل الظاهري دون الحقيقي ولهذا لا يصح ان يقال
هو اجتمع الامير ولا هزمت الامير الجند وان صح اجتمع الجند وهزم الجيش
الذي يختلج في الصدر ان المضاف يكتسب التعدد من المضاف اليه مثل التأنيث
لصحة الاسناد فيكون لذلك قوله المراد بالتشبيه ما الواقع بالتشبيه كانه مشبه
لا حاجة الى هذا التكلف بعد ما صح في الشرح التشبيه اربابه فان كون المذكور
مشبها بالفعل صحيح بلا شبهة لا ما ذكر لكونه مشبها الظاهر في النسخة ان يكون
بمن البيانية دون اللام وعلى تقدير اللام يكون الكلام تعليلا لمقدر اي السكاكي اراد
انه ذكره بلفظ المشبه لكونه مشبها في نفس الامر لا لانه لو اتى بالتشبيه
كان مشبها والتحقيق هو التعويل على ما ذكرنا لا على ما ذكر قوله اذا اريد
بالنقض ابطال العهد وانما قيد عدم الشمول بهذا القيد احترازا عما اذا
ابقي على معناه اعني الحمل على ما ذهب اليه صاحب الملخص فانه ح يشمله
بلا كلفة الا ان يتكلف بان يرجو ان لا يخفى ان ما يتكلف به على مثال من يكون
عالما به وهو ان يقال المراد بالمشبه به اعم من ان يصحبه لفظا ومعنى او لفظا
فقط ولا يخفى ان النقض ح يكون استعارة والعهد قرينة له كما انه قرينة
للعهد بامل وح شمول البيان للاستعارة بالكناية الجارية على مذهب السكاكي
نظر يريد بهذا النظر ان قول صاحب الرسالة اتفقت كلمة القوم صريح
في ان البيان المتفق عليه شامل للمذاهب الثلثة وليس كذلك لان منع
الكلام في مذهب السكاكي على تناسي التشبيه قوله وكذا في شمول الاستعارة
بالكناية الجارية على المذهب المختار وهو ما ذهب اليه صاحب الكشاف

نظرا الى الدلالة مبتداء بذكر ما يخص المشبه به متعلق بالدلالة على لفظ
المستعار للمشبه خبره قوله فالاولى فالصواب هو الاولى قوله
واضطرب خبر القوم الاولى اخبار القوم لان الاضطراب هنا هو الاختلاف
وهو يقتضي تعدد الفاعل كما دل عليه التفسير بقوله بمعنى اختلفت كلامهم
ووجه الصحة ما ذكرناه من الكشاف التعدد من المضاف اليه لا ما ذكره لعدم
استقامته هنا تامل وليس بمعنى اختلفت اقول يجوز ان يكون مستعملا
بكلا المعنيين على ما هو المذهب المنصور فيكون بالنظر الى السلف والخلف
بمعنى الاختلاف وبالنظر الى الخلف اعني السكاكي بمعنى الاختلال على ما يبنى
حاله من الاختلاف والاختلال جميعا فيكون من قبيل قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا اي من الانس والجن والملائكة صلوا عليه
ومعلوم ان الصلوة مشتركة قوله لعدم اختلال قول السلف لا يوجب
عدم كونه بمعنى اختلفت اقوالهم اذ يكفيه اختلال قول الخلف والاولى
ان يقول اضطربت احوالهم لان اختلاف الاحوال يستلزم اختلاف الاقوال
المعبر بها عن الاحوال بخلاف العكس فانه قد يعبر باقوال شتى وعبارات
مختلفة عن حال واحدة فلا يتبين التعرض لها بالصحة والفساد لانها
في المعنى شيء واحد واذا ابدل الاقوال بالاحوال تبين وجه قوله
والتعرض لها في ثلثة فرايد بالتصحيح والترجيح والابطال لتحقق الاختلاف
بينها فتحقق التفاوت لا محالة وفي بعض النسخ اضطربت اقوالهم الى ثلثة
اي ثلثة مذاهب فيكون المراد بالتعرض لها في ثلثة فرايد التعرض لتلك
المذاهب الثلثة في ثلثة فرايد كل فريدة لبيان مذهب منها وهو الظاهر وجه
التفريع الذي ذكره بقوله حتى يتعين قوله والتعرض لها الخ والمكلف من التخمين

وهو مذهب الشافعي رحمة الله عليه رحمة واسعة

الفريدة الاولى
من العقد الثاني

وجه يفيد ترجيح صاحبه والله اعلم قوله انهم اباء التعليم اشارة الى وجه
الشبه لان لفظ السلف هنا استعارة ولو قال اباء المعلم لكان اولى
لان المعلم يربي المتعلم تربية الوالد الولد الى ان المستعار بالكناية الاولى
ان يقول الاستعارة بالكناية لان الكلام فيها الا انه حاول التنبيه على ان
المستعار يرادف الاستعارة في الاصطلاح قوله من غير تقدير في نظم الكلام
لان ذكر المشبه في الاستعارة يمنع تقدير المشبه به كما يمنع تصريحه وذكر اللازم
المرموز به الى المتروك المستعار للمشبه في النفس قرينة دالة على قصده
اي قصد المستعار المتروك من عرض الكلام لا من حافته وعينه وعرض الشيء
بالضم ناحيته من اي وجه جئته يقال نظرت اليه من عرض اي من جانب وناحية
ولا بعد فيه اي في كون المستعار المتروك مقصودا من عرض الكلام وجانبه
عند من يشاهد الاشارة الى المعاني العرضية اي بعض المعاني المنسوبة
الى عرض الكلام يعني بها المعاني التعريضية قال صاحب الكشاف التعريض
ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره وهكذا المذهب الثالث وهو مذهب
الخطيب قوله مبني على تغيير لقوله هكذا قوله وجه اي حيث كون الاستعارة
بالكناية عند السلف عبارة عما ذكر يكون وجه تسميتها استعارة بالكناية
ظ لانها اي الاستعارة بالكناية استعارة بالمعنى المصطلح وهو اللفظ
المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي والاستعمال فيه على الحقيقي وملتبسة
بالكناية عطف على خبر اي بمعنى اللغة احتراز عن الكناية بمعنى الاصطلاح
وهو لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته واللفظ فيما نحن فيه وان فرض   ص
نعيمه مثل الاستعمال لكن يمتنع ارادة معناه الذي هو شرط في الكناية فلا يطلق
عليها الكناية بالمعنى المصطلح ولكن لا يتجاوز اللغة في كلا جزئي الاسم

يسمى في الاستعارة والكناية اما الكناية فلما ذكرنا واما الاستعارة فلان
الاستعمال الماخوذ في تعريف الاستعارة هو الاستعمال حقيقة على ما هو شان
قيود التعاريف وفي هذه الاستعارة لا استعمال لها اصلا فلا يصدق الاستعارة
ببعض الاصطلاح فافهم اربابتامل لما فيه من انه كما لا يصدق الاستعارة بالمعنى الاصطلاحي
كذلك لا يصدق بالمعنى اللغوي لان الاستعارة لغة طلب الشيء بالعارية ولا شيء فيما
نحن فيه حتى يصح طلبه ولكن ان يقال ان كلفظ السبع في اظفار المنية
مثلا وان كان متروكا لفظا وتقديرا لكنه مضمر في النفس وذلك كاف لاطلاق
الاستعارة عليه لغة والاولى ان يقال اطلاق الاستعارة على هذه الاستعارة
بتشبيه اللفظ المرموز اليه بذكر اللوازم المستعار في النفس للمشبه
باللفظ المذكور المستعار حقيقة فيطلق عليه الاستعارة استعارة لا حقيقة
ولا لغة ولا اصطلاحا واعلم ان هذا التوجيه يدافع ما اعترض به الشارح على
صاحب الرسالة في تقسيم المجاز المفرد الى المرسل والاستعارة المصرحة
فتدبر ومن وجوه اي بعض من الوجوه مرجح هذا المذهب اي مذهب السلف
ان الاستعارة ح اي حين تعريف الاستعارة بالكناية بما عرفها به السلف
اقرب الى الضبط لان كلها ح اي حين كون الاستعارة بالكناية كما في مذهب
السلف يكون على نسق واحد وهو المشبه به المستعمل في المشبه ويعارض
هذا الضبط لزوم ارتكاب المجاز اما في تعريفه او تسميته وهو بعيد
يكاد ان يكون عدمه اقرب الى الضبط وفيه تامل ولو احتمالا بعيدا لم يذهب
الى غير مذهب السلف ولو على وجه الاحتمال دون التحقيق اي ليس
في عباراته شعور بعدم هذا المذهب اصلا كما وقع في عبارات السكاكي
شعور بغير مذهبه على ما يشعر به بعيد هذا ولعله والتعرض لصاحب

المذهب

المذهب بصاحب الكشاف بالاضافة دون اسمه كما عبر عن مذهب
السكاكي باسمه تنويه لشانه اي اشارة الى مذهبه حيث نسب المذهب الى
من هو صاحب الكشاف فيكون المذهب في الاحكام ظاهرا بلا خلاف فقيه
هو نص باحكامه على طريقة ما قيل في قول الفرزدق وان الذي سمك السماء
بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول ملاحظ نوع على تحريره ولا يلاحظ بينهما
اذ اثبت تحرير ما ذكرنا من الدلالة لا يظهر وتبين ان ما سبق من مذهب السلف
ومذهب الكشاف يستلزم كونها اي كون الاستعارة عبارة عما ذكروه
هو المختار لا غير لقوتها وقوة ما بني عليه المذهب فالاولى اي اذا ظهر وتبين
ذلك الاستلزام كان الاولى بقوله هو المختار للتفريع كما كان الاولى بقول
الشارح فلا يخفى اه ايضا ذلك فينبغي ان يذكر الفاء كما ذكره الشارح دون بان المقصود
متعلق بمقدر اي انه مختار الجمهور من ذوي المذاهب لا المختار عنده كما يستفاد
من الموضع على الرسل الذي هو مذهب السلف وصاحب الكشاف وكثير
من كلام السكاكي جواب سؤال مقدر بعد مرة هل احد من اولي المذاهب
غير السلف وصاحب الكشاف قائل بهذه الاستعارة حتى يكون مختار
الجمهور فاجاب بقوله وكثير اه لكن الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه
ما هو المشهور من مذهبه بعد ان مذهبه مشهور في انه يغاير مذهب السلف
وصاحب الكشاف وظاهر فيه لكن عباراته اظهر منه في ذلك ويجوز
ان يكون بيانية فيكون اللفظ المشترك مستعملا في كلا معنييه باعتبار
المتعلقين والتغاير بين الموضوع والمحمول بالاعتبار تامل هذا رد
على العلامة الثاني حيث زعم في شرح التلخيص ان مذهب السكاكي
هو مذهب صاحب الكشاف وصرح عباراته بالتاويل الى مذهب

صاحب الكشاف فلهذا اى لاجل ان عبارته اظهر فى كون مذهبه فى
نفس الامر ما هو المشهور من مذهبه نسب مذهبه فى الاستعارة بالكناية
اليها ولم يقتصر على لفظ المذهب كما اقتصر عليه فى تفسيرها على مذهب
السلف وصاحب الكشاف فقال هناك ذهب السلف الى ان الاستعارة رح
بالكناية كذا وقال هنا يشعر ظاهر كلام السكاكى بانها كذا وانما قال
ظاهر كلام السكاكى اشارة الى ان كلامه مأول بما يفيد مذهب صاحب
الكشاف على ما اوله له شارح التلخيص قوله اذ الاستعارة عنده
احتراز عن الاستعارة عند الخطيب فانها ليست بمجاز عنده بل تكون عنده
حقيقة كما سيجئ مطلقا اى سواء كانت مصرحة او مكنية اسم المجاز
وهو ما فسره فى المفتاح بقوله الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له بالتحقيق ٥١
قوله وهذه شبهة قوية لم تحم اى لم يدر حول دفعها احد بما يليق
ان يصغى اليه بعض قد ذكر بعض الناس فى الجواب ما لا يليق به وهو ما نقله
فى رسالته الفارسية ونحن ننقله عنها وننقل جوابه المرضى ليقف
على ما بينهما من عدم الفرق وان شيئا منهما لا يصلح للجواب وان طال به الكلام
ولم يسعه المقام وهو هذا جواب گفته اند از منيه مراد موت است
بدعوى آنكه از كمال مشابهت عين سبع شده ومعناى گفتن سكاكى كه
مراد از مشبه به است كه سبع است كه مراد از مشبه به ادعائى است
نه مشبه به حقيقى وبرين جواب اعتراض كرده اند كه برين تقدير منيه
در غير موضوع له مستعمل نباشد زيرا كه بانكه دعوى كنند مرگ عين شده
از موضوع له بودن بيرون نرود وچون منيه در غير موضوع له مستعمل
نباشد مجاز نباشد ثم قال واين اشكال تا غايت اين زمان درميان

ازكيا

الفوائد الثانية
فى المقصد الثانى

١١٤

اذكيا وفحول مانده وهيچ مبارزى جواد طبيعت درميان دفع او نرانده
ودفع اين مشكل آنست كه بانكه سكاكى مى شايد كه برآن رفته باشد كه
منيه موت موصوف است بمتحد بودن سبع پس معناى نشب اظفار المنية
بفلان آن باشد كه ناخنهاى مرگ كه با سبع متحد است بفلان چسبيد است
وشك نيست كه موت موصوف باتحاد غير موضوع له است كه موت مجرد است
ولا يخفى على من نامل بالانصاف وتجنب عن العسف والاعتساف ان الجوابين
متساويان فى عدم دفع الاعتراض عن السكاكى لانه قيد الوضع فى
تعريف المجاز بالتحقيق على ما نقلناه عن المفتاح آنفا فيخرج عنه الاستعارة بالكناية
لانها ليست مستعملة فى غير ما وضعت له بالتحقيق وان كانت مستعملة فيما وضعت له
بالتاويل ولا شك ان ما اجاب عنه بعض الناس من ادعاء دخول المشبه
فى جنس المشبه به مثل ادعاء دخول الموت فى جنس السبع بقرينة نشبة
الاظفار اليها وما اجاب به الشارح من ان المنية موت موصوف باتحاده
بالسبع لا يفيد دخول المنية فى المجاز لانه لا يفيد شئ منهما كون الموت
المستعمل فيه المنية فى اظفار المنية غير موضوع له للفظ المنية حقيقة
على انه نقول ان اراد الشارح بوصف الموت بالاتحاد الموصوف به حقيقة
بان يكون الموت عين السبع حقيقة فممنوع وان اراد به ادعاء فمسلم لكن لا يجديه
نفعا فى الفرق بينه وبين جواب الناس ما امل فى الكلام ولا يوقعك
وسواس الخناس فى هذا الكلام الاكراد وذاك كلام الاعجام وهم بالفضل
احرى من ساير الناس فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم قوله مبتدأ وخبر ما يجئ من قوله ايراد وهذا اى السكاكى الظاهر
وانه اى الظاهر انه نقول وانه بدل منه هو ليكون معطوفا على قوله وان لفظه

بعض
نسخ

قوله والاظهر انه بالنصب بل الاظهر انه بالرفع لانه كبرى القياس فلا تقبل
ان تكون فيها شائبة الجزئية تقديره ان نطقت استعارة في الفعل وكل
استعارة في الفعل بعينه فنطقت استعارة تبعية فلزمه ما هرب عنه
قوله جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي اي الامر الذي اشتبه من غير
تحقق له ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخييلية من استعمال اللفظ في الامر المشبه
بمعناه الاصلي وهذا الايراد مما لا يذب اي لا يدفع عن السكاكي قوله
احدهما انه يعترض بهذا الرد على القوم بانهم لو جعلوا الاعتبار في التبعية
بان يجعلوا القرينة مكنية والتبعية قرينة لصارت اي قرينة التبعية
استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها اي اعتبار الاستعارة
التي هي عبارة عن الاستعارتين احدهما تابعة للاخرى لان التخييلية عند القوم
هي المجاز في الاسناد فلا استعارة لا اصلية ولا تبعية وهذا الجواب
ماخوذ من كلام العلامة التفتازاني في شرح التلخيص حيث قال نعم يستفاد
من كلامه انه يمكن رد التبعية الى التركيب المشتمل على المكني عنها اذا اعتبر
في المكني عنها والتخييلية بغير المصطلح قوله ولا يشعر كلامه بانه يردها
الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه حتى يصح ان يقال واختار رد
التبعية فالوجه ان يقول صاحب الرسالة بدل اختار اعترض عليهم
برد التبعية قوله وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية
المخترعة التي اخترعها العقل لكونها تحقيقية وجعلها باسم الاستعارة
في الغاية التي هي اتحاد المشبه بالمشبه به يعني ان الصورة الوهمية المخترعة
تستحق الاستعارة المستعارة لها في الغاية التي تترتب على الاستعارة
كما تستحق الصورة المحققة لها فيها والتبعية متعلق بجعل يعني يمكن ان يجعل

استعارة تخييلية بدون المكنية عند السكاكي فيكون تبعية ان كان المستعار
مشتقا واصلية ان لم يكن مشتقا مثل نطقت الحال واظفار المنية المشبهة
بالسبع فله ان يعدل عن القول به جزاء الشرط اي للسكاكي ان يعدل
عن القول بهذا الجعل ورد التبعية الى المكنية اولا ثم رعاية لمصلحة الرد
المذكور وهي حصول الغاية في قرينة التبعية اعني اتحادها بالمشبه به
لانه قبل الرد تكون القرينة مشبهة غير متحدة بالمشبه به وبعده تكون
متحدة وبدعوى اتحادها تخترع لها صورة وهمية فيستعار لها اسم
المشبه به الحقيقي فيحصل الاتحاد المذكور ايضا لان النفع فيه اكثر
لان رد التبعية الى المكنية يوجب الاتحاد الذي هو غاية الاستعارة
في الموضعين وكون الاصلية مقصودة بالذات والتبعية لكونها قرينة
لها مقصودة بالتبع من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة
التي حملت العقل على اختراع الصورة الوهمية وجعل الاستعارة
التخييلية لها وحاصل الجواب ان التبعية بل غيرها فيما يمكن فيه المكنية
مردودة الى المكنية المستتبعة للتبعية وغيرها تحقيقية كل واحدة
منها او تخييلية لان التبعية مردودة عنده غير موجودة كيف
وقد اعترف هو ايضا بان مثل قولك قتلت زيدا اذا ضربته ضربا
شديدا مما لم يمكن فيه الرد الى المكنية استعارة تبعية لوجود الاستعارة
في الفعل ولا مكنية اصلا ولا يخفى ان المناسب تحديث رد التبعية
ان تكون بعد تحقيق معنى التخييلية عنده اي عند السكاكي يريد بهذا
الكلام القدح في هذا الجواب بمنع العدول عن القول بانه جعل المذكور
قبل رد التبعية الى المكنية مستندا بان مبنى الرد عليه لان التخييلية قرينة

المكنية والقرينة من حيث انها دالة على المطلوب اعني المكنية تكون المكنية
مبنية عليها فلا يصح الرد بمعنى اعتبار المكنية اولا بدون اعتبار التخييلية
وفيه بحث لانه ان اراد المناسب لحديث ر والتبعية ان تكون الرد
بعد كسب المحسنة عند المتكلم وفي ذهنه فمن راى فضلا عن ظهوره
كما قال المحشي وبهذا اشعر كلام صاحب التلخيص في تقرير مذهب السكاكي
في التخييلية حيث قال والمكنية المنية بالسبع في الاعتبار اخذ
الوهم في تصويرها بصورته واخترع لها لوازمه وان اراد عند المخاطب
وفهمه فمسلم لكن الاستعارة والاختراع منوطان بنظر المتكلم دون المخاطب
فكم من قائل قولا صحيحا وهو عن قوله لاه وساه قوله وان كان كونها
كناية غير محقق اراد بالكناية بمعنى اللغة اعني الخفاء فانه الذي ليس فيه
الخفاء دون الاصطلاح وينبه ايضا الى كلام عليه انه لا وجه لتسميتها استعارة
قوله فلا وجه للعدول عما حققه القوم يمكن ان يقال وجه العدول
ان الاستعارة هو لفظ استعمل في المشبه بمعناه المرموز اليه باللوازم
ليس كذلك فلا استعارة حتى توجه المبالغة قوله وهو الى التحقيق
الرابع ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب ثم لا خلاف
اتفاق القوم وعلى تقدير التسليم فالتفريع الذي ذكره بقوله فالمراد بالمنية
السبع محل بحث لانه ان اراد بالسبع المراد معناه الحقيقي كما هو شأن
الاستعارة المصرحة من ذكر المشبه به وارادة المشبه فمن ضرورة ان المراد
بالمنية هو الموت حقيقة وان اراد السبع الادعائي فمسلم لكن لا يكون
استعارة بالكناية على شيء من المذاهب اما على مذهب صاحب الكشف
والايضاح فواضح واما على مذهب السكاكي فلان الاستعارة عنده مجاز

الوجه الثالث
من المقصد الثاني

والمجاز

١١٦

والمجاز هو المستعمل في غير ما وضع له بالتحقيق والمنية سواء جعلت
مشبها او مشبها بها لم تستعمل في غير ما وضع له بالتحقيق بل مستعملة في غير
ما وضع له بالتاويل وذلك غير كاف عنده على ما عرف من كل واحد من الحقيقة
والمجاز وان اراد الشارح ان يبين اصطلاحا جديدا فلا بد له من ان يربع
قسمة الاستعارة ويجعل الاستعارة بالكناية عنده من الرابع قوله
وح اي حين كون المراد بالمنية السبع لا تجوز في اضافة الاظفار
الى المنية فيه بحث لان المراد بالمنية السبع الادعائي لا الحقيقي ولا شبهة
في ان الاظفار انما هي من خواص الحقيقي دون الادعائي فيكون اضافتها
الى الادعائي مجازا فلا اشكال في جعل المنية استعارة قد عرفت
ان الاشكال باق لان الاستعارة ح لا تصدق على مذهب من المذاهب
كما عرفت قوله ويستعمل لفظ احدهما اي لفظ احد الامرين الدال عليه
فيه اي الشيء المشبه ويثبت له اي للشيء المشبه المذكور بلفظ المشبه به
على طريق الاستعارة المصرحة شيء من لوازم الآخر اي الامر الآخر المشبه به
قوله فاستعير له اللباس والقرينة اضافته الى الجوع والخوف اضافة
المسبب الى السبب من حيث الكراهة بالطعم المر البشع اي الشديد المرارة
يعني ما غشي الانسان وعرض له عند الجوع والخوف من الضرر بالطعم المر
العارض للطاعم عند ذوق المطعوم فيكون استعارة مصرحة برفع
الاستعارة اي فتوجد استعارة مصرحة على ان تكون يكون تامة نظرا
الى الاول اي التشبيه الاول ومكنية اي توجد استعارة مكنية نظرا
الى التشبيه الثاني وكون نصبهما على ان تكون يكون ناقصة والضمير فيهما
راجعة الى الاستعارة المذكورة ضمنا ويكون نسبة الاذاقة الى اللباس

الوجه الرابعة
المذكورة المجهولة
من المقصد الثاني

بالمعنى المجازي تخييلا قوله ملا مانع من كون المشبه في التشبيه المضمر في
النفس مذكورا مجازيا لان المقصود ذكره نفسه ليحصل التشبيه
المضمر المقصود باي لفظ كان حقيقة او مجازا وان كان المشبه به
الاولى وان كانت اسم المشبه به بتأنيث ضمير كانت لعوده الى الاستعارة
وذكر المضاف اعني الاسم لان الاستعارة هو اسم المشبه به لا نفسه
كما صرح به صاحب الرسالة اتفاقا فعلا ويستعمل لفظ احدهما انه
ذكر الضمير في الاول باعتبار الخبر قوله عن ذكر المشبه مجازا اي
عن ذكره بلفظ مجازي اذ المقصود ذكر المشبه باي وجه كان وان كان
المشبه به الاولى ايضا وان كانت اسم المشبه على ما ذكرنا في الاستعارة
على المذهب المختار فصحته اي فصحة ذكر المشبه مجازا ايد وارد على صحة
الاستعارة من المستعار هكذا وجدت النسخة والظاهر تنكير الاستعارة
واضافتها الى المستعار بزيادة من فان صحت اي الاستعارة المستعار
صح ذكر المشبه مجازا والا فلا والظاهر عدم صحته لما قالوا من ان المجاز
هو المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين الموضوع له فتخصيص
الموضوع له بالذكر لبعد عدم اعتبار غيره هو الله تعالى اعلم قوله
سوى صاحب الكشاف تخصيص صاحب الكشاف يشعر بان السكاكي
ليس من السلف والا فلا وجه لتخصيصه لان السكاكي يشاركه في
هذا المذهب وفي تسمية الترشيح والتخييلية بغير ان اطلاق خلاف
السلف وصاحب الرسالة في مجازية الامر المختص بعم الترشيح والتخييلية
قوله وايضا لا يصلح على عمومه الضمير في عمومه راجع الى ما بعده
اعني قوله ويسمونه استعارة تخييلية لتقدمه رتبة فتخصيص

الورقة الاولى من النصف الثاني

الامر بالاثم الاستعارة الا به وههنا بحث وهو ان لم يقيد الامر
بما ذكر لم يصح التسمية على العموم كما ذكر وان قيده يكون قوله ويحكمون
بعدم انفكاك المكنية عنها ضايعا غير مفيد لان ما لا يتم الاستعارة الا به
ليس معناه الا امتناع انفكاكها عنه ووجه التفصي عن هذا الاشكال
هو ان تخصيص الامر بما ذكر بل يبقى قوله ويسمونه استعارة على عمومه
ويجعل قوله ويحكمون بعدم الانفكاك محصله لان الامر الذي يمتنع
انفكاك الاستعارة المكنية عنه اخص لانه معلوم انه لا يتم الا به وعدم
بامتناع الانفكاك عن الاستعارة التخييلية لان ضمير عنها راجع اليها فيكون
الاستعارة التخييلية المسمى بها الامر اسما للامر الذي لا يتم الاستعارة المكنية
الا به فكانه قال الامر المسمى بالاستعارة التخييلية يمتنع انفكاك الاستعارة
المكنية عنه وما يمتنع انفكاك المكنية عنه لا يتم المكنية الا به ضرورة فالامر
المسمى بالاستعارة التخييلية لا يتم الاستعارة المكنية الا به وليس كذلك
الا القرينة وهو بسط قوله وانما المجاز في الاثبات مبتدأ وخبره
قوله بيان وقوله ومنع عن السلف حال منه لانه في المعنى مفعول وقدم عليه
لان ذا الحال نكرة ويجوز العكس بان يكون ومنع على السلف خبره وبيانا
بالنصب وان لم يساعده رسم الخط حالا من ضميره وانما قال ومنع على السلف
ولم يقل انه بيان لهم لما ذكر من انه ليس كلام السلف فيما رأينا في التخييلية
ولما توجه عليه سؤال بان يكون مطلق الامر مجازا يوجب تسمية الاستعارة
تخييلية لمشاركته لها في كونها مجازا استعمل تخييلا ومع هذا فقد
صرحوا بان الزائد على القرينة ترشيح للاستعارة اجاب عنه بقوله
ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية حتى يجب عليه ان الزائد على القرينة ايضا

يشاركها الظاهر ان كلمة ايضا زايدة لا طائل تحتها فى كونها مجازا استعماليا
مخيلا بكسر الياء على اسم الفاعل يعنى ان تسميته مطلق الامر قرينة كان او غيره
مجازا نظرا من قبيل صدق الوصف اعنى المعرف سمى به او لم يسم بخلاف
تسميته استعارة تخييلية لانه مجرد مناسبة لان المجاز فى الاثبات
فرد من افراد الاستعارة التخييلية لان الاستعارة مطلقا من اوصاف
اللفظ واقسام المجاز اللغوى والمجاز فى الاثبات انما هو مجاز عقلى
تامل فان المقام من مزالق الاقدام ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنها
الضمير فى عنه راجع الى اللام والتذكير باعتبار اللفظ وفى عنها الى
الاستعارة التخييلية على طريق الاستخدام وفى بعض النسخ عنها بتانيث
الضمير فيهما ووجهه ظاهر قوله فالقرينة مجرد التعبير عن ملائم المشبه
بما وضع لملائم المشبه به ووجه هذه القرينة ان الموضوع لملائم المشبه به
لما كان من خواصه كان استعماله فى ملائم المشبه مشعرا اشعارا تاما
بان المشبه المذكور من جنس المشبه به وفرد منه ادعاء والا يكون الخاص
غير خاص وهو باطل وسيجىء لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى ويجرى
التخييل باثبات النقض الحقيقى يعنى كما يمكن الاستعارة التحقيقية كما ذكره
صاحب الكشاف على ما استعاده منه شارح التلخيص وصاحب الحاشية
كذلك يمكن جريان التخييل باثبات النقض الحقيقى للعهد فيكون المجاز
فى الاثبات ويسمى ذلك المجاز استعارة تخييلية فجعلها اى جعل القرينة
استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يعنى احتمال التخييل
يشعر بانه امكن ذلك اى الاستعارة التحقيقية لا يلتفت الى غيره يعنى
التخييل ومن هنا اى ومن انه لا يلتفت الى التخييل ما امكن التحقيق

الغرة الثانية من السعد الثالث

كان استعارة

اشعارا تاما

نشأ ما ذكره فى الغرة الرابعة من انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه
رادف المشبه به كان باقيا على ما سياتى ولا يخفى انه اى مجرد التعبير المذكور
قرينة حقيقية يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء قد عرفت وجه قوتها
اجمالا فيما تقدم فلنذكر وجهها تفصيلا دفعا لهذا الوهم وما فرع عليه
ما تكلف به لتصحيح كلام صاحب الكشاف فى جعل قرينة الاستعارة فى
المصرحة فكون ذكر ملائم المشبه مع لفظ المشبه به فى مثل فى حمام فى قولنا اسد
فى حمام فيفيد حمل المشبه به على المشبه ادعاء فى الاستعارة بالكناية يكون
لفظ المشبه مع ملائم المشبه به المرموز به الى اسم المشبه به المتروك فاثبات
لفظ الملائم المذكور لملائم المشبه او حقيقة بان يثبت حقيقة عليه يفيد
كون المشبه المذكور فردا من جنس المشبه به المتروك ادعاء اما فى الصورة الثانية
فظاهر لانه يفيد كون المشبه غير المشبه به لان الملائم من خواص المشبه به لا يوجد
فى غيره فلو كان المشبه غير المشبه به يلزم ثبوته فى غيره وهو خلاف المفروض
واما فى الصورة الاولى فكذلك لان ملائم المشبه المستعار له اسم ملائم المشبه به
داخل فى جنس الملائم المشبه به وفرد منه فيلزم دخول المشبه فى جنس المشبه به
ايضا والا يلزم وجود الملائم الذى هو من خواصه بدونه فى غيره كما فى الصورة
الثانية بلا تفاوت فارتفاع التفاوت بين استعارة القرينة وتخييلها
من ضيق العطن وقلة الفطن فنقول اى اذا ثبت ضعف القرينة وبعد
اعتبارها عند البلغاء فيحمل كلام صاحب الكشاف على انه يحتمل ان يكون
مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه
فيكون معنى قوله صاح استعمال النقض فى ابطال العهد انه جاز استعماله
فيه كناية لا استعارة اثباته له وفيه بحث لانه ان اراد باثبات النقض

اليه

العهد اثبات معناه الحقيقي له لا غير استعارة في ظهور انه ليس بمراد
لظهور كلامه في الاستعارة على ما مر يرد عليه ان كون النقض قرينة
يحصل بمجرد اثباته للعهد اعني المجاز في الاثبات فلا حاجة الى جعله
كناية عن الابطال على ان المعنى الحقيقي في الكناية غير مقصود بالذات
على ما صرح به هو في تعريف المجاز والمقصود بالذات من النقض هو معناه
الحقيقي على ما صرح به ههنا فلا يصح جعله كناية عنده وكذا عند صاحب
الرسالة على ما اختاره في حاشيته لشرح التلخيص وان اراد به اثبات
لفظه دون معناه فذلك مرادا من كلام صاحب الكشاف لا مراده مع انه
يعود الضعف الذي ادعاه قوله وان تكون اي ويحتمل ان تكون مراده
وقوله شاع استعمال النقض في ابطال العهد شاع استعمال النقض
في مقام افادة ابطال العهد واظهار ابطاله وان يستعمل في معناه
الحقيقي فقصد ثبوت لازمه اعني ابطال العهد لان ثبوت الملزوم
يستلزم ثبوت اللازم ولكن ان جعل القرينة مطلقا سواء صحت الاستعارة
او لم تصح كما ذكر في الفريدة الرابعة المحصل الذي هو المجاز في الاثبات
اقرب الى الضبط لوقوع الجمع على نسق واحد وهو اثبات الشيء لغير ما
هو له لمجرده النسب بالاعتبار ومن اعتباره في بعض المواد واعتبار
جزءه في البعض الآخر ويعارضه انه اذا اعتبر التخييل يكون اطلاق
المستعار عليه مجازا وان اعتبر الاستعارة يكون اطلاقها حقيقة
ومهما امكن الحقيقة لا يصار الى المجاز واذا تبين لك حقيقة ما ذكرنا
وابطال توجيهه لكلام الكشاف واصغيت اليه اذان الانصاف
واعرضت عن العنف والاعتساف ظهر لك الحق من كلامه وهو ما ذهب اليه العلامة

الفريدة الثالثة من المقصد الثالث

فعليك به وما على الرسول الا البلاغ قوله رأسنا ما رأينا بيانهم يجوز
ان يكون بيانهم بدلا او عطف بيان لما الموصولة المحذوفة العائد وان
يكون مفعول الصلة قائما مقام العائد لانه عبارة عن الموصولة وقوله
ولم نعثر اه حال عن فاعل رأسنا والمعنى رأسنا بيانهم ان السكاكي جعل
اسم الملايم استعارة لملايم المشبه حال كوننا غير واقفين على انهم نسبوا
هذا الجعل الى السكاكي لطريق التجوز كما يفهم من الرسالة صريحا دون الترجيح
والتعيين ولقصد التعميم في المرتبتين اورده بما الموصولة المفيدة له
فقال رأسنا ما رأينا اي رأسنا جميع ما رأينا ولم نعثر فيه على انه جوز
الاستعارة دون الترجيح والتعيين قوله وذلك اي الخروج عن سواء
الطريق ووسطها ثابت لان الجادة اي الطريق المطروقة التي يطرقها
ويسلك فيها الناس هو جعل اللفظ تابعا للمعنى بان يراعي في وضع اللفظ
للمعنى وتسميته به جانب المعنى فيؤتى بلفظ يناسبه كما يقال يسمى اللفظ
الثابت في مكانه حقيقة لانه من حق بمعنى ثبت واللفظ عن مكانه مجازا
لانه جاوز المكان اي تعداه واذا كان الامر كما عرفت فجعل المعنى تابعا
للفظ كما فعله السكاكي ههنا خروج عنها اي عن الجادة فالسكاكي
الفاد تفسيره عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي الكائن
لملايم المشبه به للمشبه متعلق باثبات الى ان المتكلم توهم واستعار لها
لفظا اي اسم ملايم المشبه به ولا يرى داع يدعو اليه اي الى هذا التوهم سوى
طلب استعمال لفظ الاستعارة يعني سوى مراعاة جانب اللفظ على
خلاف العادة وهذا المعنى للتعسف اولى وانسب بمعناه اللغوي
مما فسره به شارح التلخيص حيث قال اي على غير الطريق لما فيه من كثرة

الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تدعو اليها حاجة نقل عنه
في شرحه للتلخيص ونعم الباعث عليه الفرار عن لزوم انفكاك
المكنية عن التخييلية زاعما ان المكنية والتخييلية متلازمان في الوجود
بالاتفاق وفيه بحث لانه ان اراد بالاتفاق على التلازم اتفاق
غير السكاكي فمسلم لكن لا يضر باعتزاله عن ارتكاب التخييلية وان اراد
اتفاق السكاكي وغيره فمم لانه قد صرح بانفكاك التخييلية عن المكنية في
مثل اظفار المنية الشبيهة بالسبع وانفكاك المكنية عنها في انبت
الربيع البقل وهزم الامير الجند فالحق ان يقال الباعث عليه هو كون
القرينة في الاستعارة بالكناية على نسق واحد وهو كون القرينة مجازا
لغويا على الاطلاق لانها مجاز في الاثبات في بعض المواد ولغوي
في بعض اخر كما ذهب اليه صاحب الكشاف ومجاز في الاثبات على
الاطلاق عند اخر مع عدم وقوع الاستعارة فيه على الاصطلاح تأمل
وقد عرفت منشاه في الفريدة الثانية ان ابقاء الامر على معناه وجعله
تخييلا باثباته لغير ما هو له مبني على عدم تحقق غير امر الاستعارة وفيه
بحث اذ في تقييد ابقاء الامر الملائم الذي هو القرينة على معناه الحقيقي
بعدم وجود مانع للشبه بحث لجواز ان يكون ذلك اي ابقاء الامر على معناه
فيما اذا وجد ولم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه اي رادفه
لا فيما اذا لم يكن اي لم يوجد اصلا والجواب ان الشرط المذكور بقوله
اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع اه يحتمل ان يكون ان لا يكون للمشبه تابع
او يكون ولا يشبه تابع المشبه به يسوغ استعماله فيه وعلى كلا التقديرين
وهو باق على معناه ووجه ما ذكره اي صاحب الكشاف من احسان الاستعارة

ان الاولى

ان الاولى رعاية اسم الاستعارة بمعنى اسم الاستعارة لما اطلق على
معنيين جميعا وهو ما ذكره صاحب الكشاف انسب كما لا يخفى اختياره
ما اختار قوله اذا لم يكن فيه كلفة اشارة الى رد ما ذكره السكاكي حيث
جعل القرينة مطلقا استعارة لكن فيه كلفة وهو ارتكاب الصور الوهمية
في بعض المواد فلا يكون اولى وان كان على نحو واحد قوله لا توهمه اي
توهم المتكلم وهو عطف على اثباته له قوله كبقاء مخالب المنية الخ
اشارة الى ان قوله كمخالب مثال من قبيل المتنازع فيه بحذف المضاف
من جنس ما له المثال والاولى جعله مثالا للقرينة المكنية فيستغنى
عن صداع النزاع وكلفة حذف المضاف قوله فلا احتمالات عنده اي عند
صاحب الرسالة اربعة كون الجميع حقيقة واثباتها للمشبه مجازا و
الانقسام الى هذين اللذين اشار اليهما بقوله كان باقيا على معناه
وقوله كان مستعارا لذلك التابع فهذان احتمالان وكون الجميع استعارة
تخييلية كما ذهب اليه السلف وتبعهم صاحب التلخيص والانقسام
الى التخييلية وهو ما ذكره صاحب الكشاف والتخييلية وهو ما ذكره
السكاكي فهذان احتمالان وهو ما يلائم المستعار منه ويقرن الاستعارة
وكون هذا المفهوم مشتركا بين المصرحة والمكنية مطلقا ام اذ لا يصدق
على ترشيح الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي لان المستعار منه هو
المشبه المذكور والملائم هو ملائم المشبه به مثل اظفار المنية تثبت
بفلان فان الثبت بمعنى التعلق ترشيح وهو ملائم المستعار له دون
المستعار منه على مذهب السكاكي قوله لان الاشتراك خلاف الاصل
يعني الاشتراك اللفظي خلاف الاصل على ما حقق في موضعه فلك تحصيل ذلك

المفهوم

الوزيرة الرابعة
م السعد السابق

الوزيرة الخامسة
م السعد السابق

يعني المفهوم المشترك بين الامور الاربعة وهو ما يلائم المعنى الاصلي الحقيقي
ويقرن بالفرع استعارة كان او مجازا او تشبيها قوله ولا يخفى انه لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المصرحة اقول يمكن ان يقال معناه هو ما ذكر من ملائمات
المشبه به لكن عبر عنه بلفظ ما زاد على القرينة الذي هو لفظ ترشيح المكنية
لو قوعه في صحبته رعاية للصنعة البديعة اعني المشاكلة يدل على ما ذكرنا
ان ترشيح المصرحة لما لم يقع في صحبة ترشيح المكنية لم يقيد بالزيادة بل
ذكره بلفظ يؤدي مؤدى الذكر اعني الاقتران كما مر سابقا وعلى هذا تبين
معناه واندفع عنه الاعتراض وما ذكره في تعليله بقوله لان ذكر ملائم
المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى زاد لانه لا يرد منطوق اللفظ
المعبر به عن المعنى حتى يتوجه هذا التعليل كما في نظايره من المشاكلات مثل قوله
تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وقوله قالوا اقترح شيئا نجد لك
طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا ولا يكفي عطف على قوله لا معنى له
لكن الحق انه لا يكفي في التقييد يعني تقييد ترشيح المكنية الزيادة على قرينة
المكنية وهي التخييلية بل لا بد ان يكون زايدا على قرينة التخييلية ايضا وهي المكنية
اقول تمام التخييلية انما يكون بقرينتها فالزيادة على التخييلية زيادة على قرينتها
فلا حاجة الى ذكر الزيادة على قرينتها ولا شك ان هذا اولى بالاعتذار
مما استعذر به من قوله الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية التي هي المكنية
الدخول ههنا بمعنى عدم الخروج لا يزيد على المكنية فضلا عن قرينة المكنية
لان الزيادة على قرينة المكنية من حيث هي قرينة المكنية انما يتحقق بعد
تمام المكنية وقرينتها قوله ولا يخفى ان الاشتراك ايضا اي كما ان الترشيح
مفهوم مشترك بين ترشيح المصرحة والمكنية وهاهنا ايضا كما انه قسم

الى التجريد والترشيح بل الى الاطلاق كما يقسم اليها المصرحة اليها قوله
الاولى ترك قوله والاستعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضا اي
كما زادت المصرحة تزيد المكنية دفعا للتحكم قوله وتجعل نفسه تخييلا
كما ذهب اليه السكاكي او استعارة حقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف
او اثباته تخييلا كما ذهب اليه السلف قوله قوة الاختصاص خبر قوله
وجه الفرق قوله خص بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية
لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة لان قرينة المصرحة هي
ملائم المشبه وترشيحها ملائم المشبه به فلا التباس نعم تحتاج ايضا في
المصرحة الى الفرق بمثل ما ذكر من قوة الاختصاص بالمشبه وعدمه بين
القرينة والتجريد لان القرينة والتجريد في المصرحة كلتيهما في جانب المشبه
فيحتاج الى الفرق خص هذه القرينة بالمصرحة لان المكنية لا تحتاج
فيها الى الفرق بين القرينة والتجريد لان حكمها في القرينة والتجريد حكم
المصرحة في القرينة والترشيح قوله والاظهر انه يحضره السامع اولا
هو القرينة قد سمعت بما تكلمنا عليه في موضعه فلا تغفل على كلمة لا
تغفل ختمنا حواشينا عسى ان نكون من المنتبهين ولا نكون من الغافلين
نبهنا الله ومن سمع الحق فاتبعه من قدوة المقدس الحمد لله الذي اختص لنا
بلخص بيان خلاصة البيان وخلصنا من عوارض التبيان وتواصف ذا بها ن
ونشكره على ما افاض علينا من منح معارف الجنان وعواطف الاحسان
حتى يسر لنا فتح ابواب علقت على ابناء الزمان من الافاضل والاعيان
وعسر عليهم فتحها وفقدت لديهم مفاتيحها فلا يهتدون اليه سبيلا ولا يلهى
الاهتداء اليه دليلا بما رسوخها بغير مصباح ووداع من الكلام ويدار سونها

بضوء المقداح او كبرق القداح كلما اضاءت لهم مشوا فيه واذا اظلم
قاموا ونسأل الله تعالى وسبحانه حسن الخاتمة ونفع الطلبة
المنصفة والعصمة عن طعن الطاعنين رجما بالغيب وهم في غفلة
يعيبون عن كل عيب لا يقدرون على الاتيان ولا يعترفون بفضل من وفقه
الله تعالى لتحصيله يحسبون انهم يحسنون صنعا وهم
عن الحق غافلون وعن النطق صامتون

تمت الحاشية لسيد علي الخزري على شرح مولانا عصام الدين لرسالة
ابي القاسم الليثي السمرقندي في الاستعارة
عبد الفقير محمد بن سعد يوم الاربعا
العاشر من رمضان المبارك سنة
ثمان وستين والف
من هجرة من له العز
والشرف

٢

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ‌•

قوله ان احسن الخ قد احسن الشارح بان حمد الله تعالى بما هو من جنس
ما حمد به المص شكرا ما يزاد به النعم ويدفعه انواع النقم اعني حمد الله في مقابلة
الانعام تلميحا الى قوله صلى الله عليه وسلم افضل الشكر الحمد لله وانما قلنا
بجنس ما حمد به لان دعوى احسنية شخصية ما يزاد لا يخلو عن الفساد
فعلى هذا حمد الشارح مشتمل على حمد المص ويكون من جنس حمده واعلى من
شخصه كما لا يخفى ويكون صلوته بمثل ما ذكر ويكون عطف الصلوة مستقلا
على قوله ان احسن وقد كان مطلقا على مجرد قوله الحمد لله كما ذكر في الحاشية
ولا يخفى انه لو كان ذلك العطف باقيا على حاله لكن لوحظ تقدمه على الاسناد
لكان جنس حمد الشارح احسن من اجناس ما يزاد به من الشكر الا ان
يدفع به البليات ولكن يكون حينئذ خطبة الشارح خالية عن ذكر الصلوة استقلالا
وكانه لهذا المعنى نقل العطف قوله ما يزاد به النعم تحرزا عن كون المحمد تلميحا
الى قوله سبحانه ولئن شكرتم لازيدنكم وبالمهملة رمزا الى ما اشتهر من ان
الشكر قيد للعتيد وجلب للبعيد اي غير الحاصل للوقت وكان الثاني انسب
ههنا اذ كانه بهذا الشكر يحصل ما قصده من التاليف والتحقيق قوله
او العطية المعهودة لا يقال هذا الترديد ينافي حمد الشارح لان الاحسن
لا يكون الا واحدا لان ذلك الاحسن جنس هذا الحمد كما ذكرنا والمراد بانا
اعطيناك او الم نشرح الاول على تفسير الكوثر بالخير الكثير الشامل
لجميع ما انعم الله على حبيبه صلى الله عليه وسلم والثاني على تفسيره بالحوض
قوله اذ هي احد معنيي الال الظاهر احد معانيه اذ في قاموس اللغة
هو اهل الرجل واتباعه واولياؤه والاتباع يحتمل جميع المومنين

والخواص منهم المتقين والثاني اليق بالمقام والاول بالابهام لان
رافته صلى الله عليه وسلم يشمل الخواص والعوام وعلى اله الكرام ولهم ايضا
نفوس زكية نامية بالايمان والاتقان قوله واحسن سبكا انما كان احسن لان اخر
السجع لانه تساوت قراينه وانما كان اعلى لتوافقه ذوي النفوس الزكية
معنى قوله اي المفلحة تفسير لذوي النفوس الزكية لا للزكية فقط لانهم من
زكيها وانما يستلزم زكاء النفس زكاء العقل لانها الداعية الى الفساد
والشر كما ان العقل داع الى الطاعة والخير قوله صار غاليا للتكلف اي تقدير
محل واعتبار قرينة وفرض صدر اكتفى عنه بهذا القسم المذكور وشيء منها
لا يسبق اليه الافهام في هذا المقام ولا يخفى ان هذا من تجشم وتعب نفسه لتحصيل
هذه الامور صار غاليا اي صاحب العناء بتكلفات لم نجد لها غاليا اي قاصدا
من العناية اذ لا يكون قصد امثال هذا الا عن ضرورة لا معدل منها قوله
للفظ الاستعارة الاولى استعارة بلا لام ثم انا لم نجد اطلاق ذلك
اللفظ على تلك المعاني الثلثة لا بالاشتراك اللفظي ولا المعنوي الا على مذهب
السكاكي اذ معناه المشهور المجاز المستعمل بعلاقة التشبيه وذلك المعنى
غير صادق على الاستعارة بالكناية ولا التخييلية على رأي الخطيب اصلا
ولا التخييلية في بعض الصور على مذهب السلف ولا على المكنية عليه كما يظهر
من تقييد صاحب هذه الرسالة المصدر لتحرير كلام المتقدمين هذه الكلمة
بالمصرحة في مقابلة المجاز المرسل قوله فتامل وجه التامل انه يمكن ان يجاب
عن الاول بحمل الاضافة على البيانية لكن نجد ثمة الجمع كما ذكرنا الا ان يكون ذلك
من باب التغليب نظير القمرين او اللامية وجعل الاستعارات جمع استعارة
مرادا بها نفسها اعني المركب من الحروف المخصوصة على الهيئة المخصوصة ويكون اللام

للشارة اى ببعض افراد ذلك المركب المعلومة فى هذا المقام اعنى الاستعارة
بالكناية والاستعارة المصرحة والاستعارة التحسلية فيكون معنى الكلام
فان معانى هذه الالفاظ نظير قولنا الرجال مشيرا بها الى زيد وعمرو وبكر
وعن الثانى بحمل الكلام من قبيل مقابلة الجمع بالجمع تامل وعن الثالث بجعل
قرينة كل مذهب من المذاهب الثلثة قرينة او بجعل الترشيح داخلا فى القرينة تامل
الاولى غير مضبوط انما كان اولى اذ لا مقابلة بين عسر الضبط و
الضبط لكون الثانى اعم انما المقابلة بين الضبط وعدمه والسهل والعسر
وانما امر بالحمل المذكور تحقيقا للمقابلة لئلا يصير التحقيق من قبيل نزع الخف قبل
الوصول الى الماء ولكون ذلك الحمل اقرب كما لا يخفى من اضافة الصفة
الى ما كان صفة على طريق التشبيه البليغ او بحذف المضاف فلا ينافيه التغيير
ولا يخفى حسن اضافة الخ اذ فيه ايماء الى انها رواجع الى الكعبات
المتعددين والمتناقضين لكان احسن ولقد بين فى الحاشية وجهه ولا يخفى
ان ما بين به غير مسلم ولو كان مسلما لا يدل على احسنيته تامل يأباه
ذكر القراين اى استقلالا ولذا قيل انفراده بالذكر للتنبيه على ان الاهتمام بها
اشد لقيل يأباه ذكره معها تامل لا يخفى حسن هذا حيث استعار العقود
للعبارات والفرائد للمعانى ورشح كل منهما بنظم احدهما فى الاخر
اى فى انواع الاستعارة اى يشعر باصالتها قصدا كما يدل عليه الدليل ولعله
اكتفى بهذا الاشعار بما ذكره فيما سبق وذكر ههنا ما هو المذكور فى هذه
الرسالة رأسا واقسام المجاز اوضح لا لعل ان اراد بالانواع
الانواع المنطقية فلا صحة لها ههنا كما لا يخفى وان اراد اللغوية فلا فرق لان يكون
المراد الثانى واو صحتها لكونها اقساما على كلا الاصطلاحين قيد المعرف

فيه مسامحة اذ المعرف هو المقيد لا انه قيد المعرف لحفظ التعريف
متعلق بداعى يعنى ان ذكر الكلمة الظاهرة فى الافراد فى التعريف يدعو الى
ذلك القيد وان كان له مانع من تقسيم ذلك المعرف والاولى ان داعى حفظ
التعريف اقوى من مانعه وانما قال ظاهر كلامهم لاحتمال حمل ذلك المقسم على ما هو
اعم من ذلك المعرف ولقد احسن الشارح ذكر اللفظ الغير الظاهر الدلالة حيث
يصلح ان يكون مفسرا لكلمة اعنى فى المتن والمراد بعدم ظهورها عدمه على تقدير
عدم التقييد لانها مجاز بحسب اللغة وفيه نظر لانه ان اراد
انه لم يستعمل فى غيره اصلا فغير مسلم كيف وهو مستعمل فى غيره بحسب اللغة كما هو
مجاز بحسبه وان اراد انه لم يستعمل فى غيره فى الجملة فلا يضر اذ لا منافاة
بين السالبة والموجبة الجزئيتين فلا بد من اخراجها بقيد فى اصطلاح
الاولى ترك هذا القيد كما لا يخفى لا غناء متعلق باسقط اقول وانه على
العدم وفائدته باخراج حقيقة مشتركة بين كل وجزئه وبين لازم وملزوم
فى اصطلاح واحد او استعمل فى احدهما من حيث انه ما وضع له فى ذلك
الاصطلاح فانه حقيقة فى ذلك الاصطلاح مع انه يصدق عليه انه كلمة مستعملة
فى غير ما وضع له فى اصطلاح التخاطب فلا بد من اخراجها بقيد الحيثية
ولعمرى ان هذا ظاهر وانه لم يوجد فى عبارات من تصدى لتنقيح هذا التعريف
فتامل تنل واحترز به عن الغلط انما اسند الاحتراز اليه لان قيد
الحيثية المشعر به ههنا يغنى عن الاحتراز به وانما قيد بقوله سهوا
مع انه يحترز به عن الغلط عمدا ولو كان المعتبر مع القرينة كان قيل خذ هذا
الفرس مشيرا الى الكتاب مع عدم اعتبار اشتراط القرينة عنه لان ذلك
تجوز عنه قيد الاستعمال اذ المراد به الاستعمال فى المحاورات فيما بين اهل اللغة

العقد الاول

النوع الاول منه

وهم لا يستعملون عمدا الا في الموضوع له او فيما يتعلق به ولا يخفى ان الوجه
لكلي ان الاستغنا بالاحق عن السابق غير مستهجن بل المستهجن ان كان
هو العكس لان القرينة ليست من توابع العلاقه لم يعقل مع ان العلاقة
الخ مع انه موافق للاستعمال المشهور الكثير وقال ما قال مع ان الدليل يدل
على ان شيا من الاستعمالين ليس ههنا اذ كلمة مع يقتضي تابعا ومتبوعا
البتة ليشعر بان كلمة مع مستعمل بالاستعمال القليل الغير المشهور او اجلت
حالا عن المتمكن في المستعمله وبان اعتبار العلاقه هو المناسب بالمتبوعية
ولو اعتبر فا من لفظ بعين اذا كان حال الكناية فلا يتم الفرق بينها وبين
المجاز بما ذكروا اذ حاصله ان ليس لها قرينة مانعة عن اراده الموضوع له
مطلق اي بالكليه والحال ان كل لفظ حاله تلك سواء كان حقيقة او مجازا او
كناية اذ ما من لفظ يمكن فضلا ان يوجد ان يثبت ان معه قرينة مانعة
عن اراده الموضوع بالكلية اما الحقيقة فظاهر واما الكناية فهي معنى
اثبت لها الفارق واما المجاز فلما ذكر بقوله اذ كل مجاز الخ ولا يخفى ان هذا
السياق يقتضي ان يقول في المثال ان الرمي الذي هو القرينة لا يمنع ان يكون
السبع مقصودا لذاته ويمكن ان يجاب عنه الخ وحاصل الجواب ان المعتبر
في الكناية امران وجود معنى الموضوع في مادة الاستعمال وارادته بالفعل
للانتقال بناء على وجوده على ما يشعر به تفريع المثالين ولكن في هذا الفرق
نظر ظاهر اذ صرحوا بجواز الكناية عند فقدان المعنى الموضوع له كما ذكر
المحقق التفتازاني صحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد قط وقولنا
فلان جبان الكلب ومهزول الفصيل وان لم يكن له كلب وفصيل بل مع
امتناعه كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان والرحمن على العرش استوى

وايضا وجود المعنى الموضوع له لا ينافي المجاز سيما عند استعمال الجزء
في الكل واللازم في الملزوم على الوجه الذي استعمل كما تقول وحياة
راس زيد وتريد نفسه ورايت الشمس ليلا لا واردت ضوءها وجعل
كون مثال هذه الامثلة مصنوعة لم يوجد في الكلام او ان كان باطله غير
مسموعه ويمكن ان يقال المراد هنا بالوجود والارادة بالفعل في اصل الاستعمال
وبالجملة لا في كل مواد الاستعمال وليس شيء من ذلك بمعتبر في المجاز وان اعتبر
فيه تصوير المعنى الموضوع له ليستعمل بناء على العلاقه وتحقيق الجواب
ان القوم بر منهم اعتبروا في الكناية الانتقال من المعنى الموضوع الى المعنى
المراد منها ولم يعتبروا ذلك في المجاز والدليل تقسيم الكناية باعتبار
الانتقال الى القريبه والبعيده ولم يعتبروا في المجاز اصلا ومعلوم ان ذلك
لا يتميز الا بان يراد منها اولا الموضوع لينتقل منه الى المراد ولا يخفى ان
تلك الارادة لذلك الانتقال انما يلائم لو كان ذلك المعنى موجودا ليتحقق
المبالغة المطلوبة من الكناية فهم اعتبروا وجوده لهذه النكتة اللائقة
بالاعتبار ولكنهم لما لم يعتبروا الانتقال في المجاز لم يعتبروا فيه وجود
المعنى الموضوع له بل جوزوا ان يكون محالا والحاصل انهم اعتبروا فيها
الوجود ليصح الانتقال ولكنهم اكتفوا بذلك الوجود في الاصل ثم توسعوا
فيها بجواز استعمالها حيث لم يوجد ذلك المعنى ولكن ان كان الاستعمال
بالنظر الى ما جاز ان يكون له ذلك المعنى الموضوع فذلك اللفظ كناية محضة
لجواز اراده المعنى الموضوع له في الجملة كالامثلة الثلثة الاول والا يسمى
مجازا متفرعا على الكناية لامتناع تلك الارادة ولا يخرج بذلك عن كونه
كناية في اصله صرح بذلك كله سيد المحققين في حواشي المطول فظهر ما ذكر

ان المعتبر فی الکنایة المحضة جواز وجود الموضوع فی جمیع المواد لا وجوده
بالفعل وان ذلک ایضا لیس بمعتبر فی الکنایة المسماة بالمجاز المتفرع
علی الکنایة بل المعتبر فی الکل الوجود بالفعل فی الجملة و فی بعض المواد
صرح بذلک فی بعض حواشی المطول وقد ذکر فی التلویح فی الفرق من ان
الموضوع له فی الکنایة مقصود من حیث التصور دون التصدیق فقد
قیل ذلک لیس بشی اذ لابد فی المجاز ایضا من تصور المعنی الحقیقی لیفهم
المعنی المجازی المستعمل فیه علی المناسبة المصححة فدعوی کون الموضوع له
مقصودا فی الکنایة دون المجاز تحکم لیس اتیان اسد منها اصلا
و فی شی من المواد فان جنس الکلب موجود فی الجملة و فی بعض المواد
کما سبق مع انه ینافیه بعض ان قید المصرحة یشعر بان جمیع الاستعارات
من اقسام الاستعارة المصرحة والحال ان بعض الاستعارات قسیم لها
وهی الاستعارة المکنیة عند صاحب الکشاف کما سیاتی و یمکن ان یقال
لما کان مراد صاحب هذه الرسالة تحقیق عبارات المتقدمین و بیان
ما هو الحق عنده من تقییداتهم واطلاقاتهم وقد تحقق عنده ان لفظ
المصرحة الواقعة فی عباراتهم لیست قیدا لحصر لقسم من الاستعارة
کما هو الظاهر من جعلهم تلک مقابلة لقید المکنیة بل الاستعارة المصرحة
فی باب المجاز سواء ولیست هی والمکنیة تحت مقسم یمتاز کل منهما
عن الاخر بذینک القیدین فعلی التحقیق عنده ان الاستعارة المجازیة کلها
مصرحة وهی اللفظ المستعمل فیما شبه بمعناه الموضوع وان ما لیس منها
مما یعد استعارة فلیست عند التحقیق من المجاز اما المکنیة علی مذهب
الخطیب فظاهر لانها لیست بکلمة فضلا عن ان یکون مجازا واما علی مذهب

الکشاف والسلف فهو کلمة مخیلة غیر مستعملة اذ الاستعمال هو الذکر
مع ارادة المعنی والذکر غیر ظاهر ههنا فتامل ولو سلم الذکر الحکمی فلعل
ذلک ایضا عنده من اقسام المصرحة کالتخییلیة عند السکاکی واما علی
مذهبه فهی اما لیست مجازا علی ما اشار الیه فی المطول وصححه المحقق
الشریف هناک او راجعة الی ما ذهب الیه الکشاف فتامل واما الاستعارة
التخییلیة علی ما ذهب الیه الخطیب مطلق وعلی مذهب السلف فی بعض
الصور فلیست بمجاز واما علی مذهب السکاکی فاستعارة مصرحة تخییلیة
فهذه التخییلیة قسم من المصرحة کالتبعیة الا العلم الشخصی یعنی جمیع
هذه الاستعارة من افراد الاستعارة الاصلیة ویلزم خروجها عن العلم
علی تقدیر ارادة ذلک المعنی واما العلم الشخصی فلا استعارة فیه من حیث هو کذلک
ولذلک استثنی لا لان استعارته تبعیة تامل وعدم شمولها الاستعارة
الاصلیة المشتقات اصلا ویلزم دخول الکراث منها علی تقدیر تلک الارادة
والا فالمشتق الخ یعنی لو لم یکن المراد ما ذکرنا لم یتم کبری الدلیل
لان حاصله لان العلم ینافی الجنسیة وکل ما هو کذلک لا یستعار فیرد
علیه ان المشتق ایضا ینافی الجنسیة بهذا المعنی مع انه یستعار ویمکن
تخصیص الدعوی بالاستعارة الاصلیة فح یتم الکبری کما لا یخفی
یتناول العلم الشخصی یعنی ان تناول اسم الجنس ذلک العلم فی غایة البعد
فیفسره بما فسره به فی غایة البعد علی ان تناوله ذلک العلم محل تامل کما لا یخفی
مع انه یستعار استعارة اصلیة فح وجه تخلل بجامعه نوع خفاء
علی تقدیر ارادة ذلک المعنی ح یتناول العلم اه فیعم التناول ویعم الخروج
فیعم ما حکم به حکما لیندفع الف والکاین بالاول عن التعریف والبعد

الكائن من دخول الثاني بحسب تفسير اسم الجنس ومع ذلك يخرج عنه
اي عن التفسير نحو حاتم اي كل علم شخصي مشتق بصفة بتقييد غير مشتق
يعني ان ضم التأويل غير كاف ههنا بل لابد من تاويل اخر في القيد الاخير ايضا
اي غير مشتق لادخال ذلك العلم حتى يتم تعريف الآلية جامعا وذلك بان يراد بغير المشتق
ما لم يكن في حكم الجامد وليس مراده عدم امكان ادخاله في ذلك التفسير بل مراده
ان ذلك التفسير غير لايق بالتفسير لاحتياج كل من قيديه الى تاويل غير لايق
بما يورد للانفتاح فتامل حق التامل فيستعار الفعل بتبعية استعارة الفعل
لا يخفى ان ههنا استعارة اصلية في المصدر واشتقاق من ذلك المصدر لا غير كما يدل
عليه بيان العدم بر منتهم ههنا فلا وجه لقول الشارح فيستعار بتبعية استعارة
المصدر كما لا وجه لقول المص لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها الخ وكانهم
ارادوا بالتبعية ذلك الاشتقاق وتسميتهم ذلك بالاستعارة التبعية من قبيل
تسمية حركة جالس السفينة حركة تبعية بناء على ان استعارة المصدر واسطة
في العروض لاستعارة المشتق كما ان حركة السفينة واسطة في العروض
لحركة الجالس الا ان ههنا استعارتين كما لم يكن هناك حركتان وعلى هذا
فقوله فيستعار اي يوصف ويحكم بالاستعارة كما ان قول المص لجريانها اي للوصف
والحكم بجريانها بعد جريانها بعدية ذاتية فتامل لا يقال هذه الرسالة تحقيقه
وقد حققه المحقق التفتازاني ببعض التحقيق في المطول وفي ذلك التحقيق سيد
المحققين في حواشيه ما لم يبق فيه لاحد خفاء فليرجع اليه قوله المشتقات
موضوعات بوضعين فيه مساهلة وكانه اراد انها موضوعات بملاحظة
وضعين احدهما وضع المادة حال كانت عارضة للهيئة المصدرية
لان المادة ههنا موضوعة بالاستقلال وثانيهما وضع نوعي شامل للهيئة

المخصوصة

المخصوصة لانها موضوعة ايضا بالاستقلال اذ ليس ههنا الاشتقاق
من مصدر معين على هيئة معينة ليدل على ان للمعنى المصدري حالة مخصوصة
من كونها في زمان معين او قيام بمحل او وقوع وتعلق بامر ما او معين
كما لا يخفى على من له شيء من علم الاشتقاق وهذا معنى قولهم المشتق يدل بمادته
على كذا وبهيئته على كذا فيستعار موادها اي يحصل استعارتها باعتبار
المعنى المادي بسبب اشتقاقها من المصدر بعد استعارته وهو المعنى
بالتبعية ههنا كما لا يخفى فليست بتبعية استعارة المصدر اذ لا دلالة
للمصدر على شيء من الازمنة حتى يستعار له فيستعار الفعل بتبعية
لا تجري الاستعارة في النسبة الداخلة في مفهومه اي الى فاعل ما او معين
مثلا بان يستعار من فاعل الى فاعل اخر كان ينقل من الفاعل الذي قام به الفعل
في نفس الامر الى من لم يقم به لعلاقة بينهما لعدم الفرق بينهما في الوضع
فان الواضع اعتبر فيه النسبة الى شيء من الاشياء مطلقا سواء كانت
في الواقع اولا مثلا نسبة الانبات الى الله سبحانه وتعالى والى الربيع ملابسا بها
في الوضع فلا معنى للاستعارة من احدهما الى الاخر وهو المراد من المطلق في قوله
لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح اي ان النسبة الى الفاعل مثلا لم يشتهر
بنسبة الى فاعل بعينه وبين فاعل اخر بل الكل سواء لان المراد ان نسبة
الفعل ليس له انواع حتى يرد عليه ما يرد عليه وان الاستعارة نوع منه لنوع
اخر واذا تحقق هذا فقد سقط ما يرد الشارح على هذا الكلام والثاني ان يشبه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي لا يخفى ان سياق الكلام يقتضي ان يكون
هذا النوع من الاشتقاق ايضا تبعية استعارة المصدر وان البيان لا يفي
بالمرام تامل نعم هذا النوع يكون بناء على تشبيه معنى المصدري مقيدا بقيد كذلك

المعنى

مقيدا بقيد الخ ولا يخفى ان ذلك جزء لمعنى ذلك الفعل فيكون تلك الاستعارة
لمشابهة المستعار له بمعنى ذلك الفعل وهذا شأن جميع الاستعارات فلا تقييد
بذلك بتبعيتها للكل فضلا عن تبعيتها للمصدر اللهم الا ان يقال لما لم يمكن ذلك
الجزء ان يعقل بواسطة الفعل يصلح ان يكون محكوما عليه بمشابهة المستعار له
ومشاركته اياه في وجه الشبه لكونه منسوبا الى ما اسند اليه نسبة تامة
احتاجوا في تعقلها لذلك الى ان يلاحظوا كذلك بانه المصدر بناء على تعود
النفس ان يتصور المعاني بالالفاظ فحكموا بتبعيتها للمصدر فتأمل فكما
يصح نسبة الهزم اه يمكن ان يقال وجه التخصيص ان نوع نسبة الهزم الى الامير
اي المعتبر في العقل وهي اليد ورد عليها الحكم سلبا وايجابا بالذات وهي التي
خفي جريان الاستعارة فيها حتى حكم الشريف المحقق بعدم جريانها فيها وانها
التي لا يستلزمها ويغني عنها تأمل ونحن نقول الحق ما ذكره الشريف ح
ونحن نقول في كلامه اضطراب وتدافع لانه يدل على ان مدعى المحقق الشريف
حق ودليله بخلافه فنقول ان حمل مدعاه على عدم جريان الاستعارة في
نسبة الفعل الى الفاعل مثلا بان يستعار الفعل من نسبة فاعل النسبة فاعل
اخر كما يدل عليه المثال بهزم الامير الجند فدليله واف به ولكن لا يرد ما ذكر
في بيان حقيقة كلام العلامة وترجيح قوله على قول الشريف المحقق لانه لم يذكر
ما يخالف قول العلامة لتخصيص دعواه بما قام عليه الشم الدليل وامثاله — كلام
من ساير انواع النسب للفعل حتى لا يجري الاستعارة في شيء منها على الوجه
الذي ذكر في النسبة الى الفاعل وان حمل على عدم جريانها فيها اصلا فدليله
غير واف باثباتها اصلا فتأمل لكن هذه المناقشة اي لعدم ان في
المثال الحق مع المحقق الشريف كما يدل عليه اما لو قطع النظر عن الحق مع العلامة

اقول

اقول انما يكون مع المحقق لو كان مراد العلامة بالمثال ما اراد به المحقق بان يقول
باستعارة الهزم من نسبة الهزم الى فاعله الحقيقي الى الفاعل المجازي وحكم
بقيام الهزم بالثاني قيامه بالاول فعلى هذا يكون الكلام كاذبا كما لا يخفى الا
تأويل يخرجه عن الكذب فيه وهو في المورد وان كان مراد العلامة ان استعار
من النسبة الفاعلية التي يقتضي الاتصاف والقيام الى النسبة السببية حتى يكون
معناه ثبوت الهزم له وتعلقه به على طريق السببية والباعثية فلم يكن
بينهما مناقشة اصلا ويكون لكل منهما وجهة هو موليها لان الفعل
قد يوضع للنسبة الانشائية اه ولا يخفى ان استعارة الفعل باعتبار النسبة
غير مختص بالانشائيات والاخباريات كما ظهر من تقسيم نسبة الفعل وبيان انواعها
فكان تخصيص البيان بهما لبعد المشابهة بينهما كالاستعارة رحمه الله في — اي الرحمة
فيه مساهلة وكان الداعي الراغب غاية الرغبة في حصول الرحمة الكائنة في
بال والعين الكائنة عينه بالرحمة الكائنة في الزمان الماضي بجامع التحقق واما في
المثال الثاني فكان النبي صلى الله عليه وسلم شبه التبوء اللازم للمفتري على حضرته
صلى الله عليه وسلم بالتبوء المطلوب من ذلك المفتري اللازم من حيث الطلب
بعلاقة اللزوم وتحقيق الاستعارة في الحروف اه وحاصل ما ذكر
القدم في تحقيق استعارة الحروف وكونها تبعية ان المستعار منه مستقل
بالمفهومية ضرورة ولا شيء من اصالة معاني الحروف بمستقل فلا شيء من
المستعار منه اصالة معاني الحروف واما الصغرى فلان المستعار منه محكوم
عليه بمشاركة المشبه له في وجه الشبه وكل محكوم عليه مستقل بالمفهومية
ضرورة واما الكبرى فلما ذكر وان المستعمل فيه الحرف نسبة مخصوصة ملحوظة
بالتبع اله لملاحظة الغير وارتباط امر باخر فلا استعارة في حرف من تلك المعاني

الى معنى اخر منها ان الاستعارة اصلية من ان يستعمل لامر اخر كذلك يسرى تلك
الاستعارة الى ذلك الحرف من معناه الى المعنى الاخر لاشتماله على هذين المعنيين
على ذلك الاوجه وما ذلك الا التعبير وما يعبر به عنه مثلا معنى كلمة من الجارة
امر كلي واحد من الابتداءات الجزئية من حيث انها حالة بين المجرور به كالبصرة
مثلا وبين متعلقه كالسير والمعروف حالها وبهذا الاعتبار غير مستقل
بالمفهومية بل ملحوظ بتبعيتها ويعرف به حالها فاستعارة كلمة من فيه الى
معنى اخر حرفي كالانتهاء الملحوظ من حيث انها حالة بين المتعلقين المذكورين
مثلا غير ممكن كما ذكروا ولكن لهذين المعنيين الغير المستقلين امران يعبر بهما
عنهما كالابتداء والانتهاء مثلا فيشبه احدهما بالاخر ويستعار لفظ الابتداء
مثلا للمعنى الاخير فيسرى ذلك التشبيه الى تشبيه معنى الى الغير المستقل بالغير
المستقل فيستعمل كلمة من في معنى الانتهاء الغير المستقل وهذا هو المراد
بالاستعارة التبعية في كلمة من وقس عليه نظايره هذا حاصل ما ذكروه
في جريان الاستعارة التبعية في الحروف ولكن ههنا ابحاث اما اولا فلان
القوم اشترطوا في الاستعارة ان يكون من الاسماء الكلية حتى يصح جعل
المستعار داخلا تحت المستعار منه ليحصل المبالغة المطلوبة من الاستعارة
ولهذا لا يجري الاستعارة في العلم الشخصي من حيث هو علم شخصي وثانيا انه يمكن
ان يلاحظ تلك المعاني الغير المستقلة بهولاء المتعلقات ويجعل آلة لملاحظتها
استقلالا ويحكم عليها بمشابهة بعضها بعضا كما يجعل تلك المتعلقات
آلة لملاحظتها واحضارها لان يوضع الحروف لتلك المعاني الغير المستقلة
ويحكم عليها بانها معان وضعت لها تلك الحروف ولا يخفى ان الحكم الاول
مثل الحكم الثاني فكما يصح الاول بلا تفاوت وان عدم الاستقلال بالكلية لا يقتضي

عدمه بالوجه وان التصور بالوجه كاف لكون الشيء محكوما عليه الا ترى
ان الاحكام الضمنية الحاصلة في باب الحرف في النحو لمعان من الابتداء
والانتهاء والالصاق والتعليل كلها راجعة الى تلك المعاني الملحوظة بعنوانات
كلية كلها وجه لتلك المعاني الغير المستقلة فعلى هذا يمكن ان يستعار كلمة من
مثلا معنى من معانيه الى معنى اخر بسبب تشبيه الثاني بالاول والحكم بان الاول
مشاركة والثاني مشبه للاول بواسطة تلك المعاني بتلك التعبيرات بلا حاجة
الى تشبيه معاني تلك التعبيرات ببعض مصداق استعارة لبعض تلك التعبيرات
لمعنى من معاني التعبيرات الى الاخر واما ثالثا فلان تشبيه بعض التعبيرات ببعض معاني م
اخر كان في تبعية استعارة بعض الحروف لمعاني بعض الاخر وسراية التشبيه
بها اليها كما ذكروا ان استعارة التعبيرات حشو لا نفع فيه فتامل فيجري التشبيه
فيما يعبر به عنه في هذا الكلام من باب الايجاز بالحذف اذ معناه فيجري التشبيه فيما يعبر به
عنه فيجري الاستعارة في التعبيرات ويلزم تبعه الاستعارة في التعبيرات الاستعارة
في معاني الحروف وفيه بحث مندفع بما ذكر في الاستعارة التبعية في
الفعل بل في الحرف اذا كان المستعار منه محكوما عليه بمشاركة المشبه في امر في
الاستعارة كذلك السبب مثلا محكوم عليه بانه سبب للمسبب في المجاز المرسل
اذ لا بد فيه من اعتبار العلاقة المقتضي لكون المتعلق موصوفا بالعلاقة محكوما عليه
بانه متعلق لمعنى المجازي فيجري فيه اعتبار العلاقة ويلزم بتبعه المجاز المرسل
في المصدر المجاز المرسل في الفعل فتامل لان الضمير كان حقه لكون
ذلك الوضع موضع الضمير يعني ان ذلك الموضع ان كان موضع الفاعل لا حقه
ان يلي الفعل ولكن لما وجب اتصاله بالفعل صار ذلك حقا له ايضا فلو قوع
وجه يناسب اعتبار البلاغة فهذا الامر صار نكتة من نكات التقدم ولم يوخذ

فى كلام القوم فلهذا امر بحفظه وجعل نفسه موفقا باستخراجه وليس فى هذا
الكلام اشعار لوجوب تقديم المفعول فى هذه المواقع كما لا يخفى بل الجعل قرينتها
اى ما كانت قرينة عند القائلين بالتبعية نفس المكنية وجعل نفسها قرينة
المكنية على عكس جعل القائلين بها معنيه من التعيين اذ هو المناسب
لايراد الاحتمال سؤالا وجوابا تأمل احتمالها يعنى بجواز اعتبار كل الاستعارتين
باعتبارين كما يجوز اجتماع الاستعارة والمجاز المرسل فى كثير من المواقع باعتبارين
يرجح المكنية عدم كونها تابعة يعنى عدم احتياجها الى استعارة اخرى
يكون واسطة لتلك الاستعارة ولم يرد السكاكى ان ذلك غير جار حقيقة
بل حكما هذا زبدة ما ذكره السكاكى يعنى ان تثليث السكاكى من القسمة
بناء على الاحتمال العقلى فهو فى نفس الامر ثنائية القرينة ما يلائم المستعار
اى القرينة الدالة على المعنى المراد من المجاز فلا يرد قرينة المكنية بانها ليست
من ملايم المستعار له قوله لا توجب استعارة مطلقة هذا اذا اريد بالمقارنة
ههنا ما هى اعم من العقلية والقولية ويؤيده ما ذكره السكاكى فى لطائف
قيل يا ارض ابلعى من ان الخطاب ما دك ترشيح وقد يقال المقارنة المعتبرة
فى الترشيح والتجريد هى المقارنة اللفظية فلا يلزم من عدم التقييد بما سوى القرينة
ان لا يوجد استعارة مطلقة لجواز ان يكون المقارنة للقرينة العقلية فيكون
من المرشحة ما ذكر معه ما يلائم المشبه به والمجردة ما ذكر معه ما يلائم المشبه
لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة هى يعنى ان الاتصاف المعتبر فى عنوان
المستعار منه الذى اعتبر اقتران الاستعارة بما يلايمه هو الاتصاف
بالفعل لا بالقوة فلا حاجة الى التقييد لان القرينة سابقة على ذلك الاتصاف
لانا نقول الاستعارة تتحقق يعنى لنا قرينتان مانعة ومعينة فالسابقة

هى الاولى والمعتبرة الاقتران بما سواها هى الثانية فالتقييد لازم لا يقال
قد يكون المانعة هى المعينة بعينها فلا حاجة الى ذلك التقييد لانا نقول يكفى
لوجوب التقييد ثبوت ما عدا هذه الصورة ولو مرة واحدة قوله
الاولى ح فيه ما مر فى بيان وجوب الاقتران من كون المطلقة مختصة بما
اقترن به قرينة عقلية فقط بناء على ما مر فانها مجردة عليه فلعله لذلك
لم يقيد او لبيان عدم تقييد القرينة باللفظية بل هى عامة مع ان هذا التوهم
فى غاية البعد كيف والاستعارة مشروطة بالقرينة الا ان يحمل القرينة على المانعة
الابتداء على القرينة المعينة لا المانعة فللوهم ح مزاحمة الفعل تأمل
على وزن علم اه ليس مراده ما وقع ترشيحا بل بيان ما صورته
بهذه الصورة مشتملا عليه وما هو الا ما هو على وزن عنب جمع اللبدة
التى شعر الاسد فقوله جمعها اى اللبدة لان اللبد اى ما على وزن
عنب فتأمل لعله انما امر بالتأمل لئلا يتوهم ان القوة ليست
من خواص الاسد بل هى مشتركة بين الانسان والاسد فبالتأمل تعرف
ان لها زيادة اختصاص بالاسد او يتوهم ان ذلك تجريد بناء على ما يتحقق
ان ذكر مجرد لفظ الموضوع لملايم المستعار له تجريد لا ترشيح فبالتأمل
تعرف ان لا منافاة بينهما كانه رمى بالحجر فح يكون ترشيحا ولو فسر
بكثرة رميه والقائه فى المعارك يكون ذكره لك تجريدا فهذا الوصف
يحتمل القسمين فالابلغ من البلاغة يعنى هذه الصيغة يحتمل ان يكون
من البلاغة على قياسها او من المبالغة على خلافه لا يقال والقائل ان يقول
الدليل لا يلايم الاول لان مدار البلاغة على مقتضى الحال لا على الاشتمال على
حصول المبالغة فالحال اذا اقتضت التجريد فهو ابلغ ولهذا اختار التجريد

الوجه الثالثة من العقد الاول

الوجه الرابعة من العقد الاول

المطلقة

في موله نعق فاذاقها الله لباس الجوع والخوف على الترشيح كما حققه المحقق
التفتازاني في شرح التلخيص لانا نقول الكلام في الابلغية لا في اصل
البلاغة وهو الذي يدور على المقتضى بمعنى انه متى حصل حصل ومتى
انتفى انتفى واما الابلغية فيدور على زيادة الاعتبار وعدمها ولا شك
ان ما اشتمل على تحقيق المبالغة يتحقق فيه زيادة الاعتبار فالمراد ان الترشيح
في مقامه بل الكلام المشتمل على الترشيح له مرتبة من مراتب البلاغة اعلى من
رتبة التجريد والاطلاق والجمع بينهما فتامل لا يوجد استعارة مطلقة
لا يقال هذا ينافي ما سبق من ان الاستعارة يتحقق بالقرينة المانعة لانا نقول وصف
الاستعارة يتحقق بالقرينة المانعة ولكن لا يكتفى بها بل لا بد معها من القرينة
المعينة ايضا على تقدير انفرادهما فتامل واستعارة لا يخفى انه لا حاجة
لهذا الايراد الى هذه الاستعارة بل هذا الايراد وارد على ترشيح التخييلية
على مذهب السكاكي لان الملائم له الزائد على قرينتها قوله من باب الاستعارة
في تقدير الرتبة اشارة الى ان المراد بالتبعية في الذكر التبعية الذاتية
لا الزمانية فتامل كانه تعليل لا يخفى ان هذا التشبيه ينافي دعوى
كونه باقيا على معناه قوله ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد ذاته لا يخفى
ان فائدة الترشيح تحقيق المبالغة في التشبيه وتاكيد دعوى الاتحاد
وذلك لا يحصل بمجرد التعبير بل انما تحقق ذلك بالاستعارة المبنية
على دعوى اتحاد ملائم المستعار له مع ملائم المستعار منه مثل اتحاده
معه فدعوى اتحاد الملائمين تحقق احدهما ولذلك دار امر الترشيح
في عبارة القوم بين الحقيقة وبين الاستعارة ولم يتجاوزوه الى المجاز
المرسل فعلى هذا لا ظهور لكلية ما في قوله ولا يخفى ان هذا لا يختص الخ

الفريدة الخامسة من العقد الاول

وما فرع من اجتماع التجريد والترشيح فيه خفاء غير خفي على الملائم المشبه به اما
فقط او المشبه ايضا تامل او استعار للوثوق بالعهد لمشاركتهما في
اطمينان القلب والامن عن تخوف الضرر فيكون مجازا بمرتبتين ان نقل
اولا الى الوثوق مطلقا بعلاقة التشبيه ثم نقل الى الوثوق بالعهد بعلاقة
الاطلاق والتقييد وح ارجاع كونه غير باق على معناه سواء كان
استعارة او مجازا مرسلا كلام الترشيح ان الملائمة كل من اللفظين
باعتبار الوضع الاول لما وضع له الآخر وانما امر بالتامل لعدم اختصاص
الترشيح بالاستعارة كما سيأتي ولا يخفى ان الترشيح بذكر الملائم المفسر
بذكر الملائم يبعد شموله اذ الملائمة لا يكون الا باعتبار المعنى المراد والمراد منه
ههنا ليس بملائم للمشبه به والقيا اعتبار غير المراد بعيد جدا
وكانه اخذه ما ذكره الشارح ووجه الاخذ اشتراك الترشيح وقرينة المكنية
في انهما ذكر الملائم المشبه به اذ ملائمة القرينة للمشبه به اقوى عند اجتماعهما فلما
شملت القرينة ذلك الذكر فشمول الترشيح اياه اولى قوله في كونها مانعة
انما عبر بهذا الدوران المجاز عليها دون غيرها وفي تسميتها استعارة الخ
اي اما في كونها مركبة فظاهر واما في كونها استعارة فلان في الاستعارة
لا بد ان يكون المستعار لفظا دالا مخصوصا على المشبه به بحيث لا استعار
في ذلك التركيب الا انه مستعمل في المستعار له ومجموع تلك المركبات ليس كذلك
بل المستعمل فيها كذلك ليس الا جزء المستقل الملائم الذي هو المسمى حقيقة
بالاستعارة والحاصل ان حاصل ما ينشا منه النظر ان افراد المعرف
في نفس الامر منحصرة في هذه المركبات فما تشتمل غير هذه المركبات فالمعرف
فاسد ويمكن دفع الفساد باعتبار الحيثية في مفهوم المركب بان يقال

الفريدة السادسة من العقد الاول

هو المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث الهيئة التركيبية والاخفاء
في عدم شموله لشيء من مواد النقض وشموله لجميع افراد المعرف
والشرطية خبر لقوله المجاز المركب ويحتمل جعل المجاز خبرا لقوله الفريدة
على نوع تسامح والشرطية خبر لقوله هو ويوهم نفي التسمية الى وجه التوهم
انه نفي وجه التسمية المقيدة بجزء من اسم القسيم والمقابل له فنفي اول الوهلة
ينشأ التوهم الاول وعند النظر الى المقابل الثاني ونحن نقول ان ما يعول
في توجيه كلام القوم ووجه حصرهم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية وحاصله
ان المركب المستعمل في غير ما وضع له قسمان قسم يحصل له هذا الوصف ويسري
اليه من الاجزاء مادية كانت او صورية الى هي واسطة في العروض لذلك
المركبات وهي الموصوف حقيقة بهذا الوصف فاهملوا هذا القسم واكتفوا
عن بيانها ببيان ما ذكر في الاجزاء اصالة او قياسا وقسم اخر يتصف
بهذا الوصف بنفسه من غير نظر الى شيء من الاجزاء في ذلك الوصف وعروضه
لها بل هي كما انه كما كانت قبل هذه الاستعارة فلما لم يمكنهم الاكتفاء عن بيانها
ببيان اعتدوا بها وتعرضوا لبيانها ولم يتبين لهم شيء يكون من ذلك
القسم قطعا سوى التمثيلية حصروه فيها فلا بد ان يحمل نعم يفهم للمركب على معنى
لا يشمل غير التمثيلية من الاقسام الثلثة المذكورة في محل منشاء النظر ايضا
فان المجموع فيها سار في احد اجزائها ان اريد باحد الاجزاء
اعم من المادية والصورية فلا يتم المفرع ولا يكون سار المادة سببا
للاكتفاء وان اريد بالمادية وحدها فلا يتم الدليل ويمكن اختيار الاول
وعطف الهيئة على المادية وحمل البيان الاعم ولو قياسا وجعل قوله
موضوعة حالا منها والفاء في قوله فيجوز استينافية بيانا لكونه سببا

للمراية وايضا حالة ويمكن ايضا اختيار الثاني والثاني عطف
الهيئة على اسم ان وموضوعة على خبرها وعطف فيتجوز على موضوعة فيتم الدليل
فتامل بخلاف التمثيلية فان الاستعارة فيها ليست بتبعية الاجزاء
وان كانت لها تبعية بوجه اخر كما سيأتي في قول الشيخ في اخر هذه
الفريدة حيث يقول في اخرها ولا يذهب عليك اذ لا يمكن
نعم يتجه ان الهيئة لا يخفى ان هذا غير مختص بالهيئة في المركب بل شامل
لهيئة المفرد ايضا كهيئة الكلمة فالايراد والدفع مشترك فان قلت يحمل عليها من غرض
الكلام اي من جانبه لا من جانب اللفظ واستعماله بل ذكر اللفظ واريد به معناه ليفهم
المخاطب من المقام سعة انه عالم بكونه حافظا له واللفظ بالنسبة الى المعنى
العرضي ليس حقيقة ولا مجازا ولا كناية وتحقيقه يطلب من الحاشية السعدية
على المطول في مبحث الكناية الا انه ليس في شيء من الاول الى ليس
هذا المجاز المتعلق بمجموعها باعتبار شيء منها على انفرادها كما لا يخفى اشتماله
على التمثيل اشتمال الدال على المدلول الذي هو واحد من الاقسام الثلثة
للاشتمال واشتمال السبب على المسبب وان لم يشتهر الاشتمال بهذا المعنى
ولكنه ملايم للمقام غايتها وخص التمثيل اي معنى التشبيه بهذه
الاستعارة وجعله منسوبا اليه لها مع اشتراك ما سواها من الاستعارات
المجازية لها في هذا الاشتمال لان اصل التشبيه وحاصل البيان
انه ان نظر الى المبني والاصل فهو الذي استحق ان يلتفت اليه لكماله وشرفه
وان نظر الى الفرع وما يبنى عليه ففرعه وما يبنى عليه هو الفائق في اعتبارات
البلغاء فلذلك التشبيه اشرف ذاتا وفرعا فاستحق فلذا اختص بالاعتبار
والنسبة اليه ولم يعد النسبة الى التشبيه سواه ولم يلحظ حال فرع من فروعها

صح عرض العلام

بهذا الاعتبار فعلى هذا ينبغي ان يكون قوله وهذه الاستعارة معطوفا
على اسم ان وبيانا لما سا للتخصيص   ان امكن اي الاستعارة المتعددة
حسن الامكان غاية للحمل على الاستعارة التمثيلية او حسن ابتدائية وخبر
الامكان محذوف اي يحمل عليه حسن امكان الحمل لم يمتنع   ولا مانع عقلا
كيف ومداره التركيب والجمع في الخاطر من الجانبين وهو محقق في كل
صورة من صور المصرحة والمكنية وليس التفاوت الا بذكر احد طرفي
التشبيه فكما يمكن ذكر المشبه به فقط يمكن ذكر المشبه كذلك فاين المانع
ثم القول بمثل هذا النوع اي بوقوع مثل هذا المجاز المركب في مثل
هذا التركيب اي انبت الربيع البقل   وهذا البحث مندفع وحاصل
ما اندفع به البحث ان تلبس الفاعل معنيان احدهما نسبة الطرف الى
الفاعل والثاني ما يستفاد من تركيب الفعل المبني للفاعل مسندا مع الفاعل
النحوي واسناده اليه هو اتصاف الفاعل بذلك الفعل وقيامه بذلك الفاعل
فان كان المراد به الاول واراد تشبيه ما هو لغير الفاعل الحقيقي بما هو للفاعل
الحقيقي واستعمل ما للثاني فيما هو للاول فذلك غير متصور اذ لا فرق
في ذلك التلبس بين الفاعل الحقيقي اي من قام به وبين الفاعل المجازي
اي من لم يقم به بحسب اللغة فلا تشبيه ولا نقل بحسبها كما ذكر فيما سبق
وان اراد الثاني فلا شك انه استعارة تمثيلية مثل ذلك المثال هذا
واقول والله اعلم ان مثل هذا التركيب على التقدير الثاني ليس من قبيل المثال
المذكور وليس فيه الا تشبيه التلبس الطرفي الفاعل الذي هو مدلول الهيئة
التركيبية فقط ولا مدخل لساير الاجزاء في وجه الشبه ولا تجوز في مثل
هذا التركيب الا باعتبار الهيئة الموضوعة بالوضع النوعي للقيام واستعماله

في التلبس الطرفي مثل استعمال المركب الانشائي في النسبة الاخبارية وبالعكس
فهذا البحث والله اعلم غير مندفع وما ذكره من التأييد ليس بمؤيد اذ هذا
المعنى المجازي الذي ذكرنا في مثل هذا التركيب ايضا غير مشهور والذي خطر
بالبال والله سبحانه وتعالى هو العالم بحقيقة الحال انه يمكن ان يقال في دفع
هذا الاشكال انه لما كان ما يحصل عند ذلك العلامة من ان المجاز المركب
ما يكون علاقته غير التشبيه سببا لتقسيم المجاز المركب الى ما لا يسمى استعارة
على خلاف ما هو المشهور عند الجمهور امكن ايضا ان يكون ما تحقق عنده من
ان المجاز المركب الذي علاقته التشبيه ما يكون علاقته غير التشبيه المركب
بالمركب سببا لتقسيم هذا الى ما لا يسمى تمثيلا على خلاف المشهور وان يحمل
ما صرح به العلامة على الاشارة الى هذا القسم وان يكون تشبيه انبت
الربيع بانه اراك في مجرد كونه مجازا مركبا علاقته التشبيه وان يحمل
قوله انها استعارة تمثيلية على التشبيه البليغ وحمل مثل هذه العبارة
على تلك الاشارات وان كان بعيدا لكنه عند تحقق الدواعي يكون قريبا
اي تردد هذا بيان المراد فلا بد من تقييد الاقدام على المبالغة والاحجام
على الكف عنها   بجيم وحاء مهملة عدم الحكم او الحاء معناه الكف
لانه اي اشارة الى وجه الشبه   هكذا الخ اشارة الى ان في هذا التحقيق
مخالفة للمشهور في تحقيق المثال   لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة لارتباط
المحكوم بالمحكوم عليه فيها واستعمال كل منهما بالآخر بحيث لا يسع الحكم
على شيء منهما كما يشاهد ذلك من التأمل في زيد وقائم في قولنا زيد قائم
كان يعتبر التشبيه في مضمون الجملة اي المصدر المضاف بان
يشبه المضمون المراد بها بالمضمون المفهوم من المعنى الحقيقي ويحصل

من ذلك التشبيه تشبيه الهيئة العارضة للاول بالعارضة للثاني فيسري
ذلك الى تشبيه ما يستفاد من الجملة كما يسري من تشبيه المعنى المصدري
بالاخر ومتعلق معنى حرف بمتعلق معنى الاخر الى ما يستفاد من الفعل
والحرف او الهيئة الخ هذا اشارة الى طريق اخر للتسمية المسرية
يعني ان له طريقين احدهما ما ذكروا وثانيهما تشبيه الهيئة الظاهر
ان المراد بالهيئة الهيئة العارضة لمضمون الجملة الذي هو الطريق الاول
المنتزعة من اجزاء الجملة لانها المسرية تشبيهها التابع فاذا شبه
المضمون بالمضمون او الهيئة العارضة لها بها يسري التشبيه الى الهيئة
المنتزعة عن اجزاء الجملة اما على الاول فبالواسطة وعلى الثاني
فبلا واسطة فتامل وما يختلج في الصدر الخ والذي يختلج في هذا
الصدر ان الذي يختلج في ذلك الصدر انما لم يوجد في صدر بعد صدر
لان التردد الذي هو سبب للتقدم والتاخر الكائنين في المعنى الحقيقي
لذلك ليس هو التردد في المبالغة المراد من ذلك القول فذلك
التجوز ليس من باب التجوز بعلاقة السببية الا ان يعتبر في ذلك
الباب الاتحاد النوعي وفيه خلاف بين القوم ولعل المختار الاتحاد
الشخصي على ان الاستعارة التمثيلية لما كانت لفرسان البلاغة
هي المشار فيه يكتب لم يكن لغيرها اعتبار نعم يمكن ان يستنبط من
هذا القول ان علاقة السببية تتصور في مثل هذا القول بل في نفسه
اذا اريد به التردد في التقدم والتاخر ولعل ذلك لم ينطق به في كلام
البلغاء وحقيقته اليعني القوم في كلمتهم فيكون الكلمة متفقا فيه
وهو على المتفق عليه فلا بد ان يكون واحدة وهو المشار اليه بقوله

العقد الثاني

على انه اذا شبه امر بامر الخ الا ان يتكلف التكلف هو ما اشار اليه
في بحث الترشيح من اعتبار مجرد اللفظ الموضوع لمعنى المشبه به في باب
الملايمة وفي شموله الخ ولو جعل مرجع الضمير عليه الامر الاخر
الذي هو المشبه به لم يرد عليه النظر ولعل المانع من هذا الجعل ذكر
المشبه به في ما بعده اعني ما يخص المشبه به ويمكن دفعه بجعل الدلالة
اعم من الرمز ولا شك ان في جميع المواد رمزا الى التشبيه ولا يتاتى فيه
الدلالة على شيء الخ كلفظ المستعار للمشبه فلا يتم ما ذكر في عدم شموله
على الاستعارة بالكناية على المذهب المختار وكانه لهذا قال فالاولى
ان يقال الخ وليس المعنى اختلت الخ ولو حمل عليه واعتبر اسناده
الى المجموع من حيث المجموع يصح ولكن بعيد من الفهم سيما مع تحقق ما ينفي
عنه قوله حتى يتعين والتعرض الخ لا يخفى ان بعض التعرض لذلك
القول لا يتوقف على ان يعين الاضطراب بتمامه بل كونه معينا بذلك
مشهور عند الجمهور على ان فيما ذكر ايجاز واضح لا يليق بهذه الرسالة
وكان هذا استحدثنا ليس اصل اللغة لان الموافق له ان يكون هذه الثلثة
ذيلا للوزيرة الاولى وهو كل من يتقدمك اي سلفك كل من تقدمك
وهكذا سلف زيد وعمرو وسلف الرجل فالسلف اذا اضيف الى من
يكون له تولد معناه بحسب اللغة هذا لانهم اباء التعليم من قبيل
الاستعارة بالكناية واضافة الاباء الى التعليم من قبيل اظفار المنية
المرموز اليه يجوز ان يكون صفة للمشبه به وهو الظاهر وان
يكون صفة اللفظ المشبه به وضمير لازمه للمشبه به لا غير وضمير قصده
للفظ او لكونه مستعارا فافهم وانما امر بالفهم لان في جعل اخذه منها

الوزيرة الاولى من العقد الثاني

يحتاج الى تمحل كما لا يخفى   م وجوه ترجيح هذه المذاهب ان الاسعاد
ح لا يخفى ان احسن الضبط بل صحته تابع لحصر الاستعارة في الواقع في
المصرحة التي هي لفظ المشبه به وبيان ذلك الحصر ومداره على كلام العرب
العرباء وعدم وقوع غيرها فيه ولا تعلق له بهذا المذهب ما لم يقطع بكلامهم
فان تم ذلك الحصر تم ذلك المذهب بل تعين فلا بد من ان لا يرجح فيما
هذا الضبط على شيء من المذاهب دون بحث فتامل   ولو احتمال الاشارة
الى ان ما ذكره صاحب الكشاف والحصر فيها ليس نصا في هذا المذهب
حتى فهم بعض انه مذهب رابع   فلهذا ان يكون عبارته اظهر ح
اتى بالاسناد والاشعار الى كلامه على ما في بعض النسخ او الى ظاهر كلامه بدلا
عن اسناد الذهاب اليه نفسه كما اسنده الى السلف في بيان المذهب
الاول والى الخطيب في بيان المذهب الثالث ليدل على امرين احدهما
ما ذكر في بيان مذهبه ليس مقطوعا به وثانيهما انه الظاهر من مذهبه
وذلك الدلالة ظاهرة على كلا النسختين وان كان على الثانية اظهر كما لا يخفى
وان سلم ظهور وجه الظاهر ان الواو للتجرد للصوق وهذا الشرط
مستغن عن الجزاء لوقوعه موقع الحال ومعنى الكلام ان وجه تسميتها
كلها هذا الاسم من حيث الكل غير ظاهر والحال ان وجه تسميتها بهذا الاسم
باعتبار الجزء الاول ظاهر مسلم الظهور بخلاف مذهب السلف فانه
باعتبار الكل ظاهر مسلم الظهور وبخلاف مذهب الخطيب فانه باعتبار   الكل
الجزء الثاني مسلم الظهور والمعنى والحال ان وجه كونه من افراد الاستعارة
مسلم الظهور بخلاف مذهب الخطيب وفيه تنبيه على رجحانه على مذهب
الخطيب من هذا الوجه   والحق ان عبارته اظهر وفيه بحث اذ ذكر ذلك

المحقق ان السكاكي صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو
اسم المشبه به المتروك ومن ثم صرف عباراته الآتية عن ظاهرها اذ يحتمل
ولو كثرت لا يعارض المصرحة ولو ملت على ان المصرحة المندوحة
عن التكلفات الغير الخالية عن التعسفات لادخالها في المجاز المفرد اللهم
الا ان يحمل ذلك التصريح على النقل وان لم يصرح به وفيه بعد   ونحن دفعنا
الغرة التاسعة من العقد التاسع
وحاصل ما دفع به ذلك الاشكال ان لفظ المنية عنده مستعار من الموت
المجرد الذي هو الموضوع له لذلك اللفظ الى الموت الموصوف بالاتحاد
على ان يكون ذلك الاتصاف جزءا من المستعمل فيه ولا شك ان الموت
بذلك المعنى غير موضوع له لذلك اللفظ انتهى ما ذكره ولكن يلزم السكاكي
ح ان يكون الاستعارة المكنية دائما استعارة تخييلية وذلك بعيد
جدا وان يفوت منه ما هو الغرض من الاستعارة مطلقا من المبالغة
والزامه ذلك الفوات في المكنية وتخصيص ذلك الغرض بالمصرحة ايضا
بعيد جدا فتامل نعم لو جعل المستعمل فيه الموت الموصوف بالمشابهة لم
يرد الاول والتشبيه من باب المقلوب لم يرد الثاني ايضا فتامل
فلعله انما يعدل عن القول به لمصلحة الرد فعلى هذا يكون قرينة المكنية عنده ايضا
قسمان وان كانا استعارتين لقسمي من قسمها الى قسمين مشهورين وذلك
الغرة الثانية من العقد الثاني
غير مشهور   كما يرمز الى التشبيه ح لا يخفى ان الرمز الى الاستعارة
بمعنى لفظ المستعار او بمعنى المصدري في غاية البعد فلعل ذكر البعد
حمل الخطيب على هذا الخطبة العجيبة   قلنا تحقيق رابع لا يخفى انه على
هذا التحقيق يلزم ان يكون الاستعارة المكنية حقيقة من باب الكناية
وان لا يكون في مادة من مواد المكنية قرينة مانعة عن ارادة المعنى الذي

وذلك باستبدال الموضوع بالمشبه به والمجاز بالاستعارة وترك ما بقي
بحاله ويقال هو ما يلايم الموضوع له الكنائي لعدم تحقق القرينة المانعة
هناك فتأمل ولا يخفى انه الخ ولعل المراد بما زاد على قرينة المصرحة
ما عداها على طريق الحاصر البديعي متابعة لقوله ما زاد على القرينة
المكنية والا ان يقال الخ يعني الحسله انما يكون للمكنية مع قرينتها
كلا وجزءا فالمراد بالداخل ما ليس بخارج بل يشمل التجريد ايضا يعني
كما يكونان مشتركان في التجريد فما يلايم المشبه فيهما فهو تجريد
بالاشتراك بينهما الخ يعني ان الاشتراك بينهما ايضا غير مختص بالترشيح
بل انهما ايضا تشتركان في التجريد فكلمة بل الاولى اضراب عن قوله لا يختص
والثانية عن قوله ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية فان محاسن
يعني ينبغي ان لا يتوهم من عدم تسمية ما يلايم المشبه مثلا في التشبيه
تجريدا عدم تحقق في التسمية مثلا بل يذكر ملايمات المشبه والمعنى المجازي
في المكنية والتشبيه والمجاز المرسل عند اقتضاء الاحوال بلا توقف
وان لم يسم هؤلاء الملايمات تجريدا فاعرف ذلك ويجوز جعل ما زاد على
قرينة المكنية ترشيحا للتخييلية اي القرينة المكنية على تقدير كونها تخييلية
سواء كانت مستعملة في الصورة الوهمية كما هو مذهب السكاكي
او مثبته للمشبه على طريق المجاز العقلي مطلقا كما هو مذهب السلف والخطيب
او فيما لم يكن للمشبه تابع يسمى رادف المشبه به كما هو صاحب الكشاف
ومن تبعه ونحوه والاستعارة المحضة يعني على تقدير كون تلك القرينة مستعملة
في امر محقق بان يكون للمشبه رادف المحضة ويشبه رادف المشبه به كما هو مذهب
صاحب الكشاف ومن تبعه تم الكتاب
بعون الله الملك الوهاب

ملكه اسمعيل افندي السيواسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي العظمة والسلطان الذي خلق الانسان وعلمه البيان
بانواع اللغات واصناف العبارات من الحقيقة والمجازات
والاستعارات والكنايات والصلوة على محمد المؤيد بكلام
معجز مصاقع البلغاء ابكم المعلم مع كونه اميا في مكتب علمك
ما لم تكن تعلم وعلى اله واصحابه الدارجين الى مدارج الكرم
والهمم والعارجين الى معارج المتشفعين في اصحاب الكبائر
واللمم وبعد فيقول الفقير الى الرب الاكرم الحاج اسمعيل
ابن الحاج سنان السيواسي لين الله قلبه القاسي وازال
قبضة الوسواس ان تفسير القران العظيم والفرقان الكريم
لا يعرف لبه ولا يكتنه كنهه الا بمعرفة علم المعاني والبيان
المطلعين على كون كلام الله معجزا اعظم الشان حيث قيل فيهما
فالويل العاجل والاجل لمن تعاطى التفسير والحديث وهو فيهما
راجل خصوصا الاستعارات التي لا يخلو سطر واحد من كلام الله الكبير
الا وهو مشتمل على واحدة منها او اكثر فلا جرم هذا العلم على يليق
ان يصرف به الاوقات وان فات من سايره ما فات وان افضل
المتاخرين واكمل المتبحرين مولانا الفاضل عصام الدين
عليه الرحمة في كل حين قد شرح الرسالة التي عملها في تحقيق
الاستعارة قدوة العلماء الكرام واسوة الفضلاء الفخام
ابو القاسم السمرقندي افاض الله عليه سجال غفرانه واسكنه
بحبوحة جنانه شرحا مشتملا على غرر الفرايد ودرر العوايد

في ضمن عقود لها للتفسير اصول وقواعد لكن لما كان بعض
مواضعه مشكلا غاية الاشكال وبعض مسائله معضلا في نهاية
الاعضال صرفت عنان الهمة نحو تحقيقها ولم ال جهدا في تدقيقها
بالتماس بعض الطلبة من الاخوان في الطريق واخلاص الخلان
في المضيق لدى قرائته علي بعد التعلل الكثير وكون شروعي في هذا الامر
الخطير من الفضاعة قائلا ان كتابة الاشل من الصياغة وما توفيقي
الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل وها انا اشرع في المقصود محوقلا
ومتوكلا على الملك المعبود قال المصنف الحمد لواهب العطية
اي جنس الحمد ثابت لواهب العطية وحمل اللام على الجنس اولى
لما ان الحمد من المصادر السادة مسد الافعال واصله النصب
والعدول الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات والفعل
انما يدل على التجدد دون الاستغراق كما توهمه بعضهم لان النائب
مناب الفعل انما هو المصدر المنكر ولا مانع من ان يدخل فيه
اللام ويقصد به الاستغراق بل لان الجنس اصل وارادة الاستغراق
مجاز محتاج الى قرينة صارفة ومعينة والسيد السند قدس سره
ذكر ان قرينة الاستغراق في هذا المقام كنار على علم حيث قال
والمقام الخطابي المقتضي للمبالغة اول دليل واعدل شاهد على الاستغراق
لكن ما ذكره انما هو المصحح لا المعين ونفي صاحب الكشاف كون
اللام للاستغراق مبني على ما ذكرنا لا على ما توهمه كثير من الناس
من انه مناف لمذهب الاعتزال من ان نحو افعال العباد عندهم
ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه تعالى

وبعد

اخلاص الخلان ٤

بقلة البضاعة ٢

يحتاج ٤

لان اختصاص جنس الحمد يستلزم اختصاص جميع الافراد
استدلالا على اعتبار البيان فلا فرق بينهما في انهما ينافيان بحسب
الظاهر قاعدة خلق الاعمال وان دفعها الفاضل المحشي قدس سره
بقوله فان قلت لعل اختيار الجنس وجعله في المقام الخطابي
محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس
بهذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد قلت
يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا محامده تعالى
منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده تعالى
فلا فرق في انهما ينافيان بحسب الظاهر وانما يتقبلان تاويلا يندفع به وانهما
تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما على الآخر وفي هذا المقام اسئلة
واجوبة تركناها مخافة التطويل فليطلب من حاشية مولانا الفاضل
حسن چلبي الفناري على المطول والحمد هو الثناء باللسان على جهة
التعظيم والتبجيل قصدا مطلقا قيل عليه ان هذا التعريف غير منعكس
لعدم تناوله لحمد الخالق لتنزهه عن الجوارح واللسان من جملتها
ويمكن ان يجاب عنه بانه يتناوله لانا نقول للخالق لسان كاليد والوجه
لكن لا نشتغل بكيفيته على طريق المتقدمين وهم الواقفون على
الله ايثارا للطريق الاسلم او ناولناها تاويلا صحيحا على طريق المتاخرين
وهم العاطفون على الله ايثارا للطريق الاحكم وقطعا لمطاعن
الطاعنين لكن يرد عليه ان اطلاق اليد والوجه ونحوهما عليه تعالى
وارد في الشرع واطلاق اللسان غير وارد فيه والصحيح ان امثال
هذا توقيفية بين في محله اللهم الا ان يقال ان حمد الخالق يصدق عليه

انه الثناء باللسان باعتبار انه قد يتلفظ به الانسان في بعض الاحيان
وهذا كما اورد النقض بكلمات الله تعالى على تعريف اللفظ ثم اجيب بانها
ما يتلفظ به الانسان في بعض الاحيان تامل حق التامل قوله كل عطية
على تقدير الاستغراق قوله او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة
اي سورة الكوثر على تقدير العهد لكن لم يعهد مثل هذا العهد لان العهد
الخارجي على ما ذكره العلامة التفتازاني في المطول يكون بتقدم ذكره صريحا
ويسمى عهدا خارجيا تحقيقيا او كناية ويسمى عهدا خارجيا تقديريا وقد
يستغنى عن تقدم ذكره صريحا وكناية لعلم المخاطب بالقرائن نحو خرج
الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد وقد يكون لام العهد للاشارة
الى الحاضر كما في وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل
وهذا المقام ليس من هذه الاقسام من العهد في شيء وجوز بعضهم
كون اللام في العطية للجنس ولا وجه له لان الجنس لا يصلح ان يكون
موهوبا فتامل قوله في تناسب فقرتي الحمد والصلوة اشد تناسب
اي حين يراد العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة تناسب
فقرتا الحمد والصلوة لان المراد بخير البرية في فقرة الصلوة نبينا
لا محالة فاذا كان المراد من العطية المعهودة التي وهبت له عم يكون التناسب بين الفقرتين في
تناسب الفقرتين اشد ويمكن ان يقال اي حين يراد بالعطية
كل عطية او العطية المعهودة تناسب الحمد والصلوة اشد تناسب فقرتا صح
حيث يجوز فيها ان يراد جميع البرايا او البرية المعهودة لكن الاول
اولى كما لا يخفى تدبر قوله ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعم
الواصلة الى الشاكر جواب سؤال مقدر يعلم تقديره بالتامل

قوله لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو يعم مسلمي البرايا خصوصا
الكوثر المعهود الموعود ليعم جميع المسلمين في الآخرة يسقي عليه السلام منه
بكيزان اكثر عددا من نجوم السماء رزقنا الله وجميع المسلمين آمين
قوله او البرية المعهودة التي عهدت لبعضهم النبي عم على ما هم الانس
والجن والملك الكرام لا وجه لتخصيصها بالانس والجن والملك
لخروج ما عدا ذلك كالعرش العظيم والكرسي والسماوات والجنة
ولا يدعى انها خارجة عن ان يكون لها في سلك التفضيل الانتظام
كذا قاله الفاضل اللاري قوله اذ ما عداها خارج عن ان يكون له في
سلك التفضيل الانتظام لا يخفى ما فيه من الاستعارة بالكناية والتخييلية
والترشيح تدبر قوله فلا يلزم على المص الاهمال اي اهمال الاصحاب
لان الاتباع يشمل الآل والاصحاب قوله بل فيه ايهام حسن لا يخفى
على ارباب الكمال وهو ان آله في الحقيقة اتباعه لا اقاربه من غير
ان يكون لهم تبعية به عم كابي جهل وابي لهب وغيرهما قوله ولو قال
وعلى آله العلية لكان احسن اه اي بدل قوله وعلى آله ذوي النفوس
الزكية لانه احسن السجع بما تساوت قرائنه ويمكن ان يقال انما لم يقل
وعلى آله العلية لاحتياج ما بينها الى تأويل الآل بالطائفة او نحوها بخلاف ايضاً
قوله ذوي النفوس الزكية ويمكن ان يقال انما قال ذوي النفوس الزكية
ولم يقل وعلى آله العلية لقطع خروج اقاربه غير المؤمنين كابي جهل وابي
وابي لهب وغيرهما لان لفظ العلية ظاهره مطلق اما في الدنيا واما من العلية
في الآخرة وهم مناصبهم عالية بحسب كونهم صناديد قريش بخلاف
قوله ذوي النفوس الزكية تدبر قال الفاضل اللاري ولهذا احسن

في ايراد كلمة جملة الصلوة عليه وعلى آله قرينه ومن قال ولو قال
وعلى آله العلية لكان احسن واعلى لم يتنبه لذلك انتهى يقول الفقير
ظن الفاضل اللاري ان مراد الشارح من قوله ولو قال وعلى آله العلية اه
ان يقول وعلى آله العلية ذوي النفوس الزكية وليس كذلك بل مراده
ان يقول وعلى آله العلية بدل ذوي النفوس الزكية على ما نبهنا انفا
فلا يرد ما قال قوله اي المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكيها فسر الفاضل
اللاري الزكية بقوله اي النامية بالعلم والعمل اقتفاء باثر البيضاوي
حيث قال في تفسير قوله تعالى قد افلح من زكيها اي نمها بالعلم والعمل فال
وتفسيرها بالمفلحة خروج عن اعتبار دلالة اللفظ وقوله تعالى قد افلح
من زكيها يدل على فلاح صاحبها لا نفسها ثم امر بالتأمل وجه التأمل
والله اعلم انه اذا دل على فلاح صاحبها فقد دل على فلاحها لان المغايرة
بينهما اعتبارية على ان النفس في الحقيقة هو ما اشار اليه كل احد بقوله
انا عند التعبير عن نفسه قوله وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل اه
كانه قيل ان زكاء النفس زكاء القوة العلمية ومعلوم ان الفلاح لا يحصل
بمجرده ما لم يحصل زكاء القوة العملية فكيف يصح تفسيرها بالمفلحة فاجاب
بانه يستلزم بالطريق الاولى قوله ومن قصر نظره على الثاني اه قالوا يستلزمه ها
ان اما موضوعة للتفصيل في جميع موارده الا ان تفصيله قد يكون المجمل
سابق وقد يكون تفصيلا المجمل في الذهن مع قد سبقه ما يدل على المجمل
بوجه ما كقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فاما
الذين آمنوا الى آخر الآية وقد لا يسبقه كقولهم في صدور الكتب
والرسائل اما بعد وفيه افادة زيادة تاكيد فيقع التكلف العظيم في تقدير المجمل

في صدور الكتب فيلزم الحمل على مجرد التاكيد على ما اثبته الشيخ الرضي وقال
الامام ابن هشام في مغني اللبيب وقد للتاكيد غايته انما يكون
كانها بمنزلة ان في كونها موكدة لمضمون الجملة بعدها اراد الاستعارة
المصرحة اه قال الفاضل اللاري ترك ذلك القسم ليندرج التمثيلية
ايضا يقول القسم لا احتياج في اندراجها الى ترك القسم بل يندرج
على تقدير القسم لانها ليست قسيما للمصرحة والمكنية بل قد يكون مصرحة
وقد يكون مكنية كما سياتي في مبحث جريان المكنية والمصرحة في المجاز
المركب لعل هذا الفاضل لم يعلق نظره الشريف بهذا المبحث فلذا احتاج
الى درج التمثيلية كما يفصح عنه عبارته فيما بعد من قوله واقسامها
وقرائنها فتامل مصروف الى الاعم اصنافات الثلثة وجه التامل
الله اعلم ما صرح الاندلسي من جواز تثنية اللفظ وجمعه باعتبار
اشتراك اللفظ لان الاعتبار عندهم في التثنية والجمع بالاتفاق
في اللفظ دون المعنى كما في العلم فان نسبة العلم الى مسمياته كنسبة
المشترك الى مسمياته وقد صح ان يقال الزيدان والزيدون فصح
ان يقال العينان لمثل ذلك وانه يمكن ان يقال ان للاستعارة
بالكناية اقساما والمص قد تعرض لها في الاصل والحاشية كما
سيجيء وانه يمكن ان يقال انه لا يلزم من قوله واقسامها ان يكون لكل
منها اقسام بل المراد بيان اقسام الاستعارة التي لها اقسام وانه
يمكن ان يقال يعرف حال جميع من قرينة الاستعارة بالكناية حال
سايرها بالمقايسة بل يكفي قرينة كل منها في اثناء بيان اقسامها ولا يلزم
ان يجعل قرينة كل في ضمن فريدة مستقلة او عقد مستقل

في الكتب اي كتب القوم من المتقدمين والمتاخرين ايضا
اي كما يشمل ما عبر عنه بالكتب لدا عي مضبوطة على قوله
والاولى او مجملة سهلة الضبط معطوف على قوله غير مضبوطة
اي او الاولى ان يقول مجملة سهلة الضبط لبعضهم من يرى على
الفضل في هذا المقام كلام لا يصدر مثله عن ذوي الافهام
اي على وجه دل عليه كتبهم يريد ان نطق بمعنى الاستعارة بعينه
على مذهب الجمهور وان ردها السكاكي الى المكنية كما سيجيء ويمكن
ان يكون مجازا مرسلا باعتبار ان النطق ملزوم او سبب فذكر
الملزوم او السبب واريد اللازم او المسبب ويجوز ان يكون
لفظ واحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبار العلاقتين كما بين
في موضعه الزبر على وزن علم الكلام قال الفاضل اللاري وهذا
كلام تبعه ملام يريد ان الزبر على وزن علم ليس بمعنى الكلام بل هو
كالزبور الكتاب وفي مختار الصحاح الزبر بالكسر الكتاب
فنظمت يقال نظم اللولو جمعه في سلك وبابه ضرب كذا في مختار الصحاح
وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط
باللالي لشرفها في القاموس الفريدة الجوهرة النفيسة والدر اذا نظم
وفصل بغيره وفي مختار الصحاح مثل ذلك ووقع فيه وقيل فرايد
الدرر كبارها وقال الفاضل اللاري بعد نقل كلام الشارح وفيه ما فيه
يعني فيه نظر عظيم على طريقة قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم
وجه النظر الله اعلم عدم ثبوته في اللغة ويمكن ان يقال فيه
ان المص جمع في كل عقد فوايد كثيرة فاذا كانت الفريدة ما قاله الشارح

كان المناسب جعل كل فائدة في عقد وليس كذلك كما ترى ويمكن
جوابه بانه تعالى لا يلزم كون المشبه في حكم المشبه به في جميع الاحكام
فالمراد ان المسائل المذكورة في كل عقد شبه كل منها بالدرة
الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللالي في النفاسة
ولا يلزم منه ان يكون كل فائدة في عقد غير مختلط من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف ح ولا يحسن هذه الاضافة الا بتاويل
كما في قولهم جرد قطيفة وهو ان اصله عوائد فرائد على انها صفة
عوائد من قبيل التشبيه المؤكد بعد حذف اداة التشبيه ثم حذف
عوائد ليعم الفرائد فصار فرائد ثم اذا اريد تخصيصها اتي بالعوائد
فاضيفت الفرائد اليها فقول الشارح اي عوائد كالفرائد تقدير
اصلها قبل حذف الاداة ووجه التشبيه بين العوائد والفرائد
النفاسة ولو قال فرائد فوائد لكان احسن لاشتماله على
صنعة الجناس اللاحق المتفق بين الفرائد والعوائد مع ان فيه
احسار اللفظ المصطلح عليه فما قاله الفاضل اللاري في وجه ايثار
العوائد على الفوائد ليس بسديد كما لا يخفى ولا يخفى حسن اضافة الفرائد
في هذا الكتاب الى العوائد لان الكتاب موضوعه بيان الاستعارات
فاذا كان في خطبته الفاظ مستعارة يحسن مع ان المص
عبر عما ذكر في كل عقد بالفوائد فازداد الحسن مع ان البحث عنها من جملة
تحقيق الاستعارة واقسامها يرد عليه فعلى هذا كان الانسب
الاخصر ان يقول لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها ولا يذكر
القرائن الا ان يقال ذكرها لزيادة الاهتمام بها ويمكن ان يقال من جملة

وهو قوله اثرها على العوائد لان الفائدة ما يستفيد الكسبه من علم او مال والاستعارة بها بالنفع والفائدة المنفعة

السؤال المرشح داخل في تحقيق اقسام الاستعارة فلهذا لم يذكره
وذكر الجواب مع انها داخلة فيه لزيادة الاهتمام بها وقد قال
الاهتمام به دون الاهتمام بسايره في ثلثة عقود متعلق بنظمت
والعقود جمع عقد بالكسر وهي القلادة ولا يخفى حسن نظم الفرائد
في العقود لانه شبه ابواب الرسالة بالقلايد في كونها مشتملة
على النفايس فاستعمل اسم المشبه به في المشبه على طريق الاستعارة
المصرحة واثبت لها الفرائد تخييلا للاستعارة المصرحة على
مذهب من يجوز انفكاك التخييلية عن المكنية وذكر النظم ترشيحا
ولا ينافي كونه ترشيحا للتشبيه الحاصل في فرائد عوائد لان الاول
لا يمنع الثاني والاول اعني اي اثبت دون الثاني لان العقد
الاول موضوع للاقسام وان ذكر فيها معانيها على سبيل التبع و
العقد الثاني موضوع لتحقيق المعاني لان المقصود منها تحقيق
الاستعارات اه قال الفاضل اللاري وفيه ان كون تحقيق الاستعارة
مقصودا في الرسالة لا يرجح ذكر الاستعارة هنا غاية الامر ان
المقصود من الرسالة تحقيق الاستعارة مع انه ذكر فيها
ما يتوقف عليه الاستعارة على ان العقد الاول من هذا العقد
غير مشتمل على انواع الاستعارة اصلا انتهى قال السيد السند
في شرح المطالع ولا شك ان تعنون الفصل بما ليس بمقصود
بالذات مستنكر جدا فمقصود الشم الاشارة الى ما ذكره السيد
قدس سره تدبر واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز لان
معرفة معنى النوع محتاجة الى معرفة الجنس وهما موقوفان على علم الميزان

٧
١٤٧

بخلاف الاقسام فانها معلومة للمبتدي والمنتهي والمتوسط او لان
وجه الاوضحية ان التمييز بعرضي او ذاتي فالاول يسمى صنفا والثاني نوعا
فتعبيره بالانواع يوهم ان التمييز ان يكون بذاتي فقط وتعبيره بالقسم يشمل
الامرين جميعا ولكن قال الصعدي ان القسم والنوع والضرب
والصنف كلها مترادفة او متقاربة   المجاز المرسل مبتدا
خبره الجملة الشرطية وهي قوله ان كانت علاقة غير المشابهة فمجاز
مرسل وقوله اعني جملة معترضة وقوله الاولى خبره محذوف
تقديره الاولى فيما سيتلى عليك ويحتمل وجوها اخر لكن ما ذكرنا اسلم
واولى تدبر   لحفظ التعريف متعلق بداعي في قوله لداعي ذكر الكلمة
وتعلقه بقيد غير مستقيم تدبر   في غير ما وضعت له فان قيل قد تقرر
في كتب الاصول ان المجاز موضوع للمعنى المجازي بحسب النوع فكيف
يقال انها مستعملة في غير ما وضعت له قلنا قد فسر العموم الوضع
بانه تخصيص شيء بشيء اذا اطلق او احس الشيء الاول فهم منه بنفسه
الشيء الثاني وليس المجاز موضوعا لمعناه المجازي بهذا المعنى
واما الاصوليون فلم يعتبروا في معنى الموضوع قيد بنفسه وتطابق
الاصطلاحين غير لازم على ما بين في محله   لادخال الصلوة
متعلق بقوله ذكره غيره   لانها مجاز مستعملة في غير ما وضعت له
في اصطلاح التخاطب على ذلك التقدير في اللغة وهي غير موضوعة للعمل
الشرعي فيها   مع انها غير مستعملة في غير ما وضعت له لانها
وضعت للعمل الشرعي في اصطلاح الشرع فهي موضوعة له فيه
وفيه نظر ووجه النظر الله اعلم انه لا حاجة في دخولها الى هذا القيد بل تدخل

الزيدة الاولى من المقصد الاول

بلا قيد ولانها في صدق تعريف الحقيقة عليها صدق تعريف المجاز عليها
كما ان تعريف الكلمات الثلث الاسم والفعل والحرف يصدق عليها
ولانها في صدق تعريف واحد منها صدق تعريف الاخر عليها هكذا
ذكره الفاضل اللاري   لاغناء قيد الحيثية متعلق باسقط
عنه اي عن قيد اصطلاح التخاطب متعلق باغناء والاوجه منه
ان يقول ترك ذلك القيد لاغناء قوله لعلاقة عنه اذ استعمال اهل اللغة
الصلوة في الدعاء ليس لعلاقة واستعماله في العمل الشرعي لعلاقة
تدبر واعلم ان ذكر قولهم في اصطلاح التخاطب في التعريف مخل من
الوجهين [illegible] اما اولا فلان اطلاق الاصطلاح على العرف واللغة   الشرع وحه
غير واقع واما ثانيا فلان اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم
اذا استعمل في اللازم من حيث انه لازم للموضوع له يلزم ان يكون
حقيقة لصدق التعريف عليه اذ هو مستعمل فيما وضع له في اصطلاح
التخاطب وان اعتبر قوله لعلاقة من التعريف يندفع الاحتياج الى قيد
اصطلاح التخاطب   قال في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط اه
قال الفاضل اللاري والعلاقة بكسر العين ما ينتقل الذهن بواسطته
من محل المجاز الى الحقيقة وهي في الاصل ما يعلق الشيء بغيره كعلاقة
السوط وعلاقة المجاز تعلقه بمحل الحقيقة واما بفتح العين فهو علاقة
الحب والبغض فهي تعلق الخصم بخصمه وتعلق المحب بمحبوبه انتهى فعلم
من تحقيقه ان العلاقة هنا بالكسر لا بالفتح كما قال الشيخ قال صاحب القاموس
والعلاقة بكسر الحب اللازم في القلب او بالفتح المحبة ونحوها وبالكسر في
السوط ونحوه انتهى ففي قول الفاضل اللاري والعلاقة بكسر العين

ما يسعل الذهن بواسطته اه بحث تدبر واحترز وابه عن
الغلط اه وقد توهم بعضهم ان الغلط يخرج باعتبار ان المتبادر
من الاستعمال ان يكون قصديا والغلط يقع بغير قصد لكن يرد عليه
ان هذا انما يستقيم اذا كان المراد من الغلط ما يكون مفعولا سهوا واما
اذا كان المراد من الغلط ما يستعمل غلطا في غير ما وضع له مع قصد
انه ما وضع له لظنه ان هذا اللفظ موضوع له فلا وجه لخروجه بالمتبادر
من لفظ الاستعمال ويظهر من هذا عدم اغناء اشتراط القرينة
عنه ايضا لان ما ذكره الش من قوله لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة
على ما قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده انما هو على تقدير
حمل الغلط على سهو اللسان ومعلوم انه كما لا اختصاص للفظ بمعنى
سهو اللسان لا اختصاص له ايضا بما يستعمل اللفظ غلطا في غير مع قصد انه موضوع له ح
ما وضع له بل قد يستعمل الغلط في معنى ثالث وهو انه لو تلفظ في مقام
قصدا معنى مجازي اللفظ وضع له غلطا لظنه ان هذا غير موضوع له فيعتبر
كون ذلك اللفظ حقيقة من غير شعور انه موضوع له او مجازا لانه استعمل
فيما وضع له فلا يخرج عن المؤلف بالقصد المتبادر من الاستعمال ولا بقوله
بقرينة بل انما يخرج من قوله لعلاقة تدبر فانه دقيق لان القرينة
ليست من توابع العلاقة الاولى لان العلاقة ليست من توابع القرينة لانه
مع في الغالب يدخل على المتبوع ما يفصح عن المراد لا بالوضع كما
بينه مولانا الكامل عبد الرحمن الجامي في شرحه على الكافية في قول العلامة
ابن الحاجب حتى واذا انتفى الاعراب فيها فالقرينة لكن يرد عليه ان
القرينة بهذا المعنى انما هي القرينة المعينة والمراد ها هنا الصارفة

يرد عليه توصيفها بقوله مانعة عن ارادته ففسرها القرينة اي في الكناية
وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له اي القرينة المانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له لذاته والضمير يرجع الى القرينة اذ لا يراد باللفظ
الموضوع له لذاته وغير الموضوع له والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وذا غير
جائز ويمكن ان يجاب عنه اجاب الفاضل اللاري عن البحث بوجه آخر
قريب مما ذكره الش وهو ان المراد بصحة ارادة المعنى الحقيقي صحتها بحسب
قانون وضع اللغة من غير تأول والحق صحتها كذلك في الكناية مع قطع النظر
عن التوسل به الى شيء بخلاف المجاز فانه لا يصح ارادة المعنى الحقيقي للاسد
بحسب قانون وضع اللغة من غير تأول المقصودة اي المعتبرة من
العلاقات فانه قد يكون في المجاز المرسل علاقة هي المشابهة ولكن لا تعتبر
بل يعتبر علاقة غير المشابهة لعدم تقييده بعلاقة واحدة هي المشابهة
بل ارسلت وردت بين علاقات او لعدم تقييده بالمبالغة بخلاف
الاستعارة آورد على الثاني انهم قالوا المجاز ابلغ من الحقيقة لكونه كالدعوى
مع البينة سواء كان مرسلا او استعارة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
بالمبالغة الموجودة في الاستعارة المنتفية في المرسل واعلم انه لابد
في هذا المقام في معرفة شيء آخر حتى لا يقع الغلط وهو ان الاصوليين
يطلقون الاستعارة على كل مجاز سواء كان علاقته المشابهة او لا
ويطلقون الاصطلاحين غير لازم على ما بين في محله عند الكشاف
وعدمه لان الاستعارة المكنية عند الخطيب غير ما ذهب الى صاحب
الكشاف كما سيأتي لكن هذا المذهب مذهب السلف فقوله
عند الكشاف دون ان يقول عند السلف سهو ما بشانه كما سيجيء

او ادعاء ان المعنى المجازي عين المعنى الحقيقي وهي مفقودة في المرسل ح

السكاكي و ح

المستعمل في المشبه صفة بعد التخصيص للمشبه به ويمكن
ان يجاب عنه بانه قيد بالمصرحة لان في كون الاستعارة المكنية
مجازا اختلافا بخلاف المصرحة لكن الاولى عدم التقييد كما لا يخفى
الا العلم الشخصي فانه لا يستعار اصلا الا اذا تضمن نوع وصفية
قيدنا بالشخصي ~~فانه لا يستعار اصلا~~ لان علم الجنس يستعار كاسامة
وقد جعل صاحب الرسالة الوضعية اه حيث قال فيها والاول
اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما
وذلك اما ان تعتبر من طرف الذات وهو المسمى او من طرف الحدث وهو
الفعل وان كان اقرب من الاول وجه الاقربية ان المشتقات خرجت
عنه بلفظ ما ولا بد من الخروج لكن خرج المصدر ولا بد من دخوله بخلاف الاول
فانه تناول المشتقات النكرة جميعا ولا بد من خروجها وخرج عنه مثل اسامة واسد
والمصدر المعرف ولا بد من دخوله والا فالمشتق ايضا في
الجنس او ان لم يدل عليه فالمشتق ايضا ينافي الجنسية فيكون
الجنس مقابلا للشخص والمشتق فيلزم ان لا يستعار المشتق اصلا
كالعلم لكن منافات العلم الجنسية لاقتضائه الشخصية ومنافات المشتق
اياها لا لاقتضائه الشخصية بل لكونه دالا على ذات مع الصفة لان الجنسية
مفهوم كلي فبينه وبين ما يدل على الذات منافاة يتناول العلم
الشخصي وكانه اراد اسما كليا غير مشتق بقول الفقير لا حاجة الى
ان اراد اسما كليا ولا نسلم تناوله العلم الشخصي لانه خرج بقوله ان كان
المستعار لانه لا يكون مستعارا ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما
لانه مشتق بقول الفقير يمكن ان يقال ان المتبادر من قول المص ان المستعار

الورقة الثانية من العقد الاول

ان كان اسم جنس ان المستعار من حيث انه مستعار وحاتم من تلك
الحيثية غير مشتق فلا يخرج تدبر وضع المادة والهيئات المتناسب
وضع المواد والهيئة لا بعض معانيها للهيئات وهي الازمنة
فيستعار مصدرها اي ابتداء بتبعية استعارة الجزء وهو
الزمان وعلى العموم ذلك بانه خفاء اي على القوم كون الاستعارة
في المشتق والحرف تبعية بان التشبيه يقتضي موصوفية المشبه
بوجه الشبه وانما الصالح لها الحقائق اي الامور الثابتة كجسم ابيض
وسواد صاف دون معاني الافعال والصفات اذ هي غير ثابتة
لدخول الزمان في مفهومها وعروضه لها دون الحرف وهو ظاهر
قال السيد قدس سره ان الافعال والحروف غير مستقلة وبينه
ببيان طويل والموصوفية بوجه الشبه بعض الاستقلال ثم قال هذا
دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل من الشيخ من النقض بالحركة والزمان الموصوفين
بالطول والسرعة مثلا مع عدم تقررهما وثباتهما ومن عدم التعرض
اذ المدعى ان معاني الحروف والافعال لا تقع مشبها بها والذي يسند
امتناع وقوعها مشبهة اما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقائق
ههنا المعاني المستقلة لا ما لوحه من الامور الثابتة والحركة والزمان
الاستقلال دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثاني فلان
التشبيه بعض كون كل من طرفيه موصوفا وتعرضوا للمشبه لانه
المقصود الاصلي وجعلوه دليلا على الآخر ثم ان الصفات واسماء الزمان
والمكان والآلة لا يتم هذا الدليل فيها لاستقلال معانيها فالوجه
في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره الشيخ آخرا وتفصيله ان الصفات

انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معنى معان هو المقصود فيها ولا
يتصور الاستعارة في الذوات المبهمة اذ هي غير مقصودة
والمشتهر بما يصلح وجه شبه الاستعارة بل يتصور ذلك بحسب معاني
مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية واما البواقي وان دلت
على ذوات معينة بوجه ما الا ان المقصود الاصلي منها ايضا مصادرها معانيها
الواقعة فيها او بها فيكون فيها تبعية ايضا ولو قصد الاستعارة
بحسب تلك الذوات لوجب ان يذكر الفاظ دالا على انفسها
هذا قال الفاضل اللاري اما ما قاله مقلد شارح التلخيص وعليه
بحث وهو ان قولهم التشبيه يقتضي موصوفية المشبه بوجه الشبه
ان اريد به الموصوفية بحسب نفس الامر فممنوع بل يجوز ان يكون
الاتصاف موهوما ويكفي توهم اشتراك وجه الشبه بين الطرفين
وان اريد ما هو اعم فلا نسلم انه لا يوجد في معاني الافعال والحروف
لم لا يجوز توهم الاتصاف بشيء في الفعل والحرف قوله بل اللفظ بتمامه
مستعار اي لفظ الفعل بتمام معناه وهو الحدث والزمان ولا دخل
للنسبة الى فاعل ما في الاستعارة لانه معنى حرفي غير مستقل كما مر
عن قريب فالمراد بتمام معناه المستقل وهو الحدث والزمان
اعلم ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر
الحصر اضافي لا حقيقي تدبر في مفهومه اي مفهوم الفعل
الاستعارة فاعل لا تجري فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة
كاللام فان متعلق العلة والغرضية وهي نوع مخصوص له حال
مشهورة وهي الترتب فيجوز ان يشبه بها شيء في الترتب وحصل

الاستعارة في العلية والغرضية اولا وبتبعيتها في اللام
فيصح التشبيه لذلك والا لزم تشبيه الشيء بنفسه ان الفعل يدل
على النسبة والنسبة عن حدثها وزمانها اختار كلمة تستدعي لا تستدعي مادته
وهيئته لها من غير حاجة الى شيء اخر والنسبة ليست في جوهر المشتق — بهذه ح
لانها معنى حرفي يدل الفعل عليها الا بالاستقلال بل يحتاج عليها — في الدلالة ح
الى ذكر الفاعل كما ذكر انفا وان النسبة في التعبير عن المستعمل
بلفظ الماضي فقط دون النسبة يشير اليه القول بالاستعارة في الزمان
فقط في نادى اصحاب الجنة او ما لسان الحفاة القول بالاستعارة
النسبة في هزم الامير الجند اه ولخفاء القول بان النسبة الجارية
فيها الاستعارة نوع من النسبة لجريان الاستعارة في كل نسبة
وعدم خصوصه بنوع منها فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الجند — اي الامير نسبة الهزم ح
فيكون الاستعارة مكنية لان المذكور هو المشبه وكون الاستعارة
في احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تحكم من غير فارق قال الفاضل
اللاري وفيه نظر اذ لا يفهم من كلام الشيخ منع جريان الاستعارة
باعتبار النسبة في نادى وتخصيصه بنوع من النسبة بل يفهم جواز — جريانه ح
التشبيه والاستعارة باعتبار الزمان في مثل نادى اصحاب الجنة
ولا ينافي ما ذكره جواز جريان النسبة باعتبار النسبة كما ان تحقق
في بعض المواد احتمال كل من المجاز المرسل والاستعارة ولا ينافي
القول فيه بواحد منها جواز الاخر انتهى بقول العبد نعم الا انه لو
لكن ذكر كل منها مقابلا للاخر يدل على المنافاة ما الشيخ قال في التشبيه
كهزم الامير وفي الزمان كنادى وفي الحدث فبشرهم بعذاب اليم فانه

ولالة ظاهرة على منافاة كل منها للآخر تدبر ولم يلتفت الى ما هو اعلم
من ذلك الى ما ذكره اما الاول اي كون الحق ما ذكره الشريف
فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل اه واذا كان موضوعا لها
كيف يتصور فيها الاستعارة ولهذا التبس في هذه الامر الجديد
مجاز لغوي والاستعارة مجاز لغوي ليس الا في المثال والثاني
في المثال ليس من باب المناظرات لان الفعل قد يوضع للنسبة
الانشائية وقد يوضع للنسبة الاخبارية اه يرد عليه ان الكلام
في النسبة التي هي مدلولة للفعل والنسبة الخبرية والطلبية ليست
مدلولة له والحاصل ان النسبة التي هي داخلة في الفعل النسبة الى
فاعلها ولا مدخل للخصوصيات في تلك النسبة فان النسبة في
يضرب واضرب الداخلة في مفهوم واحدة ولا اختلاف بينها باعتبار النسخة
نسبة الطلبية المفهوم من اضرب والخبرية المفهوم من يضرب لانها
لا يوجبان تغاير النسبة الى فاعلها الداخلة في مفهوم الفعل
وكذا الحال في يتبوأ وليتبوأ فان الطلب المفهوم من اللام لادخل فيه
في تغاير النسبة الداخلة في مفهوم الفعل بل الاستعارة عند التحقيق
على هذا تكون في الهيئة مثلا رحمه الله هيئة وارحمه هيئة اخرى
وكذا فليتبوأ ويتبوأ صرح في شرح الحديث كما قال الفاضل الشهير
بابن الملك في شرحه للمشارق لفظه امر ومعناه خبر فان الله
يتبوأ مقعده منها وتعبيره بصيغة الامر للاهانة انتهى فيما هو
معنى فيه الضمير المرفوع الاول يرجع الى معنى الحرف والثاني المجرور مبحث الاستعارة في متعلق معنى الحرف
يرجع الى المتعلق وكذلك المجرور في بتبعيته وحاصله ان متعلق معنى

الحرف بشيء حصل معنى الحرف ملحوظة بتبعيته بالمطلق متعلق
بغيره حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق لها لان ما وضعت
له الحروف المعاني المطلقة ولم يستعمل فيها مستقلة حتى يكون لها
حقايق بل شرط استعمالها في جزئي مخصوص وهو ليس الموضوع له
فيكون مجازات احضرت لها عند الوضع لها اي احضر الجزئيات
بالمطلقات عند وضع الحروف للجزئيات لان المشبه به هو المحكوم عليه
ومعاني الحروف لا تصلح ان تكون محكوما عليها لانه نبه الى العلاقة
ولا يلزم منه ان يعتبر العلاقة بين المصدرين اولا حتى تكون تبعية ويمكن
ان يقال ايراده بكلمة ربما اشارة الى هذا البحث قدم المفعول
مع ان الاصل في الفاعل ان يلي فعله لمكان الالتباس فانه
لو قيل وانكرها بعض الالتباس فلم يعلم يقينا ان رجع الضمير التبعية
لاحتمال رجوعه الى الاصلية او التبعية التي في الحروف
فوضعه موضع الضمير وان امكن وضعه بعد الفاعل بان يقول وانكر
السكاكي التبعية ليتنظر بانه فيتمكن في القلب زيادة تمكن
لان حصول الشيء بعد انتظار وطلب اعز من المنساق بلا
وتعب لا وجه لانكار التبعية لان كل مثال يقع فيه الاستعارة
التبعية على مذهب الجمهور وان قال السكاكي ان فيه مكنية وتخييلية
لا يخلو عن احتمال التبعية فلا وجه لانكارها مع احتمالها وفيه
فيما بعد حسب قال واختار رد التبعية اليها ان كان المستعار له
اي المشبه المتروك متحققا حسا نحو قوله لدي اسد شاكي
السلاح فان المستعار له الرجل الشجاع وهو متحقق حسا او عقلا

الورقة الثانية من الفلك الاول

كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فان المستعار له الدين الحق
وهو محقق عقلا وهذا اي التقسيم الى التحقيقية والتخييلية
ومحتملة لهما كقول زهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله
وعري افراس الصبا ورواحله بين كونه مثالا لاحتمال التخييلية
والتحقيقية وتحقيقه في المختصر والمطول فراجعهما الفائدة
الرابعة في تقسيمها الى مطلقة ومرشحة ومجردة فلا بد من التقييد
بقوله بما سوى القرينة لانه يصدق على القرينة المعينة انها ملائم كلا
القرينة الصارفة فانه لا يصدق عليها انها ملائم المستعار له بل انما
نصير المستعار له مستعارا له باقترانه فيكون لفظ القرينة في قوله
باقترانه القرينة من وضع المظهر موضع المضمر العائد الى ما في قوله
بما يصير مستعارا له الاولى لقصره بالوصف بالرمي يح
يقول الفقير الاولى عدم تقييده والاكتفاء بالقرينة الحالية لئلا يتبادر
الى الوهم انها مجردة كيف سبق مثالا للمطلقة ويمكن ان يقال ان
القرينة الحالية قرينة صارفة والوصف بالرمي قرينة معينة ولا بد منهما
في الاستعارة فيكون الاولى ما ذكره الش اللبد على وزن علم
الشعر المتلبد بعضها ببعض واللبدة شعر الاسد اه وفي مختار الصحاح
اللبد بوزن الجلد واحد اللبود واللبدة اخص منه وجمعها لبد ومنه
قوله تعالى كادوا يكونون عليه لبدا وجه الاخصية ظاهر مما ذكره الشارح
وفي القاموس كل شعر او صوف متلبد لبد ولبدة وجمعه لباد ولبود
واللبدة بالكسر شعر زبرة الاسد وهي خاصة لان شعر الاسد
المتلبد على رقبته لا يوجد الا فيه ولا يلزم منه ان يوجد في جميع افراده

الفائدة الرابعة من المقصد الاول

الملتوت ط

والزبرة بالضم الكاهل والشعر المجتمع بين كتفي الاسد قاموس

غاية الامر انه ليس من خواص الشائكة فلا يرد ما قيل
اخص منه اي اشد اختصاصا به فتامل وجه التامل
انه علم عدم الملازمة الظاهرة بين عدم تقليم الاظفار وبين
القوة على انه اذا كان كناية عنها وهي ليست مما يلائم المستعار منه
فقط بل يلائم المستعار له ايضا فلا يكون ترشيحا كما في قوله
لدى اسد شاكي السلاح هذا مبني على ان قرينة الاستعارة حالية
او في السيف السائل والا فشاكي السلاح قرينة الاستعارة لا
تجريد كذا افاد المولى الفاضل حسن چلبي الفناري في حواشيه على المطول
وكذا التمثيل المص للتجريد بقوله رايت اسدا شاكي السلاح مبني على
ان قرينة الاستعارة حالية والا فشاكي السلاح قرينة لا تجريد والاستعارة
مطلقة كانه رمي باللحم او المراد قذف به كثيرا الى الوقائع
فالتقسيم اعتباري اي اذا جاز جمع الترشيح والتجريد فتقسيم الاستعارة
الى ما ذكر من الاقسام الثلثة يكون اعتباريا والا لما جاز جمع باقتضاء
التقسيم تباين الاقسام بعضها بعض الا ان يراد ان الاصلية والتبعية لا
يجتمعان ابدا ويمكن ان يقال ان نسخ هذا الشرح لا يكاد يوجد مصححة
بكمالها لعل لفظ التقسيم مصحف من التقذيف فيكون المعنى فالتقذيف
اذا كان بمعنى الرمي باللحم اعتباري لا يوجد فيه الرمي باللحم اصلا
فضلا عن كثرته الا بالاعتبار واما اذا كان بمعنى القذف به كثيرا
الى الوقائع كما فسره الفاضل التفتازاني اولا به لا يكون اعتباريا
كما ترى فالابلغ من البلاغة هو الكلام هذا الحصر ليس بسديد
لان البلاغة يوصف بها المتكلم ايضا فيصح ان يقال متكلم ابلغ بمعنى اشد بلاغة

ق

قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وقذف في قلوبهم الرعب وقذفه اثبته وركزه ومنه قالوا في صفة الاسد مقذف كانما قذف باللحم قذفا لاكتنازه وتداخل اجزائه منه

في سورة الحشر

الا ان يدعى ان المتبادر من الابلغ هو الكلام صحة اسلاد من المبالغة
هو المتكلم برد عليه انه اذا كان من المبالغة لا يجوز بناء افعل التفضيل
من المزيدات اللهم الا ان يقال انه مبني على ما نقل من المبرد والاخفش
من جواز بناء افعل التفضيل من جميع المزيدات كافعل واستفعل
ونحوهما قياسا والشيخ عبد القاهر رحمه الله يقول في امثال هذه
المقامات تارة ابلغ وتارة اشد مبالغة هكذا افاد الفاضل حسن چلپی
في حاشية المطول وقد اشار الى وجهه فتنبه اشار اليه في وجه
تسمية المجردة ويمكن ان يقال انما ذكر الشارح وجه تسمية المجردة مع انه مجردة
لم يذكر وجه تسمية المرشحة والمطلقة اشارة الى وجه كون الاطلاق
ابلغ من التجريد مجردة تدبر والا لم يوجد استعارة مطلقة ذكره
فيما سبق لاقتضاء وذكره ثانيا هنا لتحقيق المقام لكن كان عليه المقام
ان يقول ولا استعارة مرشحة صافية عن التجريد نعم يكون كذلك
على المذهب المختار وهو مذهب السلف كالسكاكي ولم يتعرض
لمذهب الخطيب كانه لم يلتفت اليه او اندرجه في مذهب السلف
لان المستعار منه في الحقيقة هو المشبه به وهو الشيع على مذهب الغا
وان جعل في الظاهر الاستعارة التشبيه المضمر تابعا في الذكر
للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة ففي قوله رأيت اسدا له لبد
انما ذكر اللبد مع وهو قوله له لبد حال كونه تابعا للتعبير عن الرجل الشجاع
بالاسد مزينا للاستعارة لا تابعا للفظ الاسد لا يقصد به
الا تقويتها من غير ان يكون مستعارا لشيء وبكون ترشيح الا هنا
بجدوانه اه جواب سؤال نشاء من المتن يعلم بالتأمل اما الملايم

المذكور او القدر المشترك اه الظاهر من السياق انه قيد لقوله على
وجه الاستعارة او على وجه المجاز المرسل لكن ما سيأتي من تحقيق الشيخ كان
المثال وهو قوله واعتصموا بحبل الله يدل على انه قيد للمجاز المرسل
فقط قوله في كجمع التجريد والترشيح اي حينئذ اذا كان الترشيح مستعارا
والتجريد ايضا مستعارا لجمع التجريد والترشيح فلا يوجد استعارة مرشحة
خالية عن التجريد ولا استعارة مجردة خالية عن الترشيح قوله او مجازا
مرسلا في الوثوق بالعهد هذا ناظر الى قوله اما الملايم المذكور
قوله فيكون مجازا بمرتبتين يعني جعل الاعتصام وهو في اللغة
التمسك مجازا عن الوثوق اولا ثم جعل الوثوق مجازا عن الوثوق
بالعهد بطريق ذكر المطلق وارادة المقيد قوله او في الوثوق
ناظر الى قوله او للقدر المشترك لكن يرد على الاول وهو كونه مجازا
مرسلا عن الوثوق بالعهد وعلى تقدير كونه مستعارا للوثوق بالعهد
كما ذكر في المتن عدم استقامة المعنى وهو ظاهر لمن له ادنى لب قوله
وفي كلام الشيخ اه اي حينئذ اذا كان الترشيح مستعارا من ملايم المستعار منه
لملايم المستعار له كان الترشيح والاستعارة ترشيح لا خفى في المثال
المذكور يكون الحبل ترشيحا لاستعارة الاعتصام للوثوق بالعهد
كما ان الاعتصام ترشيح لاستعارة الحبل للعهد قوله فتامل وجه التامل
الله اعلم انه لم يعهد كون كل من الترشيح والاستعارة ترشيحا للاخر ولم
يقل به احد قوله وهو المركب المستعمل لا حاجة الى قوله المركب بعد ما عرف يكفي
المجاز المركب بل ان يقال هو المستعمل الا لزيادة التوضيح والتصوير
قوله في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له اي قرينة صارفة قوله

الفرد الثاني من الفرد السابق من القعد الاول

المفرد اي من الفرد المقصد الاول

على الاحتمالين اي الاحتمالات المذكورين من كون الاعتصام رشحا
باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد قوله لانه اذا استعمل ه
علة لصدق التعريف على مجموعه على الاحتمالين وان استعمل جزء
من اجزاء المركب فيما وضع له على احتمال كون الاعتصام باقيا على معناه
قوله لان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء فاذا استعمل
جزء منها في غير ما وضع له لم يستعمل المجموع فيما وضع له لان الجزء
المستعمل في غير ما وضع له جزء من المجموع فيكون المجموع مستعملا في غير
ما وضع له وهو المطلوب قوله وفي تسمية المجموع المركب استعارة
مركبة نظر يرد به قوله واعتصموا بحبل الله يقول الفقير لان التعريف
يصدق عليه لان المراد بقوله وهو المركب المستعمل الصورة
المنتزعة من امور المستعملة في غير ما وضعت له كما بين في محله
وظاهر انه ليس في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله صورة منتزعة من امور
بل قوله اعتصموا استعارة وحبل الله استعارة اخرى او حبل الله
استعارة واعتصموا باق على معناه على الاحتمالين المذكورين
ويمكن ان يقال كون المراد بالمركب المستعمل الصورة المنتزعة من
امور المستعملة في غير ما وضعت له يخص بالاستعارة التمثيلية
وظاهر ان المجاز المركب ليس بمنحصر فيها بل يشملها والخبر المستعمل
في الانشاء وعكسه والمستعمل في لازم فائدة الخبر فعلى هذا قول الشارح
يصدق التعريف الى اه في محله تدبر قوله وكذا يصدق على مجموع
قولنا في اية رحمة والجواب عن هذا الجواب عن ذلك تدبر قوله ولا يشمل
ما تجوز في احد الفاظه اي لا يشمل مركبا تجوز في احد الفاظه كاية

مستعملة

في المركب قوله واعترض عليهم الشارح المحقق بان المجازات المركبة
كثيرة الى قوله فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة وتحقيق
ذلك ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص وضع
المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة المركب في
نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات فاذا استعملت تلك الهيئة
في غير ما وضعت له فلا بد ان يكون ذلك لعلاقة بين المعنيين والا
لم يصح الاستعمال فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والا
فغير استعارة كذا قاله العلامة التفتازاني قوله ما ذكره
من المركبات من الاخبار المستعملة في الانشاء والانشاءات المستعملة
في الاخبار قوله فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وليس من التمثيل
فيرد السؤال قوله نكتة من عرض الكلام اي من تعريض الكلام ويسمى هذه
الكناية عرضية وتعريضا قوله ولا يصير اللفظ به مجازا بل هو كناية وما
مقابلة له قوله باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها واما باعتبار غيره
فيكون كل منها حقيقة تارة ومجازا اخرى تارة قوله فكما في المثال المذكور
اي في المتن وهو قولهم اني اراك تقدم اه نوقش فيه بان هذا
الكلام مستعمل في المتردد بين الاقدام والاحجام ولا يوجد فيه
تقدم الرجل وتاخيرها حقيقة فالحق ان التجوز كما هو حاصل في نفس الكلام كذلك
حاصل في مفرداته فانه شبه ازعاج الخاطر نحو الفعل بالتقديم ونفس
الخاطر بالرجل وانقباض الخاطر عنه تارة اخرى بالتاخير قال الفاضل
حسن چلبي الفناري في حواشيه على المطول وهذه المناقشة مخصوصة
بهذا المثال والامثلة المشتملة ان اعتبار التسمية في مفردات التمثيل غير ملتزم

قوله فكما لو عبر عن العدم والتأخير والرجل بلفظ مجازي كما لو قيل
اني اراك تنزع خفا وتلبس اخرى وجعل النزع مجازا عن العدم
واللبس عن التأخير والخف عن الرجل قوله وجعل الكلام استعارة
تمثيلية الى قوله محققة او مقدرة الظاهر ان قوله محققة او مقدرة
حال او صفة لقوله قلوب ختم الله عليها قال المولى الشهير بقول احمد
وتوضيح هذا المحل انه شبه صورة ممنوعة قلوب عن حلول الشيء
فيها بسبب منع الهيئة المحدثة بصورة ممنوعية قلوب عن حلول
الشيء فيها بسبب منع الختم الحقيقي مع قول المص محققة او مقدرة
ليس بمنطابق ظاهرا لكن اذا تأمل متأمل حق التأمل يظهر التطابق
تأمل قوله لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه لو قبل بمعنى كون وجهه
منتزعا من متعدد لكان اظهر ولم يحمله عليه قوله وخص التمثيل به
حتى يحتاج الى التكلف في وجهه ويمكن ان يجاب بانه بمعنى كون
وجهه منتزعا من متعدد هو التمثيل بمعنى التشبيه ايضا فلا حاجة لك
ان يقال بمعنى كون وجهه منتزعا من متعدد تدبر قوله مثار فرسان
البلاغة الفرسان جمع فارس والمثار اسم مكان لا تخفى ما في هذه
التراكيب من التشبيه والاستعارة والترشيح قوله ان امكن الظاهر
وان امكن بطريق الوصل راجعا الى الخلاف على ان الحمل تدبر قوله
ويحمل عليه حتى الامكان اي حتى يتجاوز الامكان ويحمل معطوف
على لا اتحاد وضمير عليه راجع الى التمثيل قوله الثنية من الثنيا
قوله ويجعل المجموع بصيغة التثنية اي المجموع في الخاطر من المسمع لا
والمجموع من المسمع به قوله متشاركين بصيغة التثنية ايضا قوله

مبحث [illegible] الاستعارة تمثيلية

الترتيب ه

ثم كتب على هذه الحاشية وهي قول المص فيما نقل عنه اتفقا كان الاستعارة
المصرحة قد تكون مركبة اه قوله على ما ذكره العلامة التفتازاني في
قوله تعالى افمن حق عليه العذاب افانت تنقذ من في النار ذكر صاحب
الكشاف في تفسير هذه الاية وجهين احدهما ان الاية جملة واحدة
بان يكون افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار جملة
شرطية دخل على اولها همزة الانكار والاستبعاد والفاء في افانت
فاء الجزاء والفاء في افمن للعطف على محذوف يدل عليه الخطاب تقديره
اانت مالك امرهم فمن حق عليه العذاب فانت تنقذه والهمزة
الثانية هي الاولى كررت لتوكيد معنى الانكار والاستبعاد ووضع
من في النار موضع الضمير والثاني ان يكون الجملتين بان يكون تقديرها
افمن حق عليه كلمة العذاب فانت تخلصه افانت تنقذ من في النار
وانما جاز حذف فانت تخلصه لان افانت تنقذ دال عليه نزل استحقاقهم
العذاب وهم في الدنيا منزلة انقاذهم من النار وقوله افانت
تنقذ يفيد ان الله تعالى هو الذي يقدر على الانقاذ من النار لا يقدر
ان يخلص من هو مستحق للعذاب من استحقاق العذاب بتحصيل
الايمان انتهى ما ذكره الكشاف يقول الفقير حاشية العلامة التفتازاني
على الكشاف لا تكاد توجد في ديارنا لعله استفاد جواز كون الاستعارة
بالكناية مركبة مما ذكره صاحب الكشاف في هذه الاية كما ذكرناه
انفا وبيانه انه لما نزل استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة
دخولهم النار يكون كانه شبه صورة استحقاقهم العذاب وهم في
الدنيا بصورة دخولهم النار ثم ذكر الكلام الدال على الصورة المشبهة بها

في سورة التنزيل ١٧

لان اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان ذكره نفسه منزلة انقاذهم من النار منه

وحده لا يقدر على ذلك غيره كما لا يقدر ان تنقذ الداخل في النار من النار منه

وهو قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب وترك الكلام الدال على الصورة المشبهة بها منه

فيكون الاستعارة بالكناية مركبة وقوله افانت تنقذ من في النار
تحقيقه قرينة للمكنية وقد عرف من مذهبه ان قرينة الاستعارة
بالكناية قد تكون استعارة تحقيقية كما سيجيء والله اعلم بحقيقة الحال
وهو الكبير المتعال ذو الجلال والجمال قوله فاستعمل الموضوع بالوضع
النوعي للكناية لان نوع الفعل مع نوع الفاعل موضوع للتلبس الفاعلي
وقد استعمل في هذا التركيب للتلبس الغير الفاعلي قوله ولكن
لا يلتفت اليه اي الى ظهوره قليلا فلا يكاد يوجد الاستعارة التمثيلية
الا نادرا قوله ولا يشتبه انه كما انى اراك اه فلا يصح تصريح التفتازاني
بانها استعارة تمثيلية كما انى اراك اه لكن هذا في غاية السقوط
كما سيشير اليه الشارح قوله ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز اي الاستعارة
التمثيلية قوله في مثل هذا التركيب اي تركيب انبت الربيع البقل
قوله فلا يحتاج ايضا ما ذكره بقوله اه عدم الاتحاد بل لا يحتاج الى البيان
لان التشبيه في كون الاستعارة مسلمة وان اختلف جهتها قوله انه
قال ذلك المحقق التفتازاني قوله توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور
فان التوجيه المشهور تشبيه غير الفاعل بالفاعل وغير المشهور تشبيه
التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب بالتلبس الذي هو ايضا
عبارة عن مفهوم مركب قوله ظاهره وتوخر رجلا اخرى الى قوله وتوخر
تلك الرجل تارة اخرى قال العلامة التفتازاني في شرح المفتاح
ينبغي ان يكون المراد من الرجل الخطوة لان المتردد الذي يقدم رجلا
لا يوخر اخرى بل تلك الرجل الاولى نعم يخطو خطوة الى قدام وخطوة
الى خلف قال المولى الفاضل حسن چلبي في حواشيه على المطول بعد نقل ما ذكره
من كلام التفتازاني وفيه بحث اما اولا فلان المراد بالقدام قدام الشخص
فيكون الخلف الواقع في مقابلته خلفه ايضا ومن البين ان هذا ليس
هيئة المتردد واما ثانيا فلان اعتبار الخطوة والعدم في الخطوة لا يخلو
عن تكلف وتجوز لان الخطوة انما تحصل بعدم الرجل لا انها حاصلة
متقررة تقدم تارة وتوخر اخرى واما ثالثا فلان المتبادر من المثال
اتحاد متعلق التقدم والتاخير كما لا يخفى على ذي انصاف وعلى ما ذكره الشارح
لا يكونان واقعين على شيء واحد فالوجه ان يقال اخرى صفة تارة
والمعنى تقدم رجلا تارة وتوخر تارة اخرى فيتحد متعلق التقدم والتاخير
انتهى قوله بجيم وحاء اقول وقع في القاموس في الاحجام بتقديم
الحاء على الجيم والاجحام بتقديم الجيم على الحاء كلاهما بمعنى الكف تتبع قوله
فلا يصح فيه اي في مفهوم الجملة قوله ايضا اي كالاستعارة في الفعل
والحرف قوله بتبعية الاستعارة في مضمون الجملة والمراد
بمضمون الجملة مصدرها المضاف الى الفاعل او المفعول ففي قوله
انبت الربيع البقل مضمون الجملة انبات الربيع قوله او في الهيئة
المنتزعة كالهيئة الحاصلة المنتزعة من امور في قوله اني اراك تقدم
رجلا وتوخر اخرى كما تقدم قوله فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره اي باعتبار
كونه مسببا عن التردد قوله كالاستعارة اي كتحقق الاستعارة في المجموع
من غير تصرف في الاجزاء قوله فلا يضر اي او كان الاسناد مجازا او حقيقيا
لا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها قوله ليست هكذا اي ليس ذكرها لكونها
مشبهة بل لو ذكر تشبيه بكون المنية مشبهة فيكون اطلاق المشبه
على المنية في قوله اظفارها باعتبار ما كان او باعتبار ما يؤول اليه

المنية

المركب

قوله فيكون الاستعارة فيه اي في مفهوم المركب صح

العقد الثاني من العقود
الثلاثة

اذا اتى بالتشبيه والانسب هذا قوله اذا اريد بالنقض ابطال الحد
على تقدير جواز كون الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به استعارة
تحقيقية لملائم المشبه غير مستعمل في معناه الحقيقي كما ستحقق قوله الا
ان يتكلف بان جواز الحمل على مسلك وهو ان يكون معنى قول المصنف
ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به ودل عليه بذكر لفظ يخص معناه الحقيقي
المشبه به وفي نسخة بلا نزاع تدبر قوله فليس الدلالة بذكر ما يخص
المشبه به على التشبيه لان مبنى الكلام اذا كان على تناسي التشبيه كيف
يدل على التشبيه بشيء بل ينبغي ان يترك ما دل على التشبيه بالمرة ليتحقق التناسي
بكماله قوله بحيث لا يقصد الى التشبيه قوله بالدعوى اي بدعوى الاتحاد
قوله ويجعل مسلم الثبوت اي يجعل ما يخص المشبه به مسلم الثبوت للمشبه
غير دلالة على التشبيه
قوله ويعبر عنه اي عن المشبه به قوله والاولى ان يقول اضطربت
اقوالهم الى ثلثة حتى يتبين اه اقول وليكون نصا على ان اختلفت
بمعنى اختلف لا بمعنى اختلت قوله وكانه مستحدث اي لفظ التذييل
قوله والاظهر لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة فيه ان التذييل
في اصطلاح اهل المعاني مشهور ذكروه في بحث الاطناب وعرفوه
بانه تعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها للتوكيد وفيه ان كونه
مشهورا في اصطلاح اهل المعاني لا ينافي كونه مستحدثا بمعنى عدم الوجدان
في اللغة تدبر قوله اهل العلم الخاصة تأنيثها تبا وهل الاهل بالجماعة
او الطائفة قوله في النفس يمكن ان يكون ظرفا للمشبه وان يكون
ظرفا للمستعار قوله وذكر اللازم على صيغة الماضي المجهول من اللازم
اما حاله بعد من قد او استئنافه كانه قيل اذا لم يكن المشبه به مقدرا

قوله كما اختلف بمعنى الاضطراب يعني بمعنى الاضطراب معان احدها
بمعنى الاختلال والثالث
بمعنى الاختلاف والثاني بمعنى
الاضطرار ماخوذ من الضرورة منه

الفريدة الاولى
من العقد الثالث

في نظم الكلام لم ذكر لازمه فاجاب على طريق الاستيناف بقوله وذكر اللازم
الى اخره ويمكن ان يقال انه مصدر مبتداء وقوله قرينة خبره بل الاولى ان يقال
انه اسلم من كونه ماضيا قوله من عرض الكلام اي جانبه قال العلامة التفتازاني
في المطول وعرض الشيء بالضم ناحيته تعالى نظرت اليه من عرض اي جانب
وناحية فيكون المراد من عرض ههنا ان المشبه به لم يذكر لفظا ولا
تقديرا بل فهم من عرض الكلام وجانبه قوله استعارة بالكناية
اي استعارة ملصقة بالكناية او ملتبسة بها قوله اي استعارة مكنية
بطريق حذف الموصوف قوله وملتبس الظاهر ملتبسة قوله بمعنى
اللغة لا بمعنى الاصطلاح قوله وذلك ان تجاوز اللغة الى الاصطلاح اي جاز
لك فيكون معناه استعارة ملصقة بالكناية المصطلحة وهي اللازم
الذي ذكر للرمز الى الملزوم وهو لفظ المشبه به المسكوت عنه او
استعارة كني عنها باللفظ اللازم وفي بعض النسخ ولك ان لا تجاوز
اللغة فيكون المعنى والنافع لك عدم التجاوز عن اللغة الى الاصطلاح
حذرا عن التكلف المنفي في حملها على اللغة قوله ومن وجوه مرجح هذا
المذهب المناسب ان يوخره ويذكر بعد قول المص وهو المختار تدبر
قوله والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف حيث
عبر بان يقول عند صاحب الكشاف بدل ان يقول عند السلف
قوله ولا يخفى ان ما سبق من كون التسمية ظاهرا وذهاب صاحب الكشاف
اليه لا الى غيره قوله وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا اي
مذهب السلف حيث صرح في موضع بان المستعار في الاستعارة
بالكناية هو اسم المشبه به المتروك قوله وصرف عبارة الاية

عن ذلك اي عن مذهب السلف حيث صرح في اخر فصل المجاز
العقلي بان الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي وهذه العبارة
ابية عن مذهب السلف والعلامة التفتازاني صرفها في المطول
عن ظاهرها وقال فالوجه ان يحمل مثل هذا على حذف المضاف اي ذكر
المنية استعارة بالكناية حال كونها عبارة عن السبع ادعاء على
ان المراد بالاستعارة معناها المصدري اعني استعمال المشبه
في المشبه به ادعاء والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر
المشبه وارادة المشبه به اراد بها المعنى المصدري وحيث جعلها
من اقسام المجاز اللغوي اراد بها اللفظ المستعار وصرح في موضع
بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك
كما ذكرنا انفا قوله وان سلم ظهور وجه كونها استعارة باستعمال لفظ
المشبه في المشبه به بادعاء انه عينه ولا نسلم تحقق الحقيقة لانه لم توجد
فيها الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له حتى تكون استعارة بالاتفاق لا لزم
كون المنية مثلا مستعملة في غير ما وضعت له قوله اي ما جعل القوم تبعية
والا فلا جعلها تبعية قوله على عكس ما ذكره القوم وعكسه كون الحال
استعارة بالكناية عن الانسان المتكلم واثبات النطق استعارة
تخييلية قرينة للمكنية قوله قسم المجاز والمجاز هو الكلمة المستعملة في
غير ما وضعت له والادعاء لا يجدي نفعا لانه لا يخرجها عن كونها
مستعملة فيما وضعت له قوله وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة
بالكناية يعني ان السكاكي فسر الاستعارة بالكناية اولا على خلاف
ما فسره به القوم واختار رد التبعية اليها ثانيا فاورد المص اولا على تفسيره

الوجه الثانية من الفوائد

الاستعارة بالكناية ثم رد التبعية قوله وهذه شبهة لم يحم حولها
احد من حام الطائر وغيره حول الشيء دار كذا في مختار الصحاح اجاب
بعضهم عنها بانه جعل المنية مرادفا للسبع فكان استعماله في الموت
بطريق المجاز كاستعمال صريح لفظ السبع فيه ثم رد العلامة التفتازاني هذا
الجواب بان ادعاء الترادف لا يوجب كون لفظ المنية مستعملا
في غير ما وضع له على التحقيق غاية الامر حتى يدخل في تعريف المجاز ويخرج
عن تعريف الحقيقة كما ان ادعاء كون الشجاع من افراد الاسد لا يوجب كون
لفظ الاسد حقيقة في الرجل الشجاع بل يكون مجازا ثم قال بل الجواب
انا قد ذكرنا ان قيد الحيثية مراد في تعريف الحقيقة فالحقيقة هي الكلمة المستعملة
فيما هي موضوعة له بالتحقيق من حيث انه موضوع له بالتحقيق ونحن لا نسلم
ان استعمال لفظ المنية في الموت في مثل قولنا انشبت المنية
اظفارها استعمال فيما وضعت له بالتحقيق من حيث انه موضوع له
بالتحقيق بل من حيث انه جعل فردا من افراد السبع الذي لفظ المنية موضوع له
بالتاويل ثم قال وفيه ما فيه ووجهه على ما نقل عنه ان ما ذكره على تقدير تسليمه
لا يفيد الا عدم كون اللفظ حقيقة ولا مجازا [ولا كناية] بناء على انتفاء [لفظ المنية]
قيد الحيثية ولا يوجب كونه مجازا اذ لم يستعمل في غير ما وضع له وهو المعتبر
في المجاز عندهم فيلزم على تقديرهم من هذا الجواب عدم كون اللفظ حقيقة
ولا مجازا ولا كناية قال المولى الفاضل حسن جلبي الفناري جوابا عنه بهذا
تبيين بطلان الاعتراض بان اللفظ المستعمل اذا لم يكن حقيقة او كناية
يجب ان يكون مجازا وذلك لان مراد الشارح ان تعريف المجاز الذي ذكروه
فيه لا يصدق عليه وهذا الكلام حق لا مرية فيه نعم لو عرف المجاز بما لا يكون مستعملا

في الموضوع له من حيث انه موضوع له لدخل في تعريفه لكن لم يعرفه به انتهى
اي لمن عرفه بما لا يكون مستعملا في الموضوع له بالتحقيق فاداة التحقيق لبقيد التحقيق
لم يجد قيد الحيثية في دخوله في تعريفه تدبر ونحن وجدنا في رسالتنا
المعمولة بالفارسية لم يوجد هذه الرسالة في ديارنا حتى نراجع اليها ونرى
الدفع كما صرح به اي السكاكي بانه ردها اليها تقليلا للاقسام وتقريبا
الى الضبط معنى الكلام نشر على ترتيب اللف لا يخفى على المتامل
لانك جعلت الفعل استعارة للام والعلم فلزم القول بالتبعية فورده لان
الاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية لانهم يجعلون الاستعارة التحقيقية
كانه يقول على مذهبكم ليست التحقيقية مجازا حتى يمنع الاضطرار الى القول
بالتبعية لكونه في الفعل فاذا علم رد التبعية الى المكنية يكون تقليلا
للاقسام وتقريبا الى الضبط وحاصله الزامهم على مذهبهم
لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة لان النفع في الرد تقليل
الاقسام والتقريب الى الضبط والفهم ورعاية شدة المناسبة حاصلة في
اكثر الاستعارة التحقيقية التي قبل رد التبعية عنده فيغتفر عدم الرعاية في
بعضها لمصلحة الرد المودي الى التقليل والتقريب المذكورين
والحق ان المناسب بحديث رد التبعية اه لان وضع هذه الغررة لبيان
معنى المكنية عند السكاكي فالمناسب بحديث الرد ان يذكر بعد
تحقيق معنى التحقيقية او يذكر كاملا تاما في بحث التبعية لا ان يذكر فيه
نبذا ويجعل باقيه على هذا الموضع تدبر ولا وجه لتسميتها
استعارة لان الاستعارة مجاز والمجاز كلمة مستعملة في غير ما وضعت له
والتشبيه فعل من افعال المتكلم لا يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما

الغررة الثالثة
من العقد الثاني

وضعت له وان كان كونها كناية غير مخفي اذ لم يصرح به بل انما دل
عليه بذكر خواص المشبه به ولوازمه ارجو ان يكون ممن ليس لما
اعطاه مانع اي يكون من الهام من ليس لما اعطاه مانع وهو انه المانع
حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة مع ان غرة الصباح
اقوى في وجه الشبه مبالغة في كمال وجه الخليفة في وجه الشبه حتى استحق
ان يلحق به غرة الصباح مع انها المشبه بها في الحقيقة فتشبثت
المنية اظفارها الظاهر انشبت المنية الا ان يقال تشبثت من التفعيل
وفي القاموس نشب كفرح نشبا ونشوبا وانشبته ونشبته وانشب
بمعنى وسيفه كرالشيء عن قريب ان نشب كفرح لازم بمعنى تشبث
اظفاره الظاهر انه انشب كما لا يخفى ويجوز في اضافة الاظفار
الى المنية لان المراد بها السبع ولا اشكال في جعل المنية
استعارة لانها استعملت في غير ما وضعت ووجه تسميتها
استعارة بالكناية في عبارة الوضوح على تقدير كون الكناية بمعنى اللغة
وهي الخفاء لا في كونها استعارة خفاء فيكون استعارة ملتبسة
بخفاء وبمعنى الاصطلاح ايضا لانه يكون استعارة ملصقة بالكناية
وهي كونها كناية عن لحوق الموت بلا ريبة كما ذكره انفا يقول الفقير
هذا الوجه الرابع لا رد له لكنه بتكلف ودونه خرط القتاد نعم فيما ذهب
اليه تكلف ايضا لكنه دونه كما يشهد به الذوق السليم مع انه
يرد عليه ان ما قاله يستلزم كون المنية مثلا مستعملة في غير ما
وضعت له على التحقيق غير ماول تدبر الغررة الرابعة المذيلة
للفرايد الثلث كما في صورة الاستعارة المصرحة اي كما انه

الغررة الرابعة المذيلة
للفرايد الثلث

مذكور بلفظ المشبه به في صورة الاستعارة المصرحة بامرين
من حيثيتين ويستعمل لفظ احدهما في اراد فيتلك الامرين
في ذلك الشيء المشبه بها من حيث الاستعمال متعلق بقوله شبه
ومن للابتداء اي تشبيها مبتداء ناشيا من جهة الاستعمال الاشتمال
فاستعمل له اي لما غشي الانسان من اثر الضرر اسمه اي اسم اللباس
البشيع لعار شيء بشيع على وزن خشن بمعنى كريه الطعم يأخذ بالحلق
فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول لان لفظ اللباس
استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة ومكنية نظرا الى الثاني
لان تشبيه شيء باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه
مع الدلالة على ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به وهو الاذاقة
لكن المشبه ذكر بلفظ غير ما وضع له وهو اللباس فثبت عدم ذكر
المشبه في الاستعارة بالكناية بلفظ الموضوع له اذا كان
تشبيها مضمرا كما هو مذهب الخطيب واي كان المشبه به اي ان كانت
الاستعارة المسماة على مذهب السلف وتذكير ضمير كان باعتبار
الخبر وهو المشبه به فانه يصح كون المشبه مذكورا مجازا اي ان يصح المستعار ٢
وما يذكر زيادة عليها اي وكعكس ما ذكر اما بمعنى ظفر كل العقد الثالث ٢
سبع طاير الكان او ماشيا الى قوله والظفر لما لا يصيد وفي مختار
الصحاح المخلب بكسر الميم للطاير والسباع كالظفر للانسان ففي
صحيح النسخ سهو تدبر لكن قال في القاموس المخلب ظفر كل سبع من
الماشي والطاير او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد انتهى
فيكون صحيح النسخ في محله انتهى وانما المجاز في الاثبات وهو عقلي الفريدة الاولى منه ٢

كاثبات الانبات للربيع لانه استعير ذلك لاثبات المشبه به الى المشبه
فيكون تسميته خالية عن المناسبة كتسمية الخطيب لان الاستعارة مجاز
والمجاز كلمة مستعملة في غير ما وضعت له ومع عدم السلف غير قوله
وقوله سيان غير بعد حمد ولو قال سيان لكان اولى يشاركان في كونهما
مستعارا لمحلا فيجب ان يسمى استعارة تخييلية كالقرينة فاجاب
بقوله ووجه التسمية الخ وهذه ضابطة يندفع بها كثير من الاشكال
الموردة في الكتب فاحفظها واستعملها في المواضع اللازمة
ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها اي عن تلك الاستعارة التخييلية
لان التخييلية يجب ان يكون قرينة للمكني عنه والمكنية يجب ان يكون قرينتها
التخييلية فان قلت فماذا تقولون في قولنا اظفار المنية الشبيهة
بالسبع اهلكت فلانا قلت لهم ان يقولوا بعد تسليم صحة الكلام انه
ترشيح للتشبيه لا استعارة تخييلية كما يسمى اطولكن في قوله عم
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ترشيحا للمجاز اعني اليد المستعملة في
النعمة هكذا ذكره العلامة التفتازاني في المطول واليه ذهب الخطيب
اي الى قرينة المكنية مستعملة في معناها الحقيقي وانما المجاز في الاثبات
الفريدة الثانية من العقد الثالث وانما يسمى استعارة تخييلية وانها لا ينفك المكني عنه عنها ذهب الخطيب
فالقرينة مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم المشبه به قال
السيد السند في حواشيه على المطول فان قلت لو كان النقض مستعملا
في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف المستعار المسكوت عنه اعني الحبل
دفه مذكورا فلا يصح قول صاحب الكشاف ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه
فوجب ان يكون النقض ونظايره من قراين الاستعارة بالكناية مستعملة

في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه وحين
يكون اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فلما صرح باستعمال
النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر الروادف ما هو اعم من ان
يراد به معناه الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو
مشبه بذلك المعنى ونزل منزلته فان النقض من روادف الحبل اما اذا
اريد به معناه الحقيقي فظاهر واما اذا اريد به معناه المجازي فلانه اذا
نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار رادفا للحبل ايضا فالرادف
على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة
ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة المكنية ايضا
اي كاستعارته لابطال العهد من عدم التفات الى هذا الاحتمال اي احتمال
كونه على المعنى الحقيقي وكونه المجاز في الاثبات ما امكن ذلك
ما دام امينة ما ذكره في الفريدة الرابعة من انه اذا لم يكن للمشبه المذكور
تابع يشبه رادف المشبه به الخ ولا يخفى انه قرينة ضعيفة وسط قوله
فالقرينة مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم المشبه به قرينة ضعيفة
يحتمل ان يكون مراده صاحب الكشاف الى قوله في مقام افادة ابطال
العهد ولا يلزم من كونه كناية عن ابطاله بعد اثباته للعهد ان لا يكون
مستعملا في معناه الحقيقي ولا يستفاد منه ان يكون النقض مستعارا
حتى يكون قرينة الاستعارة بالكناية مخصصة كما استفاد الشيخ العلامة من كلام
صاحب الكشاف كما ان نشبت مخالب المنية كناية عن الموت فيه
مسامحة تدبر ولا يخفى ان قرينة جعل القرينة مطلق التخييل اي سواء
امكن الاستعارة او لم يمكن مجردة اي مجرد التخييل انسب بالاعتبار

ای ولا يخفى ان مجرد التعبير عنه

الفريدة الثالثة من العقد الثالث

الى ان المتكلم متعلق بقوله عدل ولا ارى داعيا اليه سوى طلب
استعمال لفظ الاستعارة اه مع انه يمكن جعل اثباته استعارة تخييلية
كما جعل السلف والخطيب ولعل الباعث على اعتباره الفرار عن لزوم انفكاك
المكنية عن التخييلية نراعيها ان المكنية والتخييلية متلازمان في الوجود لا اتفاقا
لكن لزوم الانفكاك المذكور سهل اذ امتناع الانفكاك ليس متفقا عليه
الا يرى ان صاحب الكشاف جوز ان يكون قرينة المكنية استعارة تحقيقية
كما هو اتفاقي في كلامه بل تصريح بذلك حيث قال في بحث المجاز العقلي قد يكون
قرينة المكنية غيرها امرا محققا كالاثبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم
الامير الجند ذلك مفعول طلب وهو مضاف الى فاعله وهو استعمال
وقد عرفت منشأه كما نبه عليه بقوله ومن هاهنا نشأ ما ذكره في

الفريدة الرابعة من العقد الثالث

الفريدة الرابعة في المشبه الخ رادف المشبه اذا لم يقع جانب
المعنى فاذا وجد للمشبه تابع يشبه رادف المشبه به لكن لم يشع الاستعمال
كان لم يقع جانب المعنى على طريق التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة بالكناية
استعارة تخييلية كون الجميع حقيقة هذا مذهب السلف سوى صاحب
صاحب الكشاف والانقسام الى الاستعارة المصرحة والتحقيقية
هذا ما ذكر اتفاقا في الفريدة الرابعة من قوله المختار في قرينة المكنية الخ
وكون الجميع استعارة تخييلية هذا ما ذهب اليه السكاكي والانقسام الى
التحقيقية والتخييلية هذا ما ذكر في الفريدة الثامنة ولا يخفى ما في كلام الشيخ
من اللف والنشر المشوش وبك ان تزيد اقسام الاحتمال كما نبهنا لك
غير مرة حيث نبه اولا في الفريدة الاولى بان قوله وانما المجاز في الاثبات
بيان لان الاسم يكون مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات فيحصل احتمال اخر وهو تسمية

الجمع مجازا في الاثبات ونبه في الفوائد الثالثة بقوله جوز السكاكي
على احتمال الانقسام الى التخييليه وغيرها لا ان الجمع استعاره تخييلية
ونبه في الفوائد الثانيه بقوله فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف
الى على الاحتمال الاخر تدبر حق التدبر وهو ما يلايم المستعار منه و
يقترن الاستعاره هذا في المصرحة وهو ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة
هذا في المكنية على مذهب السلف والسكاكي او التشبيه اى المضمر الذى
يسمى بالاستعارة هذا على مذهب الخطيب لكن في مقارنة التشبيه المضمر
بحث تدبر وبين التشبيه والمجاز المرسل لانه كما يكون للاستعارة ترشيح
كذلك يكون للتشبيه والمجاز المرسل ترشيح وذكر لان الاشتراك اى الاشتراك اللفظي
علة لكون الترشيح مشتركا معنويا بين ما ذكر لا لفظيا لان ذكر ملايم المشبه
لا يصح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى المفهوم من السوق ان حاصله
انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان القرينة المصرحة ذكر ملايم المشبه
لا ذكر ملايم المشبه به حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة
وما ذكره لا يفيد بل يجعله مشوشا مختلا تدبر الا ان يقال لفظ المشبه في قوله
لان ذكر ملايم المشبه وقع سهوا من قلم الناسخ والصواب المشبه به
الا ان يقال الداخل في قرينة التخييليه وفي بعض النسخ الا ان يقال قرينة التخييل
لعل الصواب هذا لا يرد على قرينة المكنية لان قرينة التخييليه لكون التخييليه
قرينة للمكنية لا يصدق عليها انها زائدة على قرينة المكنية وهو ظ وذكره ولو لم يسم
تجريدا متصل بما يليه من قوله فاعرفه تدبر يكون للمجاز العقلي ايضا كما
يكون للمصرحة ويجعل نفسه تخييلا على ما ذهب اليه السكاكي في قوله او استعاره
تحقيقيه كما ذهب اليه صاحب الكشاف او اثباته تخييلا كما ذهب

اليه الخطيب والسلف سوى صاحب الكشاف فان هذا الصواب
في العبارة فان شئ من الملايمات يعرف بالتامل فهو القرينة المجعوله
نفسها تخييلا او استعارة تحقيقيه او اثباته تخييلا لانه لا التباس
بين القرينه والترشيح في المصرحه لان القرينه
ما يلايم المشبه والترشيح ما يلايم المشبه به
الحمد لله على التمام وعلى رسوله
افضل الصلوة والسلام
تم